۲۶۳ ک

میکروفیلم تهیه شد
محمد صادق تجویدی
۱۳۸۲/۱۰/۲۴

امانتی ثقة الاسلام ظهیر ک
سدر طلوعی

۵۰

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

(ضمیمه دارد)

نام کتاب: الوجیز الرائق علی الوجیز الفائق

مؤلف متن: سید العلماء حسین بن دلدار علی نصیرآبادی — محشی

شارح: .... مترجم: .... کاتب: *

تاریخ تحریر: سده ۱۳ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۱

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۸۳

طول: ۲۸/۶ — عرض: ۱۹ — شماره عمومی: ۲۴۴۸۰

وقفی / خریداری: تمام معظم ظهیر — تاریخ وقف / خریداری: اسفند ماه ۷۶

ملاحظات: جلد: مقوا، کاغذ: نباتی آسیب دیده (کرم خورده)

عناوین به شنگرف

* کاتب: بنا به یادداشتی در ظهر صفحه اول علامه اعجاز حسین بن محمد قلی نیشابوری کنتوری است که درست نمی‌نماید.

ضمیمه: در انتهای نسخه ۳ صفحه کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد که شرح علامه حلی است بر تجرید خواجه نصیر

۳۶۶/ع

مقدمه تسعه الوجیزه الرائق علی وجه الفائق

بسم الله الرحمن الرحیم

این کتاب در تاریخ اسفند ۱۳۷۶ از سوی

رهبر معظم انقلاب اسلامی

حضرت آیة الله العظمی خامنه ای مدظله العالی

بصورت اهدائی به کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

منتقل گردید.

۵۰

نام کتابخانه: ناصریه   شهر: لکهنو   ایالت: یوپی

شماره: ۳۶۳   شماره ردیف: موضوع: فقه شیعه

نام نسخه: الوجیز الرایق علی وجه الفایق

نام مؤلف / مترجم: سید العلماء سید حسین بن سید دلدار علی نصیر آبادی

نام کاتب:

تاریخ ومحل کتابت:

نوع خط: نسخ   زبان: عربی   قطع نسخ خطی: ۲۹,۵×۱۹

تعداد صفحات: تعداد سطور: ۲۱

ابواب: —   فصول: —

توضیحات: در آخر کتاب ۳ صفحه بخط سید العلماء حسین موجود است.

آغاز: لله الحمد ... اما بعد فیقول ان هذه رسالة تضمنت المهم من مسایل الطهارة الصلوة التی هی من افضل الطاعات

انجام: من هذه العشرة علی القبلة من تلک حملا للاعم علی الاخص فتامل فانه یحتاج

۲۴۴/
۱۰/

۱۳۱۲

از سید العلماء سید حسین بن سید دلدار علی نصیرآبادی
بخط علامه اعجاز حسین بن سید مفتی محمد قلی نیشاپوری
صاحب کتاب کشف الحجب والاستار نیز برادر علامه حامد حسین صاحب
کتاب شریف عبقات الانوار

در خواجه پره

الوجيز الرائق على الوجه الوثيق
للعلامة المحقق والمجتهد الهمام
الشيخ حسين ادام الله ظله العالي
قد استنسخه العبد
الضعيف الجاني حسين [illegible]
المالك هو الله والمملوك [illegible]

٦٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماءً طهوراً وشرع لعباده صنوفا من الطاعات والصلوة والصوم والزكوة ليجزيهم جزاء موفوراً وفرض لهم الحج ليجعل سعيهم فيه مشكوراً على لسان نبيه سيد الانبياء الذي اشرقت به بدور الشريعة ضياءً ونوراً ارسله للناس كافة بشيراً ونذيراً صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً وعلى اهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين لهم تفتقت انوار الاحكام فاصبح روض الشريعة مستنيراً صلوات الله عليهم ما طلع طالع مشرق ولخضر غصن مورق اما بعد فيقول المقتفي آثار الائمة المصطفين ... صانه الله عن كل شين ابن العلامة المرحوم السيد علي المدعو بالسيد ... ادام الله افاضاته على ترتبه شابيب رحمته ان هذه رسالة تضمنت المهم من مسائل الطهارة والصلوة التي هي من افضل الطاعات وحوت الاهم من مقاصد العبادات الفتها للولد الاعز محمد تقي جعله الله من الاتقياء ورزقه الاقتفاء بالعلماء الذين هم احبا موارث الانبياء وسميتها بالوجيز الرائق لكونها على النمط الفائق مع وجازتها محتوية على ضروب من الدقائق وصنوف من الحقائق ورتبتها على مقاصد ومنه الاستعانة في جميع المصادر والموارد والله ولي الفضل والانعام والهادي الى سبيل السلام

المقصد الاول في الطهارة مقدمة تشتمل على تعريف الطهارة الشرعية واقسامها وان كان المبحوث عنه في المقام اعم منها والتاويل باستطراد مباحث المياه والنجاسات والمطهرات على كثرتها تكلف مستغنى عنه بل الظاهر ان لفظ الط

مستعمل

مستعمل في عرف الشرع في ازالة النجاسة على حذو استعماله فيما يرفع الحدث فهو مشترك
معنوي بينهما حذرا من محذور الاشتراك والمجاز والمقصود هنا تعريف الطهارة التي
هي نوع من العبادات فلهذا عممناها عن المبيح وغيره وانكان المتبادر منها المبيح الرافع للحدث
واليه يلمح رواية وضوء الحائض كما نبه عليه الدي لعلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه واذا
عرفت هذا فنقول ان الطهارة عبادة مستقلة مشتملة على استعمال الماء او التراب
بدلا عنه غالبا فخرج بقولنا عبادة ما ليس بعبادة ومنه ازالة النجاسة لاشتراطها بنية القربة
د وهاو بقولنا مستقلة سلم الحد عن النقض بالابعاض وبالاشتمال على استعمال الماء
خرج الصلوة وغيرها من العبادات وبقولنا او التراب دخل التيمم وبقولنا بدلا عنه خرج
السجود على الارض واستلام الحجر واكل التربة الحسينية عليه السلم بقصد الاستشفاء وبقولنا
غالبا دخل التيمم لخروج الجنب عن احد المسجدين على رأي وهي على ثلثة اضرب وضوء وغسل
ويخصان باسم المائية وتيمم ويخص باسم الترابية وكل منها على ضربين واجب ومندوب
فهذه ستة اقسام وكل مبيح وغير مبيح فتلك اثنا عشر قسما فالواجب المبيح من الوضوء ما كان
لصلوة واجبة مثلا عند حضور وقتها واشتغال الذمة بها من مكلف خال عن الحدث
الاكبر وغير المبيح كوضوء الحائض واخيتها قبل الاغتسال للصلوة كك والمندوب المبيح كالذي
يكون لصلوة مندوبة او لمس كتابة المصحف وغيره كوضوء الحائض للذكر والواجب المبيح
من الغسل كالذي من الجنابة للصلوة بالشروط المذكورة عند الاخير وغير المبيح كغسل الحائض
واخيتها قبل الوضوء والمندوب المبيح كاغتسال الجنب لقراءة عزيمة او صلوة نافلة وغير المبيح
كغسل الجمعة وقتل الوزغة وسائر الاغسال المندوبة الغير الرافعة للحدث والواجب المبيح
من التيمم ما ناب عن طهارة مائية كذلك وغير المبيح كتيمم الجنب للخروج عن احد المسجدين
والمندوب المبيح ما ناب عن مائية كذلك وغيره كتيمم الجنب للنوم والمقصود من هذا
المقصد منحصر في بابين الاول في الطهارة الغير المشروطة بالنية والثاني في الطهارة الشرعية المشروطة

انما يعتبر الاخراج بنا على ما قيل من ان الحجر من التراب واجزائها المتعبث بالنزوجة والحرارة انتساكا دالا لا فمع خروجه عن اسم الارض لا حاجة اليها اخراجه (منه دام ظله)

ينبغي ان الاول اللاتحاج الي اخراجه (منه دام ظله)

بها الباب الاول في احكام المياه بانواعها واحكام النجاسات وازالتها والمطهرات وكيفياتها
وهو متضمن لفصول ثلثه الفصل الاول في احكام المياه تقسيم اعلم ان الماء باعتبار
عموم المجاز ينقسم الى مطلق ومضاف والاول هو الذي لا يفتقر اطلاق الماء عليه الى اضافة و
تقييد وان اقترن بها لا على وجه التوقف وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره يرفع الحدث
ويزيل الخبث وينقسم الى النابع غير البئر وما في حكمه وما ليس كذلك وهو اما انه ليس بنابع وهو الراكد
قليل وكثير واما نابع يسمى في العرف باسم البئر فهذه جملة اقسام الماء المطلق وانفعاله بالنجاسة
عام وخاص اما الاول فبالتغير الحاصل باستيلاء النجاسة على احد اوصافه رائحة او طعما
بلا اشكال ولونا على تردد فيه من بعض الافاضل والحق انه كاخويه ولا عبرة بالحرارة
والبرودة وغيرهما من الصفات ولا بما كان بالمجاورة من دون استيلاء ولا بما كان
باستيلاء المتنجس دون عين النجاسة ولا ريب في اعتبار الحسي ولا في عدم اعتبار التقديري في مسلوب الصفات
من النجاسات واما اعتباره في المستور حاله كما لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير فمحل تردد
ولعل اعتباره اذا افاد اليقين متعين واما اذا افاد الظن فيبنى الحكم على اعتباره في النجاسة وعدمه
هذا كله على تقدير وقوع التقدير واما قبله فيمكن الحكم بعدم اعتباره لفقد ما يدل
على وجوب الاعتبار بل يظهر خلافه من بعض الاخبار واما الثاني فبملاقاة النجاسة والمتنجس و
هو خاص بالقليل من الراكد ولا يعم غيره على التحقيق الا المضاف وان كان كثيرا وقيل
ان القليل من الجاري كذلك وهو المحكي عن العلامة الحلي ره وجمل السيد رض وقيل
ان كثير ماء البئر ايضا كذلك وهو المشهور بين القدماء وينفيه الصحيح ان ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير وزاد في احدهما الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وغيرهما من الاخبار وعلى العمل بها اطباق متاخري
علمائنا الاخيار والاخبار المخالفة لما ذكرناه ظاهرا مأولة والتفصيل موكول الى المبسوطات
وانما خصصنا الحكم بالقليل من الراكد لان حكم كثيره عدم الانفعال بشيء غير ما غير شيئا من

الاوصاف

الاوصاف للصحيح عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ وهو دال بمنطوقه على الحكم الثاني بمفهومه على الاول وما قيل ان مفهومه تنجيس شئ لا كل شئ فلا يعم فليس بشيئ اذ المراد بقوله لم ينجسه شئ وهو غير المغير وتخصيص تنجيس القليل ببعض منه دون اخر خرق للاجماع المركب على ان الحكم ثابت بالاخبار الكثيرة والاثار الشهيرة فالقول بنجاسة القليل بمجرد الملاقاة قوي متين بل الخلاف فيه عمن يعتد به غير مستبين لكن اذا لم يرد الماء على النجاسة واما العكس فالحكم فيه بالتنجيس لا يخلو عن اشكال وان كان احوط بل لا يخلو عن رجحان وعلى القول به فلا شبهة في استثناء ما فوق الوارد على النجاسة حين صب الماء وجريانه من علو لانتفاء السراية في مثله قطعا ولولاه لتعذرت الطهارة وهذا الحكم مطرد في سائر المائعات ثم الكثير عبارة عن الكر ومقداره وزنا على ما تضمنه المرسل كالصحيح وغيره الف ومائتا رطل بالعراقي الذي هو على المشهور المأثور مائة وثلثون درهما لا بالمكي الذي هو ضعفه ولا بالمدني الذي هو ونصفه على الاشهر الاظهر لعراقية السائل وللصحيح المقدر له بستمائة رطل المحمول على المكي والسائل فيه من توابعها فتكون قرينة على مراعاة حال السائل او يؤيده تقدمه في الاغلب بالعراقي ومناسبة الاشبار والاحتياط في وجه كذا ابيد والمساحة ما بلغ تكسيره ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر من مستوي الخلقة للموثق وغيره وان اضطربت نسخ الحديث لكن الظاهر منها ما ذكر وللاجماع المحكي وقيل ما بلغ سبعة وعشرين للصحيح وهو مذهب القميين وقيل ما كان الذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته للصحيح ايضا وفيه احتمالان الاول ان يكون قوله في ذراع وشبر سعته بيانا لكل من بعديه الطولي والعرضي والثاني ان يكون بيانا لقطر المدور وعلى الثاني يزيد على مذهب القميين بيسير وللبناء على الاقل وحمل الاكثر على الافضل وجه قوي واليه يؤل اكتفاء ابن طاوس بكل ما روي والاشهر والاحوط هو الاول ما قيد عن الاقل الملاقي بالنجاسة معدل ويحتمل حمل الاقل

على وقت الضرورة والاضطرار جمعاً بين الاخبار وانما قيدنا القليل بالراكد لان ما دل
على عدم انفعال ذي المادة من اجلها اما ان يكون المراد به الكثير او القليل لا جائز ان
يكون المراد به الكثير لان الكثير كثرته تغنى عن الحاجة الى المادة فتعين ان يكون المراد به القليل
وللاجماع المنقول وغيره من الادلة في حكم الجاري ماء الحمام اذا كان له مادة بلغت
حد الكر فصاعدا حال الاتصال بماء الحياض الصغيرة وفي عموم الحكم للمادة القليلة اذا
بلغ المجموع حد الكر توجه لا بد منه والظاهر انه لا ريب في تقوى الاسفل بالاعلى سواء
كان في الحمام او غيره اذا كان الاعلى كرا كما انه لا اشكال على الظاهر في تقوي احد المتساويين
بالاخر اذا بلغ المجموع الكر فما ادعيل وكذلك فيما كان في ارض منحدرة لا مكان متسنما وكذلك
البحث في تقوى الاعلى بالاسفل والحكم في المقامين لا يخلو عن اشكال ولا يبعد الحاقها بالا وليس
لكن اذا لم يكن الفوق منصبا على ما تحته لانتفاء الوحدة عرفا او عدم ثبوت السراية من تحت الى
فوق مطلقا فلا يمكن الحكم بتقوي ماء الابنية سيما اذا كانت على منارة حين صبه في الكثير
في نفسه او مما في الابنية ويلزم ذلك على من اعتبر تقوي الاعلى مطلقا بالاسفل وقد صرح
بعضهم بالتزامه بل يلزم امكان تطهير الاشياء النجسة في ماء الابنية بل لو كان الماء المذكور
نجسا امكن عندهم الحكم بطهره بمجرد بعضه في الكثير ولا يخفى بعد ذلك كله وفي حكمه ماء الغيث
حال نزوله اذا اجرى ومسمى الجريان الفعلي لعله كاف في الارضين المعتدلة لصلابة ورخاوة
بل فيما اشتد صلابتها ايضا وفي الرمل وسائر الارضين الرخوة هل يفتقر الجريان الى تقدرها
معتدلة حتى يعلم حاله بالمقايسة او يبنى الامر على الجريان الفعلي وجهان والظاهر هو ان التقدير
كاف وهل مطلق المطر حكمه ذلك ظاهر الاكثر عموم الحكم ولكن الظاهر ان الخاص حاكم على العام
فما دل على الجريان يقدم العمل به خصوصا مع التامل في عموم العام في هذا المقام تخصيص
البعض الجريان بالجريان من الميازيب وتعميم بعض اخر بشموله للتقاطر حتى قطرة وحدة
ذا به فلان في حدى الافراط والتفريط ثم القول باعتبار الجريان لا يستلزم الحكم بعدم افادته

التطهير فيما اذا لم يبق المتنجس تحت المطر بقدر زمان الجريان بل البلوغ الى حد الجريان كاشف عن كونه مطهرا من ابتدائه الى انتهائه فكل اصابه المطر في وقت من اوقات الجريان فهو مطهر له كما افاد بعض مشايخنا طاب ثراه فتامل والثاني هو الذي يفتقر في اطلاق اسم الماء عليه الى اضافة وتقييد وهي اية المجازية ينفعل قليله وكثيره بمجرد الملاقاة بالنجاسة او المتنجس وهو كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممتزج بغيره امتزاجا يسلبه الاطلاق طاهر في نفسه غير مطهر لا لنفسه ولا لغيره ولا يقع به طهارة شرعية على الاشهر الاقوى تتمة يتبع في كيفية تطهير المتنجس من الماء المطلق اعلم ان القليل من الراكد اذا نجس فطريق تطهيره على انحاء الاول القاء الكر وصبه عليه وربما يعتبر فيه الدفعة ولا وجه له الا ان يراد به الكر مجتمعا لا متفرقا اذ لا ريب في ان الكر الغير المجتمع لا يفيد التطهير والثاني اتصال الكر او الجاري به وربما يعتبر معه الممازجة والاقرب كفاية الاتصال ولكن المسئلة لا تخلو عن الاشكال فالاحوط اعتبار الممازجة او حصول الوحدة العرفية والثالث وقوع المطر عليه مط على الاشهر ومشروطا بجريانه على الاظهر واعتبار الممازجة هنا ابعد لا وجه له وان اوهمه بعض كلماتهم هذا كله مع فقد التغير او زواله قبله او معه على اشكال في الاخير واما الكثير منه فلا ينفعل الا بالتغير فيعتبر في تطهيره ازالة التغير ثم ما يعتبر في تطهير قليله من الانحاء الثلثة واما الجاري فانفعاله لا يكون الا بالتغير او حيلولة المتغير مستوعبا لعمود الماء مع قلة ما في الجانب الاخر من المادة وطهر المتغير منوط بزواله ولو بعلاج ولا يتوقف بعد ذلك على امر اخر على القول بالاتصال واما على القول باعتبار الممازجة فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه او تدافع الكر من الراكد صبا عليه او نزول ماء الغيث واما ما في الجانب الاخر من المادة فحكمه حكم الراكد واما تطهير البئر فعلى المختار حكمه حكم الجاري وعلى القول بانفعالها بمجرد الملاقاة فبالمنزوحات والمقدرات الشرعية المختلفة على حسب اختلاف النجاسات ولنذكرها تتميما للكلام وان لم يكن لي مختارا من اهم المرام فنقول ينزح منها استحبابا على الاظهر

و وجوبًا على القول الاخر لموت البعير المتناول للذكر والانثى والصغير والكبير ولانصباب

الخمر ماؤها اجمع للتصحيح وان مات فيها بعيرا وصب فيها خمر فلينزح والنص مختص

بالصب غير شامل للقطرة من الخمر وان كان خلافه قد اشتهر وربما يقدرها عشرون

دلوا للخبر وهو ضعيف وروي للبعير والحمير كر من ماء وهو ايضًا مع شذوذه ضعيف

ولكن الامر على القول بالطهارة سهل لامكان الحمل على اختلاف مراتب الفضل مع المسامحة

في ادلة السنن والحق بها جماعة للسكرات المائعة بالاصالة بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر

والحق الشيخ الفقاع ايضا والحق جماعة المني مما له نفس والدماء الثلثة والوجه غير واضح الا

ان يكون الحكم بذلك من جهة فقد النص وايجاب نزح الجميع فيما لا نص فيه وفيه وفيما فيه

فان غلب الماء وجب التراوح عند من يرى نجاسة البئر وينزح كر من ماء لموت الحمار

للخبر ونفى الخلاف وربما يلحق به البغل وهو موجود في بعض نسخ الرواية وكذا قال جماعة

لموت الفرس والبقرة مستندهم غير متضح غير دعوى الاجماع من البعض وينزح لموت

الانسان فيها سبعون دلوا للاجماع المنقول عن كلام جماعة وللموثق المقبول المصرح

بهذا التقدير حيث قال وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فاكبره الانسان

ينزح منها سبعون دلوا والاكثرون ذهبوا الى نفي الفرق في ذلك بين المسلم والكافر نظرًا

الى عموم اللفظ او اطلاقه الراجع اليه وظاهره وقوع الانسان فيها حيًا ثم موته فيها فعلى هذا

ينبغي الاقتصار في وقوع الكافر حيًا وخروجه عنها كذلك على السبعين بطريق اولى وان قلنا

بنزح الجميع فيما لا نص فيه وقيل ان السبعين لموت الانسان من حيث هو ميت فان

الحيثية معتبرة ولذا اذا استصحب نجاسة خارجية يجب نزح مقدرها ايضًا وكذا اذا قارنت

نجاسة الكفر نجاسة الموت وفيه نظر وربما قيل بوجوب نزح الجميع للكافر الحي اذ لا نص

فيه فيكون الميت كذلك بطريق اولى والمعتمد هو الاول لما مر والمشهور خمسون دلوا

في العذرة الذائبة او الرطبة وان كان المروي خمسون او اربعون استصحابًا للنجاسة واحتمالا

كون التردد من الراوي وهذا على القول بالنجاسة واما على المختار فالحمل على مرتبتي الفضل

متجه وان كان الاحوط هو مراعاة الاكثر والوارد في النص خصوص الذوبان الذي

هو بمعنى الميعان ولو كان باعتبار بعض الاجزاء وربما بالتقطع الذي هو كاللازم

للرطوبة وهو الوجه في اختلاف التعبير الواقع في كلام الفقهاء والظاهر منها عذرة الانسان

قال في الذكرى الظاهر ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية

قال واطلقها الشيخ ره على فضلة غيره ففيها احتمال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا

مع احتمال الزيادة في النجاسة بالمجاورة انتهى كلامه ره وكذلك المشهور نزح خمسين في الدم

الكثير في نفسه كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين ونقل الشهيد ره في الذكرى

عن الراوندي ان الاعتبار في كثرة الدم بحسب البئر في الغزارة والنزارة قال وهو محتمل

لظهور التاثير في البعض واربعين لموت الكلب والسنور للخبر المروي في كتاب الحسين

بن السعيد المنجبر ضعفه بعمل الاكثر وفي بعض الصحاح التصريح في الكلب بكفاية الدلاء

فقد روي علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن البئر يقع

فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان

ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى فان حمل ذلك على موت الكلب والسنور فمعارضته

لما سلف واضحة وان حمل خروجهما حيين فالتجنيس في غير الكلب مما ذكر في هذا الخبر

مما لا وجه له فكيف يتفرع عليه الحكم بالطهارة الا ان يراد بها المعنى اللغوي بل على

الاحتمال الاول ايضا ينبغي الحمل على ذلك جمعا بين ما دل على عدم انفعال ماء البئر

بمجرد الملاقاة بالنجاسة وبين هذا ويراد وقوع الكلب حيا وموت غيره وهو بعيد

عن نظم الكلام غير بعيد بالنظر الى الجمع بين اخبار المقام ولكن وعي سبع وخمس منهما

صحيحا والقرينة في رواية عمر على ارادة الميت موجودة فالحمل على اختلاف مراتب الفضل

اجود والعمل على الروايات كلها احسن ان شاء الله تعالى والحق الشيخان بهما الخنزير والارنب

والشاة والثعلب والحلي بزيادة النص على ابن اوي وابن عرس ولعله لقوله عليه السلم في خبر
ابن سعيد عن السنور فقال اربعون ولو وللكلب شبهه وروي في الشاة تسع او عشر كما في خبر
اسحاق او سبع كما في خبر عمرو بن سعيد وكذلك المشهور في بول الرجل اربعون للخبر الذي
ضعفه بالشهرة انجبر قيل وكذا بول المرأة وادعى ابن زهرة عليه الاجماع وقيل فيه ثلثون
ومنهم من ادخله في غير المنصوص وفي بعض الصحاح نزح الجميع لانصباب البول مطلقا
وهو شاذ كما قيل والمشهور ثلثون لماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب
للعذرة الغير الذائبة او الرطبة على الاختلاف للنص وفي الاجماع وللقليل من الدم كذبح
حمامة او رعاف والمروي دلاء يسيرة واختاره صاحب الذخيرة ونزح سبع لموت
الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كما عن السرائر وغيره ونقل عن الصدوق
تفسير الطير بالحمامة والدجاجة خاصة وعن الشيخين بزيادة وما اشبهما وكذا الفأرة
اذا انفسخت كما في الخبر او تقطعت وتفرقت كما في المعتبر او تسلخت كما في فاخر ويمكن عده
من افراد التفسخ كما صرح به بعض الاصحاب او انتفخت كما ذكره جماعة منهم ولم اطلع على
دليل لهم سوى الاجماع المحكي عن الغنية وقد حكى المحقق في المعتبر عن بعض المتأخرين
انه قال حد تفسخها انتفاخها ثم قال وهو غلط وكذا البول صبي ليس برضيع وهو الذي
ياكل الطعام ولم يبلغ كما عن الاكثر وقال في الذكرى المراد بالرضيع من تغذى باللبن في
الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع نعم الرضيع عنده من كان بضد
ذلك وهو الذي لا يغتذي باللبن او يغتذي مع غلبة غيره عليه او يغتذي
به وهو خارج عن الحولين قال وقدره ابن ادريس بالحولين وان اكل وهو بعيد
نعم قول الحلي غير الرضيع هو الذي لم يكن في الحولين ولاغتسال الجنب قال في
الذكرى والروايات عن الصادق عليه السلم بلفظ الوقوع والنزول والدخول ولا
غتسال فلا وجه لاشتراط الارتماس وقال في المعتبر الموجب للسبع هم المانعون من

رفع

رفع الحدث بالماء المستعمل الاسلام فانه قال بالترجيح لا بالمنع والمراد بالجنب هو الخالي
بدنه من نجاسة عينية ولا يلحق به غيره ممن يجب عليه الغسل عملاً بالاصل ولخروج
الكلب حياً في المشهور لقول الباقر عليه السلام والحلبي ساوى بين حيه وميته في نزح
الاربعين وللسنور عند الصدوق وعن الصادق عليه السلام ولسام ابرص لقوله عليه السلام
ايضا ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال وقيده جماعة بالجلال وعلى التقديرين
فلا نص فيه ظاهراً وفي صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ولا دلالة لها على حكم الذرق وثلث دلاء لموت
الفارة مع فقد الوصفين في المشهور وللحية فيه ايضاً والمستند ضعيف والتعليل
بكونها ذات نفس مع الشك فيه غير مفض الى المطلوب وللوزغة عند الصدوق و
جماعة لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وللعقرب عند الشيخ واتباعه
لا نص صريحاً فيه كذا في الذكرى وزعم شيخنا الشهيد الثاني ره في الروضة ان لا
شاهد لحكم الوزغة ونسب الاعتراف بذلك الى الشهيد ره في غير البيان وهو ناش
من الاشتباه ودلو للعصفور بضم عينه وشبهه وهو ما دون الحمامة سواء كان
ماكول اللحم او لا كذا في الروضة والحق به في المشهور بول الرضيع وقد عرفت معناه
على المشهور وعلى قول الشهيد والحلي ره هذه هي المقدرات المشهورات وقد
تعرضنا للروايات ايضاً وانما اطنبنا الكلام في ذلك رعاية للاحتياط خروجاً عن خلاف
معظم الاصحاب مع ان العمل بها مع قطع النظر عن الاحتياط لا يخلو عن رجحان واستحباب
ففي التعرض بها تعريض للثواب والله العالم بما هو الحق والصواب واما غير المنصوص
الذي لم يقدر له في الشرع منزوح مخصوص فقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال
ثلثة قال في الذكرى فالكل عند قوم لعدم الاولوية واربعون لا وجه له وثلثون

لحديث كردوية والاقل انسب يعني على القول بالنجاسة استصحاباً بالشغل الذمة وقال

في المعتبر يمكن ان لا ينزح هنا عملاً الروايتي طهارة البئر ودينه وحمل الباقيات على مواردها

وهذا كما اعترف هو به انما يتم لو قيل بالنزح تعبداً وهو مع شذوذه بعيد وعلى

القول بانفعال البئر فيمكن الحكم بطهارته بمطهر غيره من الراكد وغيره كما هو المشهور على

بعموم ما دل على طهورية الماء بل يحتمل تعينه في غير المنصوص وعلى القول بالطهارة

واستحباب النزح كما هو الظاهر فلا حاجة الى شئ من ذلك نعم يمكن الحكم باستحباب

ثلثين عملاً برواية كردويه هذا كله اذا لم يتغير ماء البئر اما لو تغير فلابد من النزح

الى زوال التغير كما هو مدلول جملة من النصوص المعتبرة وفيها الصحيح وغيره وجعل

غاية النزح فيها زواله يدل على عدم وجوب ما زاد وهو دليل اخر على عدم

الانفعال بمجرد الملاقاة كما هو المختار. وثالثة قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى

يحكم بنجاسة البئر عند وجود النجس وان تغيرت بالجيف لاصالة عدم التقدم ولقول

الصادق عليه السلام في الفارة المتفسخة في اناء استعمله لعلها سقطت تلك الساعة و

التقدير بثلثة ايام تحكم اقول الحكم في غير المتغير كما افاد واما في المتغير فالحكم بالنجاسة

يعلق على اخر المحتملات لانه المتيقن والحكم عند وجود التغير بحدوثه مخالف للعادة

في الاكثر واما طهر المضاف فباستهلاكه في المطهر وبدونه مشكل والعلامة

ره اطلق الحكم بطهارته في احد قوليه عند ممازجته المطلق وان بقي الاسم او خرج

عن الاطلاق واطلاق طهورية الماء يعضده الا انه في جملة من النصوص الامر

باهراق المرق ولو كان الى طهره سبيل لما وقع الامر به فتامل الفصل الثاني

في حصر النجاسات اعلم ان النجاسات على الاشهر منحصرة في عشر الاول والثاني

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة اجماعاً فيخرج ذرق الطيور وبولها

ونجاسة بول الصبي وعلى الاشهر فيهما ايضاً بل عن المعتبر والمنتهى والغنية دعوى الاجماع

العلماء

العلماء مطلقاً لكن حكى عن العماني والجعفي والفقيه القول بطهارة ذرق الطيور
كلها وبولها وهو مختار صاحب الذخيرة في خصوص الذرق مع تردد منه في البول
ان فرض وقوعه من الطير وعن المبسوط الفرق بين الخشاف وغيره والقول المشهور
لا يخلو عن قوة وظهور وقد صرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في غير المأكول
بين ان يكون كذلك بالاصالة كالهرة او بالعارض كالجلال وموطوء الانسان وخلاف
الاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام شاذ نعم نجاسته خفيفة يكتفي فيه
بصب الماء وقول الاسكافي بطهارة بول غير البالغ ما لم ياكل اللحم بشرط ان يكون
ذكراً في غاية الشذوذ وقد استفيد مما ذكرنا طهارة البول والفضلة من المأكول
وهو ايضاً موضع وفاق الا في مقامين احدهما ابوال الدواب الثلث وارواثها
فالاشهر الاظهر هو الطهارة وقال ابن الجنيد بنجاستها ووافقه الشيخ ثم رجع عنه
على ما حكي عنه ومستند هذا القول اخبار عديدة فيها الصحيح وغيره لكنها معارضة
بغيرها محمولة على ان الاولى هو التنزه عنها او على التقية مع ان العامل بظواهرها نادر
جداً وثانيهما ذرق الدجاجة فقيل بالنجاسة والقائل كما قيل منحصر في المفيد لرواية فارس
بن حاتم وهو مذموم جداً حتى قيل انه غال ملعون ونسب الفضل اليه كونه كذوباً
والثالث المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة المحكي في كلام جماعة من الاعلام
وفي الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وهو دال بالفحوى على نجاسة المني
من كل ما ينجس بوله وبالتقييد بما له نفس خرج ما ليس له فلا يكون حكمه ذلك كما هو
المشهور المعتضد باصالة الطهارة لفقد الاجماع الذي هو العمدة في الباب واختصاص
اكثر النصوص بمقتضى التبادر بالانسان والتشديد الذي ذكرناه وان عم الانسان وغيره
لكن شموله لموضع البحث غير معلوم مع التخيير فيما يدل فيه على العموم وما دل على طهارته
ولو من الانسان متروك لموافقته بعض اقوال العامة وقصوره عن المقاومة لما سلف

فـ[ائدة] المذي وهو الماء الخارج عقيب الملامسة والملاعبة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران عند جمهور علمائنا لا يعرف في ذلك خلاف الا من ابن الجنيد والقول بالطهارة اصح كذا في المعالم وهو كما ذكره لكن لا يبعد القول باستحباب التنزه عن المذي وكذا لا نجاسة في رطوبة فرج المرأة والدبر اذا خلتا عن النجاسة فـ[ائدة] الميتة مما له نفس سائلة سواء كان الميت ادميا غير المعصوم والشهيد او كان غير ادمي بالاجماع المحكي على لسان جماعة والاخبار المستفيضة المأثورة في المظان الكثيرة التي تقف عليها المتتبع الخبير نعم نجاسة ميتة الادمي ليست كغيرها فان الاولى زائلة بالاغسال والثانية لازمة ومن اجل ذلك ربما يتخيل عدم نجاسة ميتة الادمي الاحكمية وليس بذلك وفي حكم الميتة ابعاضها مما تحله الحيوة والمبانة من الحي كاليات الغنم فـ[ائدة] الحكم بنجاسة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان الميتة قبل موته وقبل انفصالها مثل المنفصل من البثور والثاليل وغيرهما كما قيل مشكل بل الظاهر عدمه وفاقا لجماعة من فحول المتاخرين استصحابا للطهارة ولعدم شمول الادلة لها مع ورود النص الصحيح الصريح بجواز قطع الثالول في حال الصلوة ونتف بعض اللحم من ذلك الجرح وطرحه اذا لم يتخوف ان يسيل الدم الوارد مورد التفصيل فيكون طاهرا يابسا كان او رطبا لاقى البدن اولا وللزوم الحرج والعسر المنفي كتابا وسنة وعدم التعرض بالمضرة ووجوب التوقي عنها في شيء من النصوص مع عموم البلوى تتمة هل التنجيس في الميتات تدور مدار الرطوبة كما في سائر النجاسات او انها تتعدى نجاستها مع اليبوسة ايضا قد اختلف اصحابنا في ذلك فقيل انها موثرة مطلقا وهو المحكي عن نهاية العلامة ره وقيل انها غير موثرة بدون الرطوبة كغيرها من النجاسات وعزاه في المعالم الى بعض المتاخرين وقيل بالتفصيل بموافقة الاول في ميتة الادمي والثاني

المذي هو ما يخرج عقيب الشهوة قبل المني كذا ذكر في شرح المفاتيح ونجاسته ... ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وهو معارض بالصحاح المستفيضة ويحمل على التقية لموافقته مذهب العامة منه دام ظله

فی میتة غیره وهو مختار جماعة منهم العلامة ره فی التذکرة والشهید ره فی الذکری
مستند القول الاول فی تعدی نجاسة المیت مطلقا حسنة الحلبی ورواية ابراهیم
بن میمون لاطلاق الامر فیهما بغسل ما اصاب الثوب واستقرب صاحب المعالم العمل
بهما ان عمل بالحدیث الحسن وظاهره الاعتماد علی الدلالة والکلام بحسب السند و
تردد فی الکفایة وزعم مولینا المجلسی فی الاربعین المراد من العبارة السالفه وجوب
غسل ما وصل الی الثوب من رطوبة او نجاسة فان الثوب منصوب لا مرفوع ولا
یخلو عن متانة ویمکن التوجیه من قبل المستدل بان المراد فاغسل موضع اصابة
ثوبك منه علی ان تکون کلمة ما مصدریة وتقدیر الظرف قبلها شایع وهو اوفق
بالسوال مما افاده وفی نجاسة میتة غیر الادمی ما ورد من الامر بغسل ما لاقی الثعلب
وغیره حیا ومیتا وحمل علی الاستحباب بقرینة الجمع بین الموت والحیوة ویمکن الاحتجاج
له بما فی حسنة حریز وصحیحة من قول الصادق علیه السلم وکل شیء یفصل من الدابة و
الشاة فهو ذکی وان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله وصل فیه ومستند القول
الثانی موثقة کل یابس ذکی ومستند التفصیل ملفق من ادلة الطرفین وخصوص
الصحیحتین النافیتین للبأس عن ثوب وقع علی حمار میت او کلب کذلك ومختار
السید السند ره وهو القول الثانی ولا یخلو من قوة وسبیل الاحتیاط واضح بل ینبغی
ترکه خصوصا فی میت الادمی ومقتضی اطلاق النص وکلام کثیر من الاصحاب
تحقق النجاسة بالموت وان لم یبرد وان لم یجب غسل المس ح خلافا لبعض المتاخرین
فخصها بما بعد البرد وهو ضعیف یدفعه روایة الاحتجاج وحکایة الاجماع علی خلافه
تذنیب ویستثنی من نجاسة المیتة وابعاضها مضافا الی ما مر من الاجزاء الصغار
والمنفصلة عن بدن الانسان [illegible] فیه کالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن
والظلف والحافر والریش والبیض اذا اکتسی القشر الاعلی والجلد الصلب علی اختلاف

العبارات بالاخلاف وفي الاشتراط نظر لضعف المستند ووجود الحائل اللهم الا ان
يمنع منعه والحق بما ذكره الانفحة النصوص والاجماع المحكي والظاهر ان المراد منها
اللبن المستحيل وظاهر كلام مولينا الاردبيلي رحمه الله انها من اجزاء الميتة المستثنا عن
حكمها ويؤيده تفسير الجوهري بالكرش ولكن قد غلط الفيروزابادي في القاموس
فالحكم باستثنائه مشكل وان المراد طهارتها في حد نفسها وان اعتراها نجاسة
بسبب الملاقاة للميتة للرطوبة او مطلقا كما في الصوف المقلوع لكن يشكل ذلك
باللبن في ضرع الميتة المحكوم بالطهارة في المعتبرتين بل هذا يوجب الريب في اصل
تعدي نجاسة الميتة ولكن لا يبعد حملهما على التقية وان اشتهر العمل بهما استثناءً
له من حكم تنجيس الميتة والمسئلة لا تخلوا عن اشكال والاحتياط مهم وربما يستثنى
فارة المسك قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حي او ميت طاهرة
وقال في الذكرى المسك طاهر اجماعا وقضيته طهارته مطلقا ولو قيل بنجاستها
من غير الذكي قال وفارته وان اخذت من غير المذكي واستقربه صاحب الذخيرة
لنفي الباس عن استصحابها في حال الصلوة في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع
واختاره العلامة ره في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت لصحيحة عبد الله
بن جعفر وفيها نفي الباس عن ذلك اذا كان ذكيا والمتبادر من كونه ذكيا كونه
من المذكى فيفيد الباس في غيره وحمل المطلق على المقيد ممكن على ان الحكم بنفي الباس
مطلقا عن الاستصحاب لا دلالة له على كونه طاهرا لانه اعم من الطهارة ولا دلالة
للعام على الخاص فالقول بالنجاسة لا يخلو عن قوة مع انه احوط نعم يكفي في الحكم
بالطهارة اخذها من مسلم كما هو الضابط في الجلود بل الماخوذ من سوق المسلمين
محكوم بالطهارة للموثق كالصحيح لا باس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين

فلا

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وقد تكسر الفاء ... شيء يستخرج من بطن الجدي ... فيعصر ... فيغلظ كالجبن ... الا انه اذا اكل فهو كرش ... بل ... الكرش ... عن الجلد ... اللبن ...

فلا باس وقد ظهر منه ان المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه اغلب اكثر وقد
صرح بذلك مولينا المجلسي ره في البحار قال و قد يحال على العرف والظاهر ان العرف
ايضا يشهد بما ذكرنا قال بعض الاعلام التدبر في النصوص يقتضي المصير الى نجاسة
الجلد مع الجهل بذكوته الا مع وجوده في يد مسلم او سوقهم من يد من يظهر
كفره وظاهره وظاهر غيره عدم الفرق في المسلم بين مستحل الميتة بالدبغ وغيره
لاطلاق النصوص والخبران اللذان يظن منافاتهما لها غير صريحين في ذلك والا
جتناب عما اخذ من يد المستحل احوط و اولي واكتفى بعض المتاخرين بجهالة كونه جلد
ميتة عن العلم بالتذكية فحكم بالطهارة للاصل وهو مشكل لمعارضته باصل عدم التذكية
فالماخوذ من يد الكافر محكوم بالنجاسة وربما يعمل بالاصلين فيه اصل عدم التذكية
واصل بقاء الملاقي على طهارته وهو عندي لا يخلو من بعد وان كان نظيره في المشتبهة
متجها فتامل ثم اعلم ان الميتة لا يجوز الاستعمال والانتفاع بشئ منها في شئ الا الاسراج
عند بعض كما صرحت به جملة من النصوص وربما دلت بعض الروايات على جواز
الانتفاع بها فيما يتعلق بمشروط بالطهارة بل في بعضها التصريح بجواز استعمالها في
الماكولات المائعة وهو قرينة الحمل على التقية ولولاه لاحتمل قريبا حمل الاولة على النجاسة
فان النجس لا ينتفع به كثير نفع فان عمدة المنافع استعمالها في الصلوة والاكل والشرب
فالنفي يكون راجعا اليها فتدبر ولا تطهر الميتة بالدباغ كما هو المنصوص في جملة
من النصوص وحمل ما يعارضها على التقية متعين هذا كله حكم ما له نفس سائلة و
اما ما لا نفس له فميتة طاهرة للموثق كل ما ليس له دم فلا باس والجز لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة وهما مويدان باصالة الطهارة وشهرة القول بها حتى ادعي
عليها الاجماع جماعة نعم خالف الشيخ ره في العقرب والوزغة لكنه شاذ الخامس
الدم وهو نجس اذا كان مما له نفس سائلة وعرق يقذف بالدم وان عفى عن قليله

الناقص عن سعة الدرهم والقول بطهارته غير جيد واعلم ان صاحب المعالم والذخيرة

قسموا الدم الى ستة اقسام واشبعوا فيها الكلام لكنها غير حاضرة ومجمل القول فى هذا

المقام هو ان يقال ان الدم اذا كان مسفوحا وسال بقوة فلا ريب فى نجاسته واما

اذا لم يكن كذلك فكذلك ايضا على الظاهر من كلام الاصحاب وان اوهم بعض عباراتهما

خلافا نعم ما يتخلف فى اللحم بعد الذبح وقذف الدم المعتاد فهو طاهر وحلال اذا

كان المذبوح محللا والمتخلف فى الكبد والقلب طاهر وهل هو حلال كالمتخلف وجهان

استحسن فى الروضة ثانيهما ولا يخلو من قوة واما اذا كان من غيره مما يقع عليه الذكاة

فانتفاء الحل ظاهر وانتفاء الطهر محل تردد وكذا الظاهر طهارة الدم مما لا نفس له

سواء كان من السمك او غيره كالبق والبراغيث وما يتوهم من الخلاف فى ذلك نغيرواضح

وعلى تقديره نشاذ والحكم بحل دم السمك المحلل غير بعيد اذا كان مثل المتخلف فى اللحم

واما ما يكون نفيه اشكال والعلقة محرمة ولو فى البيضة للجناية وفى نجاستها فى مثل البيضة

تردد واختلاف والتجنب احوط الخامس حكى المحقق ره فى المعتبر عن الشيخ انه حكم

بطهارة الصديد والقيح ثم قال وعندى فى الصديد تردد واشبهه النجاسة لانه

ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا واستجوده فى المعالم والذخيرة

السادس الكلب والسابع الخنزير ونجاسة البرى منهما ثابتة بالاجماع والصحاح

والمستفيض نقلهما وقول الصدوق بكفاية رش الثوب لو اصاب كلب الصيد

رطبا شاذ بل نعم اطلاق النصوص وكلام الاصحاب والحكم بنجاسة البحرى لا يخلو عن

وهن وفى اشكال القول بنجاسة ما لا تحله الحيوة منهما ومن الكافر مشهور ونفاها المرتضى

رضى الله عنه مدعيا للاجماع وهو من نوع كيف وهو متفرد من بين الطائفة نعم

الاخبار من الجانبين متعارضة ولكن شهرة القول بالنجاسة واحتمال اخبار الطهارة

للتقية توجب المصير الى القول الشهير وفى شمول الادلة لما لا تحله الحيوة من الكافر نظر

فلعله

فلعلّ المحقق باخويه لعدم القائل بالفصل كما افاد صاحب الذخيرة الثني عشر
الكافر اصليًا كان او مرتدًا وكذا كل من انكر شيئًا من ضروريات الدين وان انتحل
الاسلام ونجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار موضع وفاق واما اهل
الكتاب ففي نجاستهم اختلاف والمشهور الذي كاد ان يكون اجماعًا هو القول
بالنجاسة والاخبار بذلك مستفيضة الّا انّها معارضة بمثلها بل بظاهر الكتاب ايضًا
لكن موافقة هذه الروايات للعامة ومخالفتها للمشتهر بين الطائفة توجبان العمل
بتلك الاخبار مع انه احوط وقال الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين مطلقًا
والاشهر الاظهر طهارتهما بحسب الظاهر وان كانوا في المعنى اشد كفرا ونفاقا وهذا
اما لاعترافهم في الظاهر بالشهادتين فنحكم بطهارتهم احتراما لذلك او للتوسعة على
اهل الايمان لعلمهم بابتلاء اهل الحق بمعاشرتهم في كثير من الازمان واما الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة فداخلون في ضابط الكفر والتنجيس بالاجماع الذي حكاه
جماعة فرع ولد الكافرين في حكم الكافر كما صرح به جماعة جازمين بالحكم وحكي
عن نهاية العلامة انه جعله اقرب وهو مشعر بوجود الخلاف والاحتمال الاخر و
يظهر من المعالم والذخيرة نوع تردد فيه الّا ان يثبت الاجماع او صدق عنوان
الكفر عليه الاحوط بل اللازم هو العمل على المشهور سيما بالنظر الى دعوى الاجماع
من البعض وجزم جماعة بالحكم من غير اشارة الى خلاف ولا استدلال كما هو شانهم
في ايراد المسائل الاتفاقية وكيفما كان فالمتولد من المختلفين يتبع الاشرف وهو جانب
الاسلام والايمان كما يغلب جانب الحرية فرع هل يستثنى من ذلك مسبي المسلم
ام لا الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة ولا يبعد القول بالطهارة عملا باصل الطهارة
والاستصحاب هنا ضعيف فتامل فائدة قيل ولد الزنا نجس لكونه كافرا وفي
الاصل والفرع نظر ظاهر والاشهر الاقوى طهارته اذا اظهر الاسلام نعم يستحب

الخمر بل كل الثامن فتامل النجاسة لا النص من المستفاد وهو سوره من الاجتناب

مسكر مائع بالاصالة وهو الذي يحصل فيه وصف الاسكار في حال الميعان اي

السيلان فالحشيشة وهي البنج طاهر وان كان حراما لان كل شئ اسكر فهو حرام مائعا

كان او لم يكن قل او كثر اسكر او لم يسكر منفردا كان ام ممتزجا بشئ من الادوية او لا

غذية قال بعض الاعلام ويتعلق بذلك الحد اجماعا منا ولا يحل بيعه ولا شرائه و

لا التكسب به بالاجماع والمسكر غير المخدر فلا يحرم الثاني الا اذا اضر ولا ينجس واما

نجاسة الخمر فثابتة بالاجماعات والروايات المستفيضتين وهو القول المشهور بين

الفريقين قال في الكفاية وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارته

والاحوط التحرز منه وهو جنوح منه الى الطهارة وما عزاه الى الصدوق هو ظاهر

كلامه حيث يجوز الصلوة في ثوب اصابته خمر ويحتمل العفو نعم هو صريح كلام

ابن ابي عقيل علي ما حكي عنه وبه قال من الجمهور داود وربيعة الراي وهو

من فقهاء المدينة والشافعي في احد قوليه لكنهما شاذان ولذا قال السيد الاجل

المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شاذ لا

اعتبار بقولهم ومستندهم روايات متعددة الا ان السبب في صدورها التقية قال

بعض الاساتذة الاعلام ان ربيعة الراي كان من فقهاء المدينة ومن شيوخ مالك

وكان في عصر الصادقين عليهما السلام ولا غرو ان يتقي منه في قوله هذا لملائم لطباع

السلاطين وذوي الشوكة من اولي بني امية وبني العباس المولعين بشرب الخمور وان القول

بالنجاسة من اشد ما يكون على الطبع الى اخر ما افاد فاجاد ويؤيده ما ورد في

مقبولة عمر بن حنظلة اذ ساله صلى الله عليه واله فقال جعلت فداك فان وافقهم

الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر

مع اشتهار عفو القليل منه بينهم كما صرح به في كشف اللثام وحمل اخبار النجاسة

عليها

عليها بعيد فى الغاية لتضمن جملة منها جملة من الاحكام المخالفة للعامة فالمصير الى النجاسة
اقوي على ان احتمال التقية من الجانبين منطرق والشهرة والاجماعات المحكية ومجا
للمختار عملا بقوله عليه السلم خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر على انه اوفق
بالاحتياط الماموربه فى رواية زرارة رض حين ساله فقال ربما كانا موافقين لهم
ومخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط وما قيل فى وجه الترجيح من موافقة ظاهر الكتاب لايخلو عن ارتياب
والحمل على الاستحباب وان استقربه بعض الاصحاب بعيد عن مدلولات الاخبار
الكثيرة المشتملة على الزام الاعادة وغسل المشتبه واهراق المرق الكثير فى القدر لاجل
قطرة او قطرات مع الاوبغسل اللحم والحكم بعدم اجزاء غسل الانية بدون الدلك
فان هذا كله قرينة واضحة على خلافه ولنذكر خبرا واحدا ينطبق عليه جميع ما ذكرنا
فى المقام وان طال به الكلام فاقول قال بعض الاجلة من مشايخنا طاب ثراه اصح
ما وقفت عليه فى هذا الباب ما رواه ثقة الاسلام الكلينى فى الكافى والشيخ فى كتابى
الاخبار بطريق متعددة عن على بن مهزيار قال قرءت فى كتاب عبد الله بن محمد
الى ابى الحسن عليه السلم جعلت فداك روي زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروي غير
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمنى ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقراء تد خذ بقول ابى عبد الله عليه السلم
قال والذي اورثيهما يا خذه هو قول المنفرد عن قول ابيه والا فكلا القولين قول
له والاخذ بهما جميعا ممتنعا وهو دال على نجاسة الخمر باتم الوجوه ولكن هذا الاجمال
فى الجواب لايخلو عن اشعار بالتقية والتصريح بحكم النبيذ فى قول ابى عبد الله عليه السلم

يابى عن حملة علي التقية فالاخذ به متعين سيما بالنظر الي كون الرواية عن الامام اللاحق
حاكمة علي ما روي عن السابق وتفسير النبيذ بالمسكر لا يفيد نجاسة المسكرات المائعة
باجمعها كما ظنه بعض الاعلام فان النبيذ ربما يطلق علي غير المسكر ايضا فاحتيج الي
التقييد بالمسكر فهو تقييد لا تفسير ويبين ذلك مرسلة يونس التي كالصحيحة عن ابي
عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله الي آخرها وفي قوله عليه السلام
نعم في الموثقين لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله او حتى تغسل وهما دالان
علي عموم الحكم مع انه لا قائل بالفرق الي غير ذلك من الادلة فالحكم بنجاستها جمع ثابت
العصير العنبي اذا غلي واشتد وربما يسمى بالطلاء والمي بختج قال في المعتبر يحرم
مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد وحكى عن بعض الاصحاب
الكتفاء في التنجيس بمجرد الغليان وتردد في ذلك العلامة رحمه الله في التذكرة ونقل
عن الوسيلة الحكم به اذا غلي بنفسه لا بالنار قال في كشف اللثام ولعل ابن حمزة انما فصل
بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلي بنفسه قال في الذخيرة ومن هنا اى من الفرق الذي سبق
ذكره في كلام الجماعة ظهر ان تفسير بعض المتاخرين للاشتداد بالثخانة المبينة عن مجرد
الغليان ضعيف وانه لا يقتضي حصول القوام المستوجب لصدق الاشتداد لغة و
عرفا وقال الشهيدان ره في اللمعة والروضة يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار وغيرها بان
صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه
انما الكلام في نجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتاخرين ويظهر
من الذكري انه قول قليل من الاصحاب فانه انما حكاه عن ابن حمزه والمحقق ونقل
توقف العلامة ره في ذلك ثم قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة وكيفما كان فربما
يستدل لهم بالموثقة عن رجل من اهل العراقة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث
وانا اعرف انه يشربه علي النصف فقال عليه السلام خمر لا تشربه ورواها في ف بدون لفظة

عصير شيره دليطق
بجمع الشروب الجديث
الفيا ... الكلام

خمر

خمرو نابها حقيقة فيه كما نقل عن جماعة من فقهاء الزيفيين واكثر المتاخرين حكموا
بالطهارة منهم السيد السند طاب ثراه ولا يخلو من قوة لعدم ثبوت الحقيقة في
الاستعمال اعم منها هذا ان لم يحصل فيه الاسكار واما تحريمه فغير منوط به عند علمائنا
كافة وعند كثير من الجمهور والنصوص به متظافرة وكان السبب في التحريم انه بعد الغليان
كثيرا ما يتطرق اليه التغير ويؤل الى السكر اذا بقي زمانا فحرم حسما لمادة الفساد بخلاف ما
اذا ذهب ثلثاه فانه لغلظ قوامه لا يسري اليه التغير والفساد اللهم الا نادرا وربما يلحق في
التحريم لا في التنجيس بالعنبي الزبيبي بل التمري ايضا لصحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه وغيرها من الاخبار الا ان الحكم
فيها منوط باصابة النار وفي غيرها اعم وربما يجاب عنه بان المتبادر من العصير هو
العنبي وهو حقيقة فيه وحيث كان التحريم على خلاف الاصل والاستصحاب يقتصر
فيه على موضع اليقين مع ما في العموم من الوهن لخروج اكثر افراده عن حكمه واحتمال
حمل المطلق على المقيد وربما يستدل برواية علي ابن جعفر عليه السلم عن اخيه موسى ع
حيث ساله عن الزبيب يوخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال عليه السلم لا باس فان
مفهومها التحريم قبله وضعفها سندا او دلالة يمنع عن العمل بها الا انه احوط قال
شيخنا الشهيد الثاني ره فالقول بالتحريم ضعيف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها ونفى
عنه الخلاف في الذخيرة والقول بحرمة التمري اضعف وان ورد في موثقة عمار عن
النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل قال خذ التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر
فان القائل به غير معلوم او نادر ولكن الاحتياط فيهما لا يترك سيما في الزبيبي فان الحكم
فيه لا يخلو عن اشكال وحيث لم يثبت نجاسة العصير فلا باس بان يعوض عنه ذكر
الفقاع فيصير عاشر النجاسات والا فهو الحادي عشر ونجاسته للاجماع المنقول و
لكونه الخمر المجهول كما نطقت به النصوص الكثيرة وفي بعضها انه الخمر بعينها ومن هنا يمكن

ذكر الفقاع

فقاع فی الطب شراب غیر مسکر وفیه لذع کما فی
النبیذ وسمی فقاعا لما یرتفع علی راسه من الزبد
ویتخذ من الشعیر وغیره وفی بلادنا یتخذ من ماء الزبیب ... ینقع فیه
الزبیب الصادق الحلاوة بعجمه وماء العصیر ... فقاع
من انه روی ... والعصیر ... فقاع ... من الزبیب ...

ان يجعل نجاسته من توابع نجاسة الخمر وانكان غير مسكر فلا يزيد العدد والمرجع فيه الى
العرف فما ثبت اطلاق اسم الفقاع عليه يحكم بنجاسته وربما يمنع كونه خمرا حقيقة فان الاطلاق
اعم منها اقول ظاهر النصوص كونه فى حكمها وان لم يثبت كونها حقيقة فيه مع ورود
الامر بغسل صريحا فى بعضها المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب ثم تنبيه لما فرغنا من بيان
النجاسات العشرة المعروفة بين الاصحاب فلنتعرض لغيرها مما ظن نجاسته وهى ايضا نحو من
عشرة فمنها عرق الجنب من الحرام مطلقا حين الجنابة كان او بعدها وربما يخص بالاول
وتنجيسه خيرة الصدوق وجماعة من القدماء احتج الشيخ ره فى الخلاف باجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط والاخبار ولم يتعرض لنقلها بل احالها الى كتابى الحديث ولم يذكر
فيهما ما يدل على ذلك صريحا مع انه معارض بمثله والاجماع ممنوع والاحتياط ليس
بدليل شرعى والعمومات والاستصحاب دالتان على الطهارة ومن اجل ذلك اشتهر بين المتاخرين
القول بالطهارة واستحباب الاجتناب ثم ان هنا اخبار ناصة على الفرق بين عرق الجنب
من الحلال وعرقه من الحرام ورويت فى الذكرى والفقه الرضوى وغيرهما وهى وان
ضعفت سندا او دلالة لكن انجبار ضعفها بالاشتهار بين قدماء الاصحاب والاجماع
المنقول وتقديم الخاص على العام غير بعيد ولذا جزم السيد السند طاب ثراه
بالنجاسة وهو احوط لكن فى تعينه نظر لان هذه الاخبار مدلولها الصريح المنع من
الصلوة وهو اعم من النجاسة ولا دلالة للعام على الخاص وبضميمة الاجماع المركب
كما يمكن اثبات النجاسة يمكن نفيها مع حمل النهى عن الصلوة على الكراهة ومنها عرق
الابل الجلالة والكلام قريب من الكلام فى سابقه الا ان الاجماع عليه لم يحك صريحا
نعم النص الوارد فى المقام صحيح وفى الامر بالغسل صريح فالاحتياط لا يترك فى المقام
لفقد المعارض التام فى البين ولعمومه ربما يعم الحكم بنجاسة عرق الجلالة مطلقا ابلا
كانت او غيرها خلافا للاكثر فخصوها بالاول لحسنة حفص حملا للمطلق على المقيد

ومنها

ومنها الفارة والوزغة والارنب والثعلب والنصوص مختلفة والاشهر الاظهر طهارتها
واستحباب التنزه عنها وعما باشرها بالرطوبة ومنها المسوخ عينا ولعابا وعن بعض الاصحاب
الحكم بنجاسة لعابها خاصة والاشهر الاظهر طهارتها عدا الخنزير عينا ولعابا ولا دلالة
للنهى عن البيع على النجاسة بوجه ومنها لبن الجارية وهي الصبية والمستند ضعيف متروك
الظاهر محمول على الاستحباب او التقية ومنها القي ونقل الشيخ فى المبسوط عن بعض الاصحاب
نجاسة لكونها غذاء متغيرا فكان كالغائط ولا يخفي انه ضعيف فى الغاية ورواية عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام تنادي بخلافه ومنها الحديد لرواية عمار عن ابى عبد الله ع
عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او حلق قال عليه ان يمسحه بالماء وان لم يمسح وصلي
يعيد صلوته لان الحديد نجس ويدفعها مضافا الي شذوذها الاجماع علي خلافها
كما فى الذكري صحيحة سعيد الاعرج عنه عليه السلم وفيها هو طهور ليس عليك مسح
ومنها المذي وقد تحقيقه ومنها نجاسة من ولد من الزنا وقد سلف حكمه
ومنها انه تردد المحقق فيما يتولد من النجاسات كدود النجس وصراصره لكونها كائنة
من النجاسة فتبقى عليها ولا يخفى وهنه ونجاسة ولد الكلب ليس باعتبار التولد
منه بل باعتبار صدق الاسم لقوله عليه السلم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل
شئ حلال حتى تعلم انه حرام والاشياء كلها علي هذا حتى يستبين لك اعيرذلك او
تقوم به البينة واذا علمت انه قذر او حرام فهو كذلك الى ان تعلم زواله وبالجملة
فكل حكم ثابت ثابت مالم يثبت ماله خلافه لقوله عليه السلم لا تنقض اليقين بالشك
ابدا وهو المعبر عنه بالاستصحاب والمستفاد من اخبار الباب وهو مطرد سواء
كان الشك فى عروض ما علم نجاسته او فى نجاسة ما علم عروضه ولو بجهالة حقيقة
لقول علي عليه السلم لا ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم وغيره من الاخبار او بجهالة
حكمه وهو انما يفيد للمجتهد دون غيره وسواء كان الشك باعتبار الاحتمال المساوي

للاحتمال الآخر و باعتبار الراجح المعبر عنه بالظن او المرجوح المسمّى بالوهم فان الشك
فى الاخبار اعم من ذلك كله بقرينة جعله مقابلا للعلم واليقين مع ان هناك اخبارا
كثيرة صريحة فى عدم اعتبار ظن النجاسة فما ظنه الحلبى من الاكتفاء فى الحكم بالنجاسة
بالظن مطلقا اجتهاد فى مقابلة النصوص واذا جعل الشارع غاية العلم فلا يفيد
فى المقام قول العدل ولا العدلين اذ غايته الظن لكن اقال جماعة من الاعلام و
المشهور فى العدلين خلافه عند بعض فى الواحد ايضا فهو لا يخ من قوة فان
المتبادر من العلم وان كان هو اليقين لكن العبرة فى العلم الشرعي بما جعله الشارع منا
ولو بجعل بعض الظنون قائما مقامه فالحكم بالطهارة والنجاسة لابد ومداره العلم
الحقيقى لا بمعنى ان النجاسة والطهارة والحل والحرمة ليستا باعتبار الواقع بل بمجرد العلم
الشرعي كما ظن بل لكونه فى ظاهر التكليف هكذا ولو كان كما زعم لما ترتب الاثر على العلم
المتاخر اما من جنبه فالطهارة والنجاسة واقعية وغير واقعية ولكن الشارع بسعة رحمته
وسع الامر على المكلفين فلا يواخذهم بالواقع بل بحسب العلم او الظن الشرعي وان كان
ربما يترتب اثارها مع عدم العلم المقارن لتحققها على ان الطهارة والنجاسة فى الاكثر
ظنية ورفع الظن الشرعى بالظن الشرعي غير مناف للنصوص بل ربما دلت على رفع
اليقين بالظن كما يعترفون فى الماليات والاحكام اذا عرفت هذا فاقول اذا اخبر
العدل بنجاسة شئ او طهارته بعد ما علم نجاسته فقضية مفهوم قوله تعالى ان
جائكم فاسق بنبأ فتبيّنوا هو عدم التبين فى قوله وان هو العمل بمقاده كما هو
ال على حجته خبر الواحد وعبرته عند الاجماع دال بعمومه على ما هو المطلوب فاذا
عوّل عليه احد فلا باس به كيف وهم عوّلوا عليه فى الاحكام الشرعيه التوقيفية
فكيف بالموضوعات العاديه واذا كان خبر العدل معتبرا فبالاولى ان يكون خبر
العدلين معتبرا مع انه ورد فيما رواه الشيخان الجليلان فى الجبن عن الصادق ع

كلش

كلشئ حلال حتى يجيئك الشاهدان عندك ان فيه ميتة وفى اخر الاشيا كلها على هذا
حتى يستبين غير ذلك او تقوم به البينة وفى تقريب الدلالة والادلة التى ذكرناها كلام
طويل نقضا وابراما ذكرناه فى بعض تحقيقاتنا وانما اشرنا اليه هنا اجمال لضيق المجال
هذا وللحاجة الى بيان السبب قد انجر كما تيده بعض الاصحاب وجه لمكان الاختلاف
فى النجاسات وربما اعتبر جماعة خبر ذى اليد وان كان فاسقا واستظهر الفاضل البحراني
كونه متفقا عليه بين الاصحاب فان ثبت ذلك فلا باس فى الحكم به والا فالاعتماد علي
خبره اذا كان عدلا مامونا تماما لا اشكال عندي فيه وفى غيره تردد هذا كله اذا لم يكن
الخبر محفوفا بالقرائن المفيدة للعلم والا فلا اشكال فى اعتباره قولا واحدا والمراد بالعلم
المعتبر فى المقام هو الاعم من العلم العقلى والعادى والاول عبارة عما يحيل العقل خلافه
والثانى عما يحيله العادة بحيث يكون وقوعه خارقا للعادات ولا عبرة بالعلم الحاصل
عن اطراد اكثر العادات فما يمكن تخلفه بحسب العادات ولو نادرا فلا عبرة بالقرائن
التى تفيد الظن ولو كان قويا اللهم اذا كان مما يعده اهل العرف علما نعم الاجتناب عن
المظنونات القوية لا يبعد ان يكون مستحبا الان بغسل او يرش بالماء وسياتى
تفصيله انشاء الله تعالى ولكن لا عبرة بظنون الموسوسين واذا عرفت هذا فاعلم
انه كما لا يعدل عن يقين الطهارة الا الى يقين النجاسة او ما علم بالدليل الشرعي كونه
قائما مقام العلم كذلك لا يعدل عن يقين النجاسة الا الى يقين الطهارة واعتبارها
علم اعتباره فى النجاسة هنا اظهر واولى بل لا يبعد حمل افعال المسلمين على الصحة اذا
علم انهم غسلوه وشك فى وقوعه على النهج الشرعي كما اذا اعطى لقصار الثوب واعلم
بالنجاسة واتى به وقد ازال الوسخ والعين والاخبار الدالة على اخذ الجلود من اسواق
المسلمين مع كون الاصل هو عدم التذكية شاهدة لما ذكرنا ويؤيده قوله عليه السلام
فى بعض هذه الاخبار اذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ومن هنا يتجه الحكم

بكون الغيبة مع العلم باتيانه بالمشروط بالطهارة من المطهرات وسياتي تفصيله الفصل

الثالث في المطهرات وفيه اربعة ابواب منها الماء وهو العمدة في باب التطهير فان طهوريته

عامة حتى روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الماء يطهر ولا يطهر فان الظاهر من

معناه ان الماء مطهر لكل شئ حتى الماء ولا يطهره شئ غير الماء فطهوريته غير

خاصة تخص بشئ دون شئ كما سيلوح وقد ورد من احكامه ويأتي شطر منها في

بيان كيفية التطهير والثاني الشمس قال في الكفاية المشهور بين المتاخرين ان الشمس تطهر

ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مائعة او كان لها اجرام

ولكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وانما تطهره اذا كان في الارض او البواري او

الحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول

وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم

من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز التيمم والسجود عليه والاقرب عندي طهارة الارض والبواري

والحصر من نجاسة البول وفي غير ذلك لم يثبت عندي الطهارة والنجاسة ويدل علي

ما ذكره صحيحة زراره رضي الله عنه قال سالت ابا جعفر عن البول يكون علي السطح او في

المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فلا باس فصل عليه فهو طاهر وحمل

الطهارة على المعنى اللغوي كما اتفق لصاحب المفاتيح بقرينة قوله عليه السلام كل يابس ذكي

خلاف المتبادر مع انه ياباه التخصيص بالشمس فان كل يابس ذكي على هذا الوجه و

الحال ان مفهوم الرواية يقتضي عدم كفاية غيرها مع انه في الموثق عن الموضع القذر

يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل

عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا

من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه حتى ييبس وقرينة التقابل يوضح المراد كما هو قضية نطاق

السؤال

السؤال والجواب وما في اخر الخبر وان ظن كونه منافيا للمطلوب لكن اختلاف النسخ يسقط
عن درجة الاعتداد والتوجيهات المتعلقة بهذا المرام يقتضي بسط الكلام بحيث لا يسعه
المقام استند صاحب الكفاية في تعميم الحكم الى الحصير والبواري بان قوله المكان الذي اصلي
فيه شامل لمثلهما قال ولعل هذا مع عدم ظهور القائل بالفصل وعموم رواية اسكر
ابي بكر كاف في الدلالة على التعميم واشار برواية ابي بكر الى ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر اقول وكذلك الرضوي ما وقعت عليه الشمس
من التي اصابها شئ من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا
بالغسل وعمومها وعموم الموثق دال على القول المشهور وضعفهما بعمل الاكثر مجبور
وشمولهما لما خرج بالاجماع من المنقول وما لم تجففه الشمس غير قادح لانه خارج بالا
جماع وقد دلت جملة من النصوص على جواز الصلوة على مثل ذلك مع الاجماع المحكي
على لسان جماعة بان السجود على اليابس من النجاسات غير جائز فهو مؤيد لما نحن
بصدده فالقول المشهور لا يخلو عن قوة الا ان هنا من الاخبار ما يدل على خلافه
ايضا فقد روي في الصحيح عن الارض والسطح يصيبه البول او ما يشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير قال السيد السند طاب ثراه ان لهذا الصحيح
محامل اظهرها الحمل على التقية لموافقته لمذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض الا
جلة اقول يظهر من نهج الحق وغيره انه قال ابو حنيفة ان الشمس تطهر الارض ويجوز
الصلوة عليها دون التيمم وانه قال الشافعي ان الشمس غير مطهر لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا فاحتمال التقية من الجانبين منطوف الا ان الشهرة والاجماع
على الطهر ولو في الجملة مرجحان للقول بالطهارة مع ان في تعليل الصحيح الاخير ايماء
الى تعليل الشافعي فيكون بالطرح او التاويل اولى واعتمد صاحب المعالم على
عدم الامكان الاستصحاب في مثل المقام وهو عندي محل كلام فالاحتياط لا

يترك ولا اشكال في الصلوة والسجود على مثله فرع ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب

عليه ماء فجففته الشمس فالمشهور الطهارة فتامّل فيه في الكفاية وقد عرفت قوّة

المشهور فرع آخر قال في الروضة ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف

الجميع بخلاف المتعدد الملاصق اذا اشرقت على بعضه وقال في الكفاية تبعًا لصاحب

المعالم بطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر امّا مع الانفصال كوجهي الحايط

اذا كانت النجاسة غير خارقة فيختصّ الطهارة بما يصدق عليه الاشراق وما افاده

اوضح والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يفيد التطهير خلافًا

توليه فلا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمّى شمسًا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم

لا يضر انضمامه اليها كما صرّح به في الروضة النار فانها تطهر ما احالته رمادًا

او دخانًا على الاشهر بل عليه الاجماع في جملة من الكتب ولا فرق في ذلك بين النجس والمتنجس

كما صرح به بعض الاصحاب ولا وجه للتامّل في ذلك مع تحقق الاستحالة الظاهرة وان

تردد فيهما المحقق نعم يبقى الكلام في جعل النار مطهرًا والا فهو سهل ويكفي في

اسناد ذلك اليها كونها سببًا فيه ولو بعيدًا مع انّ القول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة الحسن

ان الماء والنار قد طهراه على الوجه الذي اوّلها الشيخ حسن في المعالم وكذا روي

قرب الاسناد يصلح ان يكون دليلًا مستقلًا لما نحن فيه ويعزى الى الشيخ ره القول بنجاسة

دخان الدهن النجس معللًا بانه لابدّ ان يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة

السخونة وفي التعليل نظر وقوله شاذ نعم لو استصحب الدخان شيئًا من اجزاء النجاسة

باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس كما ذكره العلامة في النهاية قال في المعالم

ولما ذكره وجه والحق بعض الاصحاب بهما الفحم وتوقف فيه شيخنا الشهيد ره الثاني

واستوجه ولده التوقف اذا كان مستحيلًا من نجس ونفي البعد عن طهارته اذا

كان مستحيلًا من متنجس وتردد في الذخيرة واختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس

اذا

15

اذا حالته النار خزفا او اجرا فذهب الشيخ ره فى الخلاف والعلامة فى بعض كتبه والشهيد ره

فى البيان والشيخ حسن ره فى المعالم الى الطهارة وزعم جماعة منهم شيخنا الشهيد الاول

فى غير البيان والشهيد الثانى فى الروضة بقاء النجاسة على حالها والى الاول يجنح كلام السيد

السند طاب ثراه فى الرياض ولا يخلو عن رجحان ما وللتامل فيه مجال والاحتياط

مما لا يترك وذهب الشيخ الى طهارة العجين المعجون بالماء النجس اذا صار خبزا وافتى بها

فى الاستبصار ومال اليه فى الكفاية ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير ورواية احمد بن

[illegible] دالتان على الطهارة فى المسئلتين السالفتين فالتامل فيهما مع تفقوية

الحكم هنا كما اتفق لصاحب الكفاية لا يخلو من غرابة لكنهما معارضتان بمثلهما فى احدهما

الاو يدفنه وفى الاخرى يبيعه ممن يستحل اكل الميتة والاستصحاب عاضد لهما

فالمصير الى بقاء النجاسة اقوى خصوصا بالنظر الى الشهرة التى كادت ان تكون اجماعا

ومخالفة الشيخ بنفسه فى التهذيب مع تطرق المناقشة فى دلالة الروايتين الاولتين

[illegible] الاستحالة وهي تبدل الصورة النوعية وانتقال الماهية الى صورة اخرى

واكتساب اسم مباين للاول كما فى شرح الالفية وهي قد تكون مطهرة وقد تكون

منجسة والثانى كالماء الطاهر اذا استحال بول الحيوان غير ماكول والاول كاستحالة النطفة

حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس لبنا او روثا له والدم

قيحا قاله فى الكفاية والذخيرة ولا خلاف فى شئ من ذلك ومثله فى المعالم والاشهر

الاقرب طهارة الاعيان النجسة اذا استحالت ترابا او دودا قال فى المعتبر لو كانت

النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت

بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بها قاله فى المعالم وهذا

الكلام حسن لكن لا يخفى ان النجاسة عرضية قابلة للتطهير وكذا لو استحال الكلب

او شبهه ملحا بوقوعه فى المملحة لعدم بقاء الاسم وتغير الحقيقة كما فى نظائره فقو

الفاضلين بعدم حصول الطهارة هنا ضعيف وبقاء اجزاء الاصل في الجملة بيانى

فى كل استحالة فان تدح ذلك فى الحكم بالطهارة لامتنع الحكم بها فى جميع انواعها لكن

بنه جماعة على اعتبار كرية الماء المملحة نظرا الى ان الارض تنجس ح ويلزم من ذلك

نجاسة ما يلاقيها من الملح ولم يجعل النظر فى نجاسة الملح الى نجاسة مائة بملاقاة

النجاسة له قبل الاستحالة لان استحالته ملحا مطهرة له كما طهرت عين النجاسة هكذا افاده

بعض الاصحاب قول الجماعة وينبغى التقييد بعدم صيرورته مضافا قبل النجاسة استحالة

النجاسة ومن ذلك استحالة الخمر خلا بلا خلاف وربما يعبر عنه بانقلاب وكذا انقلاب

العصير المغلى خلا على القول بنجاسته والاخبار فى الاول كثيرة وربما يستدل للثانى بفحواها

وتامل فيه صاحب الذخيرة ولا وجه له فان من زعم نجاسته انما زعم ذلك من جهة

اطلاق الخمر عليه فاذا ثبت طهر الخمر بانقلابه خلا فبالاولى ان يطهر ما جعله الشارع فى

حكمه او من افراده هذا كله على تقدير تحقق الانقلاب بنفسه ظاهرا اما اذا كان بعلاج

فالمشهور انه كذلك سواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وخصه بعض

الاصحاب بالثانى والاول اقوى وان كره العلاج للخبر ويدل على المشهور مضافا

الى العمومات ما فى بعض النصوص لعصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شئ يغيره حتى

يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير قال لا باس وبمعناه غيره ايضا

نوقف الشهيد الثانى فى العلاج بالاجسام ولو فرجت بالخل فاستهلكت فيه فا

المشهور عدم الطهارة ودليلهما انفعال تلك الاجسام والخل بالملاقاة ولا

مطهر لهما اذ ليس لهما حالة ينقلب اليها ونوقض بالانيه ولو لا طهرها بالتبع لم يمكن الحكم

بطهر الخل ومن هنا يظهر انه يمكن ان يقال فى استحالة الحيوان النجس ملحا بطهر الملاقى

له من قبل بالتبع لكن فرق بين المقامين فان طهر الخل منصوص ولا يمكن الا بطهر

الظرف وما عولج به بخلاف المستحيل ملحا فان طهر ذاته بالاستحالة ثابت من اجل

تبقى

تغير الحقيقة وطهر الملاقي له من قبل لا دليل عليه هنا فلذا احتيج الى القيود السالفة ومن
هذا يظهر ان مزج الخمر بالخل مع استهلاكها فيه لا يعلم طهره وان مضي مدة يعلم استحالتها
فيه لفقد الدليل الدال على طهر الخل الملاقي والنص غير شامل لمثله وتجويز العلاج مطلقا
ولو بالخل المستهلك لا يستلزم طهر الخل الكثير المستهلك فيه الخمر فقول المحدث الكاشاني
بان الخل لا يقصر من تلك الاعيان المعالج بها لا يخلو عن قياس مع الفارق فتامل و
لولا فيها نجاسة اخري لم تطهر بالانقلاب كذا افاد العلامة ره في القواعد وقال في
ا [illegible] لج بنجاسة او شئ نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب انتهى اقول ان بني
* الطهر على دلالة الاخبار فما قاله متجه لاختصاصها بزوال النجاسة الخمرية فحسب وان بني
على زوال الحقيقة النجسة وحدوث حقيقة اخري فالظاهر عدم الفرق لعدم بقاء
الموضوع فلا يستصحب حكم النجاسة نعم يمكن الحكم في الانية ويتعدي الى الخل فلا يتجه ما
ذكرنا الا في المستحيلات الجامدة وفي كشف اللثام انه مبني على مضاعفة النجاسة فان منعت
طهرت ولا يتم ما ذكره فيما اذا كانت الانية نجسة قبل وضع الخمر فيها بغيرها
انتقال الدم من بدن الانسان الي باطن البعوضة وما شابهها مطهر له قال في الذكري
يطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث لسرعة استحالته الى دمها ومثله في شرح
المفاتيح مع زيادة قوله ولا خلاف فيه وعلى ما ذكره فهو راجع الى الاستحالة ولا
في طهره حينئذ لقول الصادق عليه السلم في دم البراغيث ليس به باس وكذا الحكم في العلق
الا ان العلم بتحقق الاستحالة ومعرفة انتهائها في اى قدر من الزمان تحصل عسير جدا والاولى
الاحالة في الاستحالة الى اضافة الدم في العرف الي هذه الحيوانات والظاهر تحققها في
البعوض وما شاكلها بمجرد الانتقال فيدخل في عموم قوله عليه السلم دم البراغيث ليس به
باس مع ان الغالب التلوث به حال عضها فينصرف اليه الاطلاق ويحكم بطهره
وان لم يعلم حصول الاستحالة الحقيقة وعلى هذا فيمكن عد الانتقال سببا مستقلا

للطهر ولعل قول الشهيد ره لسرعة الاستحالة كناية عن اكتساب اسم مباين بالاضافة وفي
العلق تحققها بمجرد الانتقال غير ظاهر فيبنى الحكم فيه على تحقق الاستحالة الحقيقية فتدبر
السادس الاسلام قال في الذكرى ويطهر الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردة فطرية
على الاشبه لا ما كان قد باشره ولا ثيابه التى عليه في شرح المفاتيح انه اى كافر يطهر باسلامه
اجماعا ويلحق به لو سبى مسلم طفلا منهم وكذا لو اسلم احد ابوي الطفل فانه تابع حينئذ
لاشرفهما على المشهور ولا يلحقه ثيابه التى عليه باسلامه ولا ما كان قد باشره فى ايام كفره
كذا قالوه انتهى كلامه مع قليل اختصار ذكر ذلك فى باب الاستحالة فى عد [illegible] خروج
عن المستثنى الظاهر انه ليس من بابه وعده فى المقاصد العلية من انواع الانتقال وهو
ايضا لا يخلو عن اشكال والاولى سهل **السابع** النقصان وهو كما فى ماء البئر بنزح
المقدرات على قول من يرى نجاسة بل عند غيره ايضا اذا نزح المتغير لكن يمكن اسناده
الى المادة بل المتغير قد اخرج بالنزح والباقى ما كان نجسا وكما فى العصير العنبى على تقدير
نجاسة بالغليان والاشتداد فانه يطهر بذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة
العصير ايدي مزاوليه وثيابهم والات الطبخ وكذا الات النزح وحافات البير وحيث
ان اصل النجاسة فيهما غير ثابت قل الجدوى فى البحث عن ذلك **الثامن** الارض وينبغى
الكلام هنا فى امور فى تعيين اصناف المطهر فالتراب طهور والرمل طهور بل الحجر
ايضا وفى الجص والخزف والاجر نظر نظرا الى الشك فى صدق الاسم ولا يعم الحكم بالطهورية
الوحل ولا الخشب على اشكال وظاهر الاسكافى الطهارة بالمسح بكل جسم وله الصحيح ولولا
شهرة خلافه واختصاص النصوص الاخر بالارض والتراب لكان القول به غير بعيد كما
فى الاستنجاء لكن الخاص مقدم على العام مع انه متروك الظاهر فالمصير اليه مشكل ثم
المطهر هل هى الارض الجافة وحدها ام الرطبة ايضا كذلك فيه اشكال واعتبار اليبس
احوط ولا باس بالارض الندية وهل هى الطاهرة ام النجسة ايضا ظاهر جماعة من المحققين

كصاحب

كصاحبي المعالم والذخيرة والسيد السند طاب ثراهم هو الثاني عملاً بالعمومات واختاد
ازدون الاول ولا يخلو من قوة وفاقاً للمدقق القمي ره ولو اعتبر العموم لمثل ذلك لزم
التعميم فيما ورد فيه الامر بالغسل للغسل بالماء الطاهر والنجس معاً ولا يقول به احد على
ان الرجل اذا تنجست بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى وان امكن تعبداً بمقتضى
قوله عليه السلم الارض يطهر بعضها بعضاً اى اثر بعض لكن ملاقاة هذه الارض تحدث
نجاسة ثابتاً والسابق لا يؤثر في اللاحق فيبقى تلك النجاسة بحالها فاذا انتقل الى ما يليها
من الارض عاد الكلام وترامت النجاسة فلابد من الانتهاء الى طاهر قطعاً قطعاً للتسلسل
في تعيين انواع المطهر بها وهو اسفل القدم على الاظهر الاشهر والتامل فيها كما
اتفق للعلامة ره في بعض كتبه مما لا وجه له والنعل والخف بلا خلاف بل كل ما يجعل و
قاية للقدم ولو من الخشب ومثله خشبة الاقطع لا الجورب ولا اسفل العصا وكعب الرمح
وما شابه ذلك كما نص عليه السيد في المدارك ج كيفية التطهير ولا يشترط المشي بل
يكفي المسح سواء كان بالمشي او الدلك المزيل للعين ان كان للنجاسة عين بل الاثر ايضاً
كما نص عليه البعض للصحيح لكن يمسحها حتى يذهب اثرها ولعل المراد بالاثر الاجزاء
الصغار الصالحة للازالة دون اللون او الرايحة وحكي عن الاسكافي اشتراط المشي خمسة
عشر ذراعاً ونحوه لصحيح الاحول ولكن العموم لا يخلو عن قرب لمعارضته لما دل على
كفاية المسحة المذهبة للاثر فيحمل على عدم تحقق الازالة بدونه غالباً او على ان رعاية
المسافة اولى ف لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك والمشي ولا ان يكون لها جرم
للاصل والعمومات ولانه اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى خلافاً لبعض العامة في النجاسة
الغير المرئية كالبول اليابس م لا اختصاص للحكم بنجاسة دون اخرى و ان التراب مطهر في
الولوغ ايضاً فانه جزء علة التطهير والاستجمار في غير المتعدي من الغائط على ما ياتي
تفصيله التاسع زوال العين مطهر للبواطن كالفم والانف والاذن والفرج بلا

زوال العين

خلاف يعرف فيه كما صرّح به في المعالم وربّما يستدل له برفع وبرواية عمار الساباطي عن
الصادق عليه السّلم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل ما ظهر منه وضعف
الرواية واخصيتها عن المدعى لعله مجبور بعمل الاصحاب وعدم القائل بالفصل وانضمام
اخبار اخر الحاصل بمجموعها العلم بان المناط طهر الباطن بما هو كذلك ولم يعوّل على هذا
الخبر صاحب المعالم واعتمد على اصل البراءة المنزومة للطّهارة ان كان للاستصحاب في
مثل هذا الباب هو لا يخلوا من ارتياب وايّده بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال عليه السّلم ليس بشيء ويؤيده حديث
عمار عنه عليه السّلم عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها قال
شيخنا الشهيد الثاني ره في الروضة البهية ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة
عنه كالطعام والكحل امّا الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه اقول وكذلك الا
سنان وما عليها من الوسخ او اثر السنون الذي يعسر ازالته قال وطهر ما يتخلف في الفم
من بقايا الطعام ونحوها بالمضمضة مترتب على ما اختاره المصنف من لعدّه ومرة في
غير نجاسة البول على ما اخترناه ويكفي زوال العين ايضًا في المشهور بين المتاخرين في غير الادمي
من الحيوانات قال السيد في المدارك وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل
النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة عنه اتفاقًا قال في المعالم ولعل الوجه فيه ما قرّبناه
في البواطن مضافا الى ظاهر الاخبار الدالة على طهارة سور السباع مع قضاء العادة
بعدم خلو افواهها من اثار النجاسة قال وقد رتّب في الاستبصار من كلام الشيخ ره ما يؤذن
بدعوي الاجماع فلا مجال للتوقف فيه وقال في الذخيرة الظاهر ان زوال العين كاف
في طهارة الحيوان سواء غاب ام لا وبه صرّح المحقق في المعتبر والمصنف يعني العلامة
في المنتهى قال ومثله قال الشيخ في الخلاف وحكى عن بعض العامة انه قال ان شربت

عاهرة

اي الهرة قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم استدل باجماع الفرقة على طهارة
سورة الهرة وعدم فصلهم وحكي عن نهاية العلامة انه لو تنجس فم الهرة بسبب كاكل
الفارة وشبهه ثم ولغت في ماء قليل ونحن بتيقين من نجاسة فمها فالاقوي النجاسة
الى ان قال ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلو
الطهارة انتهى قال وعلي هذا التقدير اي عدم الاكتفاء بزوال العين فالاكتفاء بمجرد
الاحتمال على اصل الاستصحاب كما هو مذهب المصنف لا يخلو عن اشكال نعم ان لم نقل بالا
... ... القول بالطهارة متجها العموم موثقة عمار اقول ما افاده العلامة رحمه الله
... ... بنى على تعارض الاستصحابين ومن باب العمل على الاصلين فلا منافاة
والقول بالطهارة متجه سواء قلنا بحجية هذا الاستصحاب او عدمه فان مقتضى الا
خبار المتضمنة لنفي الباس عن سورة الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال
العين للعلم بمباشرتها للنجاسة غالبا كما صرح به في اول كلامه ومن هنا علم ضعف ما
قاله العلامة في النهاية من نجاسة الماء القليل بولوغ الهرة قبل الغيبة ويكفي لدفعه ما
روي زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال في كتاب علي عليه السلام ان الهرة سبع
ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكلت منه وما روي
عمار بن موسى في الموثق عنه عليه السلام قال سال عما شرب منه باز او صقر فقال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار ومنه يعلم انه لا وجه لاستثناء سوءر الا
الجيف من الطير من طهارة اسئار الحيوانات الطاهرة كما اتفق للشيخ ره في النهاية وربما
يظهر مما حكي عن السيد المرتضى رضي الله طهارة كل جسم صيقل بزوال العين ولو
بالمسح او المائع غير الماء وهو مشكل وكذا تجويز الاسكافي في ازالة الدم بالبصاق
الغيبة في الادمي واختلف في ذلك كلام الاصحاب ففي مقاصد العلية ومن المطهرات

الغيبة فى الادمي بمعنى انه لو كان نجسًا وغاب عن عين من حكم نجاسته زمانا يحتمل فيه
ازالة النجاسة ثم رآه بعد ذلك وقد زالت عنه عين النجاسة او لم يكن لها جرم فانه يحكم
بطهارته عملا بالظاهر ان من المسلم لا يبقى على النجاسة ويشترط علمه بها واهليته لازالتها
بكونه مميزا معتقد الوجوب ازالتها واستحبابها واعتبر المصنف فى الذكرى كونه مكلفا
لبكون المقتضى لطهارته ظاهر تنزه المسلم عن النجاسة ولو اخبر بالازالة قبل مطلقا انتهى
وقيل لا يحكم بالطهارة الا بتلبسه بما يشترط فيه الطهارة وحكى عن بعضهم القول بانا
نحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة واطلق قال فى الذخيرة ولعل الاقرب
الاشتراط بالعلم واهلية الازالة قال السيد ره فى المدارك اما الادمي فقد قيل بالحكم بالطهارة
بغيبته زمانا يمكن ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع
تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد فيه ايضا ولعله من جهة الاستصحاب
وفقدان الرافع اليقيني لجواز تلبسه بالصلوة نسيانا او غفلة عن نجاسة بدنه او ثوبه
وقال فى المفاتيح واما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء
اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يمكن فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته
او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه اقول المستفاد من تتبع
الاخبار والتدبر فى الاثار سهولة الامر فى ذلك وعدم ابتناء الحكم بالطهارة على ثبوتها
واصل الاستصحاب وان مقتضيا لعدم ارتفاع الحكم السابق الا بعلم لاحق لكن الشارع
رجح الظاهر على الاصل فى جملة من المواضع منها ما نحن فيه وجعل افعال المسلمين محمولة
على الصحة وعلى هذا بناء اخذ الجلود من اسواق المسلمين والحكم بحل ذبائحهم حتى المخا
لفين ومنهم من لا يعتقد وجوب التسمية والاستقبال قال فى الكفاية ما يباع فى
اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود حلال لا يجب الفحص عن حاله ولا اعرف
فيه خلافا بين الاصحاب ولا فرق فى ذلك بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام او

محمولة

مجهوله ولا فى المسلم بين من يستحل ذبيحة اهل الكتاب ام لا عملا بعموم الادلة وبناء
ذلك كله على ترجيح الظاهر على الاصل في باب الطهر والحل ولولا ذلك لزم الحرج والعسر
المنفيان بالكتاب والسنة وقد ورد فى بعض الاخبار تعليق عدم السؤال على الصلوة
بقوله واذا رايتم المسلمين يصلون فيه فلا تسئلوا عنه فالحكم بالطهارة بالغيبة اذا علم
اتيانه بالمشروط بالطهارة وقد علم النجاسة مما لا اشكال فيه في نظري القاصر وفاقا للمدقق
القمي رحمه الله واما بمجرد الغيبة زمانا يمكن فيه الازالة فمشكل الا ان نغيب زمانا يظن
فيه بالازالة او الاتيان بمشروط بها او انقضائه وقته مع علمه بالنجاسة واهليته للازالة
وعدم علمنا بتركه اياه حتى يكون الظاهر من حاله ذلك فيرجح على الاصل وليس المراد
الظن بحصول الطهر اذ قد لا يحصل ذلك بل قد يحصل الظن بخلافه كما هو معلوم
من حال القصابين وغيرهم من اهل الاسواق ومع ذلك يحكم عليهم باحكام الاسلام
بل الغرض ان المسلم يحمل حاله فعله على الصحة والاستقامة ما امكن قضاء الحكم الاسلام
ولكن الاسلام لا يقتضي عدم البقاء على النجاسة مطلقا انما يقتضي عدم البقاء عليه
عند الاتيان بما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والاكل والشرب فيما يتعلق لكل من ذلك
فاذا علم تلبسه بشئ منها او انقضى وقتها حكمنا بظاهر الاسلام انه ما تركها امكن الحكم
بطهره بمجمل العموم لرجحان الطهارة فى الاسلام والمسارعة اليها وهو خيرة المحدث
البحراني قال في عداد المطهرات والادمي بالغيبه ولكنه لا يخلو عن اشكال ولكن استصحاب
طهارة الملاقى له بعد مطلق الغيبة يقتضى الحكم بعدم تنجيسه فان علمنا الاصلين
فلا باس فى الحكم بعدم الحاجة الي غسل الملاقي كما صنعه المدقق القمي رحمه الله و
لكن الاشكال بعد غير مرتفع وانما اطنبنا الكلام وخرجنا فى هذه المسئلة عن وضع
الرسالة لكونها من المهام الفصل الرابع فى احكام النجاسة وطريقة التطهير وهنا ابحاث
المبحث الاول يجب ازالة النجاسة كلها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة و

الطواف الواجبين وجوبا شرعيا وهما مطلقا وجوبا شرطيا الا فيما استثنى فمن اعلم بالنجاسة
فى ثوبه و بدنه وصلي عامداً اعادها فى الوقت و قضاها بعده للاجماع والصحاح ولا
فرق في العالم بين كونه عالماً بالحكم اولا ولو علم بها قبل الصلوة ثم نسي وصلي ففيه روايتان
صحيحتان واقوال ثالثها الاعادة فى الوقت لا فى خارجه وله مضمرة علي ابن مهزيان و
الاشهر الاعادة مطلقا بل قيل انه موضع وفاق وهو احوط ولو لم يعلم بالنجاسة فلا اعادة
عليه و لا قضاء على الاشهر الاظهر وربما يخص بخارج الوقت و قد يخص بالجهل السا
ذج او الظن بالطهر مع الاجتهاد و ربما يلزم الاعاده مطلقا وللاخ[illegible]
الاخبار والاولي حملها علي الاستحباب ولو رائي النجاسة فى اثناء الصلوة وجوبا علي
اشكال و لا اشكال في جواز ذلك بل رجحانه و كذلك اذا انسي واخذ فى الصلوة ثم
ذكر في اثنائها والوجوب هنا اوضح وان لم يعلم ازالها او طرح ما هي فيه اذا وجد
ساترا غيره الا ان يستلزم ما ينافي الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو
ذلك فيستانف هذا كله مع سعة الوقت فلو ضاق عن القطع والاستيناف اقتصر
اقتصر على الطرح او الازالة مطلقا الا فى صورة الاخيرة وان لم يمكنه ذلك او كانت
الصورة الاخيرة صلي مع النجاسة واستشكله بعض الاصحاب لعموم واطلاق الفتاوي
واحتاط بالاتيان بالصلوة كذلك والقضاء بعده وهو كذلك وان كان فيه نظر ذكره
كما فصله السيد السند طاب ثراه وجعل الجنة مثواه ولو انحصر الساتر في النجس ولم
يتمكن من تطهيره فالمشهور انه يصلى عاريا مؤميا وله اخبار قاصرة بحسب السند
لا يبعد انجبارها بالشهرة الا انها معارضة بالصحاح المتضمنة للصلوة بالنجس وقيل
بالتخير مع افضلية الاخيرة للجميع بينها وبينها لا يخلو من قوة لكن ظاهر الصحاح دال
علي تعيين الصلوة فى الثوب النجس كما صار اليه بعض المتاخرين ولو لا ان الاجماع
قد سبقه لكان القول به متجها وكيفما كان فالافضل بل الاحوط العمل علي مقتضى

نقضها الاستئناف ان علم بسبق النجاسة على الصلوة م

ظن

هذه الاخبار سيما بالنظر الي موافقتها للاعتبار و هنا مسائل الاولى يستثنى عن
الضابط المذكور الدم فقد عفي عما دون الدرهم البغلى سعة لا وازنا فى الصلوة
خاصة للاجماع والنصوص الآتية الا ان موردها العفو عن الثوب ولا دليل على عموم
الحكم للبدن غير الاجماع كما صرح به فى المعالم وحكاه فى الذخيرة عن المنتهى بقوله واسنده
الى الاصحاب ونص عليه السيد فى الانتصار مع موافقته للاعتبار فتامل نعم فى حسنة
مثنى بن عبد السلم عن الصادق ع قال قلت له انى حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا ولكن التحديد مخالف لتحديد الاصحاب
وحمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب وقيل المراد قدرها وزنا لاسعة وكلاهما
محل نظر وكذا قراءة الحمصة بالخاء المعجمة ولم يعف عما زاد عن قدر الدرهم اجماعا
نصا وفتوي وفى العفو عما كان بقدر الدرهم روايتان بل قولان اشهرهما عدم
العفو ولا يخلو عن نوع رجحان تنبيه تشتمل علي مباحث الاول اتفاق الاصحاب
على عدم العفو عن الزائد على هذا القدر انما هو في المجتمع من الدم تحقيقا لا
تقديرا فلو كان متفرقا وكان بحيث لو جمع كان مقدار درهم او زاد ففى العفو
عنه مطلقا او ان زاد على فرض الاجتماع اضعافا وعدمه مطلقا او مع التفاحش اشكال
قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وحكى عن بعض العامة انه قدره بشبر و
بعض بما يفحش القلب وعن ابي حنيفة لعنه الله بربع الثوب والمرجع فيه الى العادة
واختار صاحب الذخيرة الاول وفاقا للطوسي والحلي وابن سعيد رحمهم الله و
في الذكري انه المشهور قيل للعفو عن كل فالكل كذلك وفيه ما منع ولصحيحة عبد الله
بن ابى يعفور قال قلت لابي عبد الله ع فالرجل يكون في ثوبه نقط من الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلي ايعيد صلوته قال يغسله فينبغي م
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة و

اختار العلامة في المختلف الثاني وفاقا للديلمي وهو المشهور بين المتاخرين للعمومات الدالة
على ازالة النجاسات عموما والدم البالغ هذا المقدار خصوصا واجاب عن الصحيحة بان قوله
مجتمعا كما يحتمل ان يكون حالا مقدرة وانها ضمير يعود الى نقط الدم وخبرها مقدار
الدرهم والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وجعله في الذكرى
ظاهر الخبر وفي روضة المتقين ظاهر الاخبار واجيب بانه لا ضرورة الى جعلها حالا
مقدرة بل لو جعلت حالا لكان الاولى ان يجعل حالا محققة اقول للعلامة رحمه الله ا
مانع والمجيب منصبه منصب المستدل فلا يكفيه نفي الضرورة [illegible]
بطلانه بان المعتبر في الحال المقدرة تغاير الزمانين وهنا زمان الكون بمقدار الدرهم
والاجتماع واحد وقال في الذخيرة الظاهر ان يكون مجتمعا خبرا ليكون ومقدار
اسمه ولا يباه في ذلك كون السؤال عن المتفرق وهو نقط الدم فان الظاهر كون السؤال
عن النقط باعتبار مجموعه وباعتبار كل جزء منه فكانه قال ع في الجواب لا يعيد صلوته
باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا بان يكون شيء من النقاط
بمقدار الدرهم ولو جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا فيصير المعنى
حينئذ الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكذا لو جعل خبرا اي من هذين
الاحتمالين بعد ان لا يسلمان عن التكلف وقريب منه في المعالم اقول ما جعله ظاهرا
غير ظاهر وارتباط هذا الكلام لا يحصل الا بعائد يعود الى الدم فيلزمه تقدير منه
بعد قوله عليه السلم مقدار الدرهم ومع ذلك فقرينة السوال تنادي بخلافه وما ذكره
من التوجيه غير وجيه ياباه ظاهر لفظ النطفة اذ لا يقال المقدار الدرهم المجتمع بنقطة
والظاهر ان المستكن في يكون راجع الى الدم ومقدار الدرهم خبره وقوله عليه السلم
مجتمعا حال من الدم والمستفاد من الخبر ان كون الدم بمقدار الدرهم حال الاجتماع
مفسد للصلوة وكونه بمقداره حال الاجتماع صادق عليه [illegible] الانفراد والتوفق

لا

لان كونه بمقدار مفسد حال الاجتماع حتى يلزم عدم فساد الصلوة حال الافتراق وليس المراد بالحال المقدرة مصطلح النجاسة فاندفع الايراد بوحدة الرجحانين فان لم يكن ذكرناه ظاهرا فلا اقل من تساوي الاحتمالين ومجرد الاحتمال غير كاف فى دفع العمومات الدالة على ازالة النجاسات عموما والدم خصوصا ومن هنا اندفع ماقاله صاحب المعالم والتحقيق انه ليس في ادلة القول بوجوب الازالة دليل خالص عن شوب الريب وحديث بن ابى يعفور اما متساوي الاحتمالين او اقرب الى الدلالة على العدم فاثبات التكليف بالا[illegible] فانك قد عرفت ان المحتاج الى الدليل اثبات العفو لا اثبات الا زالة بل [illegible] باعترافه فى اول كلامه ومن هنا قال في كشف اللثام واذا جعل مجتمعا حالا مقدرة سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظاهر [illegible] ان اصحابنا قد اختلفوا فى ضبط مقدار الدرهم البغلى فالاكثر على انه كبير الوافي المضروب من درهم وثلث وهو المستفاد من الرضوي وقيل بالمغايرة بينهما واختلفوا في تقديره فقيل انه قريب من سعة اخمص الراحة كما عن الحلي وعن العماني ره انه قدر بسعة الدينار وله خبر علي بن جعفر فيه اجمال وبسعة العقد الاعلى من الابهام عن الاسكافى وذكر المجلسي طاب ثراه فى الروضة احتمال كونه بقدر المدور الذي تكون طول راس الابهام اقول ولعله المراد من تحديد الاسكافي فان حمله على مساواة مكسر عقد الابهام لكسر الدرهم لا يخلو عن بعد وماذكره من الاحتمال بالنظر الى ماهو المتعارف فى ضرب الدراهم من كونها على هيئة المدور وحكى عن بعضهم انه بقدر العقد الاعلى من السبابة او الوسطى ولم نطلع على دليل يعتد به لهذه الاقوال الا ان الاقل اشهر وبما يرجح باخبار الحلي عن رؤيته كذلك والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير وهو مع ذلك احوط غير ان المشهور لا يخلوا عن نوع ظهور [illegible] انهم اختلفوا في تسميته بالبغلى ففى الذكرى انه باسكان

الغين منسوب الي راس البغل ضربة للثاني في ولايته حكى ذلك عن ابن دريد و في
التذكرة انه نسبة قوية بالجامعين قيل فعلى هذا الغين مفتوحة و اللام مشددة
و في المذهب ان المسموع من الشيوخ فتح العين و تشديد اللام و اتباع المشهورين
الفقهاء اولي من اتباع المنقول عن ابن دريد ان دم الحيض لا يعفى منه هذا
المقدار ايضا فيجب ازالته قل او كثر كما هو الاشهر الاظهر بل قيل انه اجماع الجزالي و في
في الخلاف و التهذيب لا نعاد الصلوة من دم لا يتبصره الا دم الحيض فان قليله و
كثيره في الثوب ان راه و ان لم يره سواء و نحوه الرضوي و القصور بالعمل مجبور و شمل
في المعالم على عموم ما دل علي وجوب ازالة النجاسات و عدم اندراج دم الحيض في
عموم ما دل على العفو عن مقدار الدرهم من الدم و الاعتماد على ذلك مشكل فان
اخرج مويد الماسلف لم يكن به باس و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الرجل و المراءة
لاصل اشتراك التكليف و في الحاق النفاس به وجه دون الاستحاضة الا اني لم
اجد قائلا بالفرق بينهما و ربما يلحق به دم نجس العين حتى الكافر و الميت و استقربه
في المعالم بناء على اعتبار الحيثيات في الاحكام فالعفو عن الدم بما هو دم لا يستلزم
العفو عن النجاسة الحاصلة فيه من خارج بملاقاته للنجس الغير المعفو و هو مبني
علي تضاعف النجاسة و علي اعتبار الحيثية و قد يمنع ذلك كله الا انه احوط خصوصا
بالنظر الي كونه من اجزاء الغير الماكول و يعضده موثقة ابان ان الصلوة في
كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره و شعره و جلده و بوله و كل شئ منه فاسد و
سياتي تفصيله ان شاء الله تعالي لو اصاب الدم المعفو عنه رطب طاهر ففي استحباب
العفو اليه قولان احوطهما الثاني و ان كان في تعيينه نظر لو ازال عين الدم
بما لا يطهره فالظاهر بقاء العفو لخفة النجاسة و لان العفو عن الدم مشتمل علي
العفو عن اثره الحاصل فيما اصابه من الثوب و البدن قال الشهيد في الدروس

اذا

اذا اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو وهو كذلك
وكذا لو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالظاهر هو الطهارة لقوله ع كل شئ طاهر حتى تعلم
انه قذر ولقوله عليه السلام لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم فتامل قال مولانا
المجلسی رحمه الله فی البحار والفرق بين دمه ودم غيره مخالف للمشهور ويمكن ان
يكون مبنيا على غيره مخالف للمشهور انه جزء من حيوان لا يوكل لحمه وقال الفاضل
البحرانی في شرح رسالته والحق بعض وهو المحدث الامين الاسترابادي دم الغير ولا
باس به لمرفوعة البرقي عن ابی عبد الله ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في
ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله و
هو احوط وان كان الحكم بالوجوب مشكلا الثانية انه كما يعفى عما نقص عن قدر الدرهم
كذا يعفى عن دم القروح والجروح التى لا ترقى ولا ينقطع اجماعا نصا وفتوى وللضرورة
ونفى الحرج ولكن قيده جماعة بالقدر الضروري وهو غير خاص بهذا النوع بل ياتي
فی سائر النجاسات مع ان المنقول عن جماعة ان الخصوصية هنا ثابتة عند الكل عممه
جماعة بحيث التزموا عفوه على كل حال ولو مع الانقطاع وانتفاء الحرج فی الازالة والاولى
الاقتصاد جمعا بين النصوص فالظ ان العفو ثابت سواء كان فی الثوب ام البدن
قليلا كان او كثيرا وسواء كان جريانه على الاتصال او على التعاقب اذا لم يتخلل فترة تسع
الصلوة للصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلى فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل الى غيره من المعتبرة المستفيضة والظاهر منه عدم لزوم مراعاة التخفيف
ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وظاهر الشيخ في الخلاف انه اجماعي
فالظاهر انه لا يجب ازالة البعض اى التحرز عن التعدي ولو مع امكان ذلك نعم ينبغي
تقييد التعدي المغتفر بما اذا كان فی مضان التعدي لكن روي فی السرائر عن الباقر ع
ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل

ثوبه في اليوم اكثر من مرة ولعله محمول على الاولوية وقد ذكر العلامة في عدة من كتبه
استحباب غسل الثوب مرة كما دل عليه هذا الخبر ويدل على عدم الوجوب ما رواه
ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه
ولا يغسلها ومن هنا ظهر ضعف ما قاله العلامة في المنتهى من وجوب ابدال
الثوب مع الامكان ويظهر منه ان الحكم مبني على تعسر الازالة وايجابها المشقة لا دوام
السيلان بل يكفي في العفو عدم الامن من خروجه بل قيل ان تكرر الخروج ... بعد
بعد حين هو المراد من السيلان ايضا استشهادا بانه اذا قيل فلان ... يتكلم
بكذا يكون معناه عرفا انه يزال يتكلم بذلك وقتا بعد وقت وهو حسن بل ربما يتم
الحكم بحيث يشتمل حال انقطاع وحصول الفترة المتسعة ولو حال عدم المشقة لقول
الباقر عليه السلام في الموثق ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى يبرء وهو لا يخلو عن
اشكال فانك قد عرفت ان ظاهر رواية السرائر وظاهر الموثق يصلي ولا يغسل
ثوبه كل ساعة يعطي التقييد بعدم الانقطاع وان العلة في العفو هو الحرج مع احتمال
حمل البرء في الموثقة على الامن من خروج الدم قال في الذخيرة هل المراد بالبرء الاند
ندمال او الامن من خروج الدم فيه وجهان فروع الاول لو مس بالسليم من بدنه
دم الجرح حيث لا يكون من مظان التعدي فالاقرب عدم العفو اذ الاقي
هذا الدم جسم برطوبة فهل يثبت فيه العفو ام لا استقرب ثانيهما العلامة في المنتهى
وهو كذلك اذا تحقق في السليم وربما يخرج احتمال العفو من جهة خفة النجاسة كما
سلف في العفو عن نقص عن الدرهم من الدم من عفوه الملاقي له رطبا بشرط
النقصان قال في الذخيرة ويمكن ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو في العرق و
نحوه مما يقع الانفكاك عنه نادرا وهو حسن سيما في مثل القيح المخالط الدم اذا كان

بيق

فى مظان التعدي بل هو صريح صحيح لبث المراد ب‍ ج استحباب غسل الثوب في اليوم مرة وقد سلف الايماء اليه الثاني عفي ايضا عن نجاسة ما لا يتم الصلوة للرجال فيه حال انفراده ولو مع نجاسة مغلظة كالتكة والقلنسوة والجورب ونحوها مطلقا وقيده العلامة رحمه الله بكونها في محالها والمرتضى رحمه الله بكونها من الملابس فروع الحق الصدوق بما ذكر العلامة استنادا الى ان الصلوة لا يتم فيها وحدها وربما يحمل على الصغيرة او على ما اذا كانت على تلك الهيئة المخصوصة والحكم في الكبيرة لا يخلو عن اشكال لو حمل المصلي نجاسة غير متعدية لم تبطل صلوته على الظاهر وفاقا للمعتبر ولصاحبي المدارك والذخيرة عملا بالاصل فالمصلي لو حمل القارورة المشدودة الراس اذا كانت فيها نجاسة او صلى وعليه الخاتم او سائر الحلي المسبوكة من بدن الكافر اذا كان طاهر الظاهر او مامون التعدي تصح صلوته وفي الذكرى ان في خبر قلع الثالول ونتف بعض اللحم تنبيها على ذلك وهو مبني على ثبوت نجاسته وهو في خبر المنع فالمعول على الاصل ولذا طالب المحقق في المعتبر بدليل منع نجاسة المحمول قال في الذكرى وعليه لا حاجة الى شد راس القارورة اذا امن التعدي وهو كذلك واختار الشيخ البطلان على ما نقل عن المبسوط وهو احوط الدلالة خبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر دما على الاجتناب من نجاسة المحمول الا انه لضعفه يقصر عن افادة الوجوب وربما يستدل له بصحيحة عبد الله بن جعفر كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وسئل عن علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه وهما غير صريحين في الايجاب مع كونهما اخص من المدعى مع معارضة الاولى بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه وقد سئل مثل ما سئل فاجاب

بانه لا باس فتامل والثانية لا دلالة فيها عن نجاسة الجلد ج تطهير ما لا تتم فيه الصلوة

مستحب عند جمع قال في الذخيرة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة

على استحباب تطهير النعل ف لو شرب محرما او اكله ففي وجوب قيئه نظر والاصل ينفيه

وربما يقال بوجوبه وهو احوط وعليه فهل تفسد الصلوة اذا لم يتقياها لو فقت منسع

الظاهر هو بناء ذلك على ان الامر بالشئ نهي عن ضده خصوصا في العبادات وهو فيما

يستلزم للفساد فما في روضة المتقين من جواز الصلوة مع امكان القي وان كان و

التقيؤ واجبا الا مع الحضم او الاستحالة مع اشكال فيها غير مرضي وربما يستند للبطلان

الى كونه حاملا للنجاسة وضعفه ظاهر لمنع ابطال الحمل عن اصله ثم ابطاله في مثل المقام

ف قال العلامة في كره لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراجه واستشكل

بخروجه عن حد الظاهر وهو كذلك واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه ب

عفي ايضا عن نجاسة ثوب المربية لابد لها ببول الصبي لا الصبية اذا اغتسلت في

اليوم مرة كما هو مورد النص المنجبر ضعفه بعمل الاكثر الا ان مورده القميص ولعله

وقع على سبيل التمثيل وربما يعمم الحكم ويعدي الى بدنها وبول الصبية وهو مشكل

نعم لا يبعد التعدي الى ذات الولدين فصاعدا ثم ان اطلاق الرواية والفتوى يقتضي

الاجتزاء بالغسل الواحد متى شاءت من اوقات اليوم والليلة وصرح بعض بان

ايقاعها اخر النهار افضل واما احتمال الوجوب فيما يدفعه الاطلاق المذكور الا

انه احوط ب قال الشهيد رحمه الله لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب

الى الماء فعند الشيخ عفو وقال المحقق ره على نقل عن فتاويه انه ينجس الثوب دون

الماء والظاهر انه ان لم يعلم علوق النجاسة فالذبابة طاهرة للاصل وكذا ان علم العلوق

وشك في بقاء الرطوبة وجفافها فهي نجسة لكن يمكن الحكم بطهارة الملاقي اعمالا

للاصلين على تامل فيه ويؤيد الحكم بطهارة الملاقي ما في رواية علي بن محمد قال

سالته

سئلته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا وهو مؤكد لاصالة البراءة من التكليف باحكام النجاسة في الملاقية فلا باس بالحكم هنا وان علم بقاء الرطوبة ووصولها الى الملاقى فلا دليل على العفو الا الجرح فان تم في الثوب والماء جميعا والا فالظاهر الحكم بتنجسهما الا ان يستدل بقوله والا فلا باس على انه غير المستبين في حكم العدم فتامل المبحث الثاني قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة والمراد من النجاسة المساجد اما الابنية المخصوصة او مواضع السجود ووجوب الاجتناب عن النجاسات على كلا التقديرين في الجملة ثابت وتفصيل ذلك في موضعين الاول في حكم المساجد الموقوفة فقد حكي عن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع في هذا الباب قال الشيخ في الخلاف لا خلاف في انه يجب ان تجنب النجاسة عن المساجد وعن ابن ادريس ان عليه اجماع الامة ولولا ان المسئلة اجماعية على الظاهر كان للنظر في ادلتها كما صرح به صاحب الذخيرة مجال ثم ان ظاهر جمع منهم وجوب الاجتناب عن ادخال النجاسة في المساجد مطلقا ولو مع الامن من التعدي حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته وعلى هذا فالعفو من قليل الدم ونجاسة ما لا يتم الصلوة فيه ودم القروح الغير المتعدية وصحة صلوة المستحاضة بعد اعمالها التي تصير معها في حكم الطاهر ينبغي ان يكون ذلك كله مقيدا بغير المساجد والتزامه مشكل مخالف للعمومات واقتصر جماعة على النجاسة المتعدية وجعله شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله مذهب الاكثر ولا يخلو من قوة اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق وعليه عامة المتاخرين كما نص عليه البعض وظاهر دعوى الاجماع عن الحلي وان كان يعم الموضعين الا ان تخصيصه بالثاني محتمل ويؤيده ما نقل عن الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى من الاجماع على جواز ادخال الحيض من النساء في المساجد ويؤيد قوله عليه السلام

فى صحيحة معوية بن عمار وانكان لايثقب الكرسف توضات و دخلت المسجد والحكم
باستثنا ذلك كله عن الضابط بعيد وانكان الاحوط فى غيره هو المنع خروجا عن
شبهة الاجماع وقد استقصى الكلام فى هذا المقام سيدنا العلام فى الرياض بالنقض
والابرام من شاء فليرجع اليه وحيث لم يجز ادخال النجاسة فى المسجد مع خوف التعدي
كان تلويثه محرما بطريق اولي وربما يلحق به فرشه وهو احوط وربما يفرق بين ارض
المسجد وجداره وهو بعيد والحق الشهيد ره ان في هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصاحف
المشرفة ولاتها الخاصة كالجلد كما هو قضية الاحترام وانما يجب ازالة النجاسة عن المساجد
ومافى حكمها وجوبا فوريا قال فى الذخيرة وقد قطع الاصحاب بوجوب الازالة على
الفور كفاية لعموم الخطاب ولو ادخلها فهل يتعين عليه الاخراج الظاهر العدم و
فاقا للشارح الفاضل وخالف فيه الشهيد ره فى الذكري انتهى ولو اخل بالازالة مع
الامكان وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته وان اثم من جهة الاخلال بالواجب
ان لم يظن قيام الغير بها وكذا لو امتنع بالنسبة اليه الازالة وان صلى فى سعة الوقت
الا انه لا اثم فى هذه الصورة ولا فرق على التقديرين فى ان يصلى فى المسجد او خارجه
ولو اخل بها وقد امكنه ذلك وهو فى سعة من الوقت غير ظان لقيام الغير به ففي
صحة الصلوة قولان اظهرهما البطلان سواء صلي فى المسجد او فى خارجه بناء على
ان الامر بالشئ مضيقا يقتضى النهي عن اضداده الخاصة وعلماء الاصول وان اختلفوا
فى هذا الاستلزام فهم بين مانع له مطلقا ومثبت مطلقا ومفصل بالاثبات فى
الضد العام بمعنى الكف والنفى فى الخاص واخر بالنفى فى غير العبادة من الاضداد
والاثبات فيها الا ان الظاهر ان النهي بمعني عدم الاذن فى الضد سواء كان الضد
عبادة او غير عبادة لازم للامر بالضد الاخر لان طلب الضدين او الاذن فى ضد
المطلوب مستحيل صدوره من الحكيم وهو كاف فيما نحن فيه لان العبادة اذا كانت

غير مطلوبة كانت فاسدة ومن هنا قالوا ان النهي في العبادة مستلزم للفساد فان الطبيعة
الكلية بما هي كذلك ليست متعلقة للاحكام واما النهي بمعنى ترتب الاثم على الضد سوى
الاثم المترتب على ترك المامور به فالدليل على لزومه من الامر بالشئ غير ناهض وقد اتى
صاحب الذخيرة هنا بتحقيق زعم انه غفل عنه الاذكياء لا ارتضيه لما فيه من الانظار
الموضع الثاني في حكم المساجد السبعة يجب ازالة النجاسة عن مسجد الجبهة سواء كانت النجاسة
متعدية او غير متعدية بالاجماع المستفيض نقله حتى ان المحدث البحراني مع شدته
في رد الاجماعات قال انهم اتفقوا على ازالة النجاسة عن مسجد الجبهة ولا يظهر الكلام
في ذلك الا من المحدث الكاشاني فان كلامه مضطرب وقال في الذخيرة ويجب
ازالة النجاسة عن مسجد الجبهة للنص وهو عجيب اذ لا نص صريحا يدل على ذلك نعم قد
يستدل له بالنبوي السالف ذكره جنبوا مساجدكم النجاسة وهو غير واضح في افادة
هذا المرام لاحتمال ان يراد بالمساجد الابنية الموقوفة مع انه ان سلم ان المراد به مواضع
السجود فلا خصوصية له بموضع الجبهة وكذلك صحيحة زرارة اذا جففته الشمس
فصل عليه فانه طاهر فقد علمت ان ليس غير الاجماع في المقام حجة واضحة الا ان يجعل
الاجماع ضميمة اليها وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في مناهج التدقيق من شاء
فليرجع اليه ويجب ازالة النجاسة عند المساجد السبعة لابي الصلاح وعن المصلي باسره عند
المرتضى رحمه الله وما ذكر من صحيحة زرارة نصلح مستندا له لكن المعتبرة تدفعه والاجماع
يقتضي تخصيص ما دل من الاخبار على اعتبار الطهارة بمسجد الجبهة وما دل على
نفيه بما عداه هذا وحيث ان هذا الوجوب وجوب بالغير فلا يجب الا عند وجوبه
بدخول وقت فريضة او ما شاكل ذلك كما صرح به في الذخيرة بل لا يجب بذلك
ايضا الا عند انحصار المسجود عليه في ذلك نعم هو شرط فيجب للنافلة والفريضة عند
عدم الانحصار ايضا وجوبا شرطيا وان لم يجب وجوبا شرعيا البحث الثالث يجب

الازالة عن الماكول والمشروب ولذا ورد الحكم باهراق المرق من قدر قطرت فيها خمر او
نبيذ او اطعامه اهل الذمة او الكلاب وفى رواية السكوني انه سئل امير المؤمنين ع
عن قدر طبخت واذا فى القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل الى غير ذلك واما
ما روي فى المعتبرة من حل اكل المرق الكائن فى قدر كبيرة وقع فيها اوقية الدم بعد
الطبخ وقال بمضمونها الشيخ ره فى النهاية مقيدا له بالقليل والمفيد ره مطلقا بعد زوال
الدم وتفرقه بالنار وقواه مولانا المجلسى عليه الرحمة فى البحار فمن شواذ الاخبار المخالفة
للاعتبار وكذا انكرها الحلي رحمه الله والمتاخرون فهي اما مطروحة او ماولة بدم لا
يكون نجسا وحملها المحدث الحر العاملي على التقية وفيه نظر لان بعض النصوص ياَبى
عن هذا الحمل والحمل على الدم الطاهر من سياقها غير ظاهر وشذوذ القول بالطهر
بالغليان فى غير العصير كما يستفاد من كلام الحلي ره ممنوع فان القول به فى قليل الدم
مشهور بين الاصحاب فتوى ورواية كما نص عليه المحقق الخوانساري ره وقال الشهيد
ره فى الدروس والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان فى المشهور واجتنابه احوط
والمسئلة محل اشكال وما يتراءى من استلزام الاجتناب الاهراق واستلزامه الاسراف
المحرم فهو غير لازم اذا امكن بيعه من المستحل او لاطعام الحيوان فتامل وعن الاواني
للاستعمال اذا كان موجبا للتعدي الي مشروط بالطهارة كالاكل والشرب وكما يحرم
استعمال الاواني النجسة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة فيهما بل في مطلق الا
ستعمال للاجماع المحكي وظاهر بعض الاصحاب الصحاح خلافه حيث قال انما يشرب به و
هل يحرم اتخاذها المقتنية فيه اشكال احوطها ذلك وهل يعم الحكم لغير الاواني مما فيه
ظرفية فيه تردد والاصل هو الاباحة مع ان الحلي لا يخلو عن ظرفية كما فى القصبة
لحرز الجواد ع والخاتم للفضة مع انهما مورد النص وخبر كسر ابي الحسن عليه السلام القصبة
الملبسة بالفضة فانه حكى عنه انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال الرضا ع

ع والله انما كانت له حلقة من فضة هي عندي لا دلالة له على التحريم قال في المعتبر انه محمول
على الكراهة لانه حكاية حال في المعتبر انه محمول على الكراهة لانه حكاية حال في واقعة الا انه
قال وفيما لبس باناء تردد اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح و تمامه عليه التقييد
بظهر جواب اخر عن الخبر المذكور على التنزل و تسليم د لالته على التحريم بالحمل على احتمال عدم
تعلق الغرض الصحيح به لجواز ان يكون غرض الواضع هو التجبر و يؤيد التحريم حينئذ قوله ع
انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون الا ان التحريم في غير الاواني غير ثابت
عند انتفاء الغرض ايضا ولذا قال سيدنا السند ره ثم الاصل واختصاص النصوص
بحكم التبادر بالاواني المتعارفة يقتضي المصير الى جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية
ونحوها مضافا الى الصحيح عن التعويذ تعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او
فضة او قصبة حديد والاحتياط لا يخفى اقول الظاهر انه لا اشكال في مثل الحلي للنساء
او الصبيان والخاتم للرجال ايضا فان التزين في الجملة من المصالح العامة المرغب فيه شرعا
وعرفا لا كراهية فيه ولا حاجة الى الاحتياط و تعليق التعويذ من ذلك القبيل و
ما يجعل وسيلة الى التجبر والخيلاء فلا اقل من كونه مكروها والحرمة محتملة و مما لا يعد
من هذا ولا من ذلك فالاحتياط فيه مطلوب اذا كان فيه ظرفية مثل المكحلة و
ظرف الغالية لاحتمال صدق الاسم الانية عليه حقيقة ولا باس باتخاذ الميل من الفضة
و قد ورد الاذن في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام بتحلية السيف بالذهب والفضة
و في رواية داود عنه ع بها و بتحلية المصاحف بهما وروي انه لم يعب شيئا سوى
كتابة القرآن بالذهب و قال انه لا يعجبني الا ان يكتب بالسواد وما روي في الكافي
ومكارم الاخلاق ما يدل على جواز ربط الاسنان بالذهب وروي ايضا ما يدل
على جواز اتخاذ الانف والحلقة للقصعة وشاكل ذلك في استعمال الاواني المفضضة
فقولان اقربهما الكراهية لورودها في الاخبار ونظمها فيها مع الاواني في سلك

واحد لا يدل على التحريم لاحتمال عموم المجاز مع وجود المعارض وفي اجتناب موضع
الفضة نظر ولكنه احوط ولعل الحكم في المفضض والمذهب وتيرة واحدة فروع الاول
لا يحرم الماكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن الاستعمال لا يتناول
المستعمل وعن المفيد وظاهر ابي الصلاح تحريمها ويؤيده المروي من طريقهم عن
علي ع انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحمل
على انه سبب دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة وهو غير مفيد والحق انه لا دلالة له
على مطلوبهما لان الشرب من الانية استعمال لها والكلام في المستعمل لا الاستعمال
الثاني لا ريب في جواز نقل الماكول والمشروب منها الى غيرها بل وجوبه وبعده لا استعمال
فلا نهي الثالث المشهور ان الطهارة بانية الذهب والفضة غير فاسدة ولان انتزاع
الماء خارج عن حقيقتها واستوجه العلامة ره في المنتهى الفساد لعدم تمام الطهارة
الا به وقال في الذخيرة انه جيد حيث يتحقق التوقف المذكور اما لو تطهر مع امكان الطهارة
بماء اخر قيل فوات الموالاة فالظاهر الصحة ومثله صب ماء الطهارة والكلام هنا في مقامين
الاول في الحكم بالفساد على تقدير الانحصار وله صورتان الاولى تحقق الانحصار حقيقة
والثانية تحققه بالاضافة الى وضوء شخصي لفوات الموالاة اذا اراد تحصيل ماء اخر
وفي الصورة الاولى يتجه الايراد بما افاده والدي العلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه
من تعارض العمومين عموم تحريم التيمم عند وجدان الماء وعموم النهي عن استعمال
الانية قال فيصار الى اصل الاباحة اقول تتميمه ان التيمم عبادة والاصل في العبادة التوقف
على التوقيف والاستعمال ليس بعبادة فيصار الى اصل الاباحة فيه على ان تحريم مطلق
الاستعمال لا يخلو عن اشكال والعمدة فيه دعاوي الاجماع وشمولها لنحو المقام غير
خفي الخفاء على ان ظاهر شطر من الاخبار ان السبب في المنع عدم تعلق غرض صحيح
باستعمالها لما فيه من تعطيل المال والتزيين الغير المطلوب والتجبر المرغوب عنه شرعا

وذلك

١٢٧

وذلك كله منتف فيما نحن فيه مع ان فحوى جواز الصلوة في المكان المغصوب عند
الانحصار يقتضي جواز هذا الانتزاع عند الانحصار بطريق اولى كما افيد لان الاولى
من حقوق الناس التي رعايتها اهم في نظر الشارع ولا اقل من احتمال ذلك فالحكم
بالفساد لعله خارج عن السداد على ان الواجد للماء في غير الانيتين بعد حضور
وقت الصلوة مكلف بالطهارة المائية قطعا فاذا فرضنا تلفه وانحصار الماء في الا
الانيتين فالاستصحاب يقتضي بقاء التكليف ولا حاجة اذن الى الاحتيال بنية
النقل في الانتزاع مع انه محل تامل وقد لاح مما ذكرنا ان لو توقف اخراج الماء من
البئر على الاشتمال المحرم لم يكن به باس واما الانحصار على الوجه الثاني فيحتمل الحكم بالبطلان
فيه لانه غير مخاطب بالتيمم لانه واجد للماء وغير مخاطب بهذا الفرد من المائية لتوقفها
على الاستعمال المحرم بل هو مكلف بالاتيان بالطهارة المائية من جهتها الشرعية ولعل
الحكم في الصورة الاولى اذا فات المكلف بالطهارة قبل حضور وقت الصلوة او بعده
قبل تضيق وقتها على احد القولين في الترابية كذلك كما نبه اخي المرحوم عليه سوابغ
رحمة ربه القيوم على ذلك واما احتمال تعلق التكليف بعد الانتزاع وان اثم به كما
يستفاد من كلام والدي العلامة فلا يتم الا اذا لم يتوقف فعل الوضوء مثلا بعد
هذا الانتزاع على انتزاع اخر وهو في حيز المنع لان الغرفة الاولى لا تفي بالوضوء و
غسل الوجه غير مطلوب وحده لان الوضوء لا يقبل التبعض فيتوقف باقي الافعال
على الانتزاع المحرم ولا يتم التقريب او الانتزاع بنية النقل لا ينفع لاستلزام ابقاء الماء
في الاناء اكثر من مدة الافراغ فيكون في معنى الاستعمال المحرم كما اشار اليه اخي ره و
الحكم بجواز استعمال طبيعة العبادة على مصلحة مع كون الطريق الموصل اليها مفسدة
كما اتفق لاخي المرحوم غير مرضي عندي في مثل المقام فلا مانع من الحكم بالبطلان
على هذا التقدير بلا اشتباه في كون هذا الاستعمال منهيا عنه وهو ايضا خفي هذه

الصورة الثاني في الحكم بالثاني بالفساد مع فقد الانحصار رأساً مثلاً اذا كان الماء
موجوداً في آنيتين مشروعة وغير مشروعة والظاهر صحة الطهارة حينئذ وان اثم
من غير اشكال لان النهي يتعلق بامر خارج ليس داخلاً في حقيقة العبادة ولا من مقدماتها فلا وجه للفساد الا ان يصدق الاستعمال علي مجموع الانتزاع والغسل وهو
بعيد بنفي الكلام في الصب والصب كانه لازم الغسل وايجاب الملزوم وتحريم اللازم
تجويز للانفكاك المستحيل والغسل وان لم يستلزم الصب في آنية خاصة لان الغسل
في موضع خاص مستلزم له فلا يبعد القول بالبطلان في صورة عدم الانحصار فتأمل بل
واما فيه فيؤل الي التعارض ويصار الى الاصل هذا عند الانحصار الحقيقي واما
الانحصار الاضافي فالبطلان فيه اظهر ومثل ما ذكرناه في الاواني المغصوبة
بالنسبة الي انتزاع الماء وصبه هذا في صورة عدم الانحصار والانحصار الاضافي
لعله واضح فيصح في الاول وتبطل في الثاني وربما يفرق في الغصبية والفضية نظراً
الي وجوب رده بالمغصوب علي الفورية وهو حسن لو انحصر الرد في المباشرة علي
وجه يصادف فعل العبادة والا فلا اما عند الانحصار الحقيقي فالظاهر اختيار التيمم
علي خلاف ما سلف في الاواني الفضية اللهم الا اذا لم يمكن الاحتراز عنه في التيمم
ايضاً كما اذا انحصر مصب الطهارة ومضرب التيمم في المغصوب فتأمل هذا حكم الطهارة
الشرعية الحدثية اما الخبثية فاذا اختار المكلف بسوء اختياره استعمال غير المشروع فترتب
الحكم الوضعي فيه ظاهر واما تحقيق الحكم الشرعي فهو ان لزم الاثم في صورة عدم الا
والانحصار الاضافي واضح واما عند الانحصار الحقيقي فلا يبعد ان يكون كلك فيصير
بالنجاسة ويحتمل سقوط الاثم ثمة كما يجب الاجتناب عما علم نجاسته فيما عددناه من المواضع
كذا يجب الاجتناب عن المشتبه فيجب غسل كل ما اشتبه نجاسة بعض اجزائه ببعض
او بعض جزئياته ببعض آخر ضرورة ان اليقين لا يرتفع الا باليقين والدليل عليه اما

الاجماع

بالاجماع او النص او ايجاب ما لا يتم الواجب الا به اما الاول فاختصاصه بالمحصور واضح
واما الثانى فالظاهر اختصاصه ايضا به لان الامر باهراق المرق الانائين المشتبهين وبغسل
الثوب كله اذا لم يعرف موضع النجاسة وارد فى المعتبرة وهما من المحصور واما قوله ع
كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فالظاهر انه محمول
على غير المحصور وفى الاخبار والاثار اشعار به فلا داعى الى حمل الاولة على الاستحباب
واما الثالث فهو وان كان عاما الا انه فرع وجوب الاجتناب عن مثله ولا دليل عليه
هنا خصوصا مع لزوم الحرج المنفى كتابا وسنة بل ربما يناقش فى وجوب الاجتناب
فى صورة الاشتباه مط ولا يعلم ومن هنا اذا علم رشح النجاسة على اناء فيه ماء بحيث
لا يعلم وقوعه فى الماء لا يحكمون بوجوب الاجتناب مع كونه من هذا الباب وكذا فى
واجد المنى فى الثوب المشترك فتامل ولكن الخلاف فى هذه الاحكام غير ظاهر ثم المشتبه
حيث لم يعلم نجاسة لا جرم لا ينجس ما باشره برطوبة الا اذا لاقى الجميع خلافا للعلامة ره
وايجاب اهراق الانائين المشتبهين مطلقا او للتيمم للامر به بعيد وان قال به المفيد بل
الظاهر انه كناية عن كونه فى حكم النجاسة فى عدم امكان الانتفاع به وفى حكم الانائين
ما زاد من العدد ولو انقلب احد الانائين او اكثر فهل يجب الاجتناب عن الباقى الظاهر
نعم استصحابا للحكم السابق وكذا الحكم فى الثوب الواحد المتنجس بعضه الغير المعلوم بعد وصول
المطهر الى بعض منه ومناقشة السيد فى المدارك فى ذلك غير متجهة ولو نجس احد
الثوبين وتعذر التطهير وفقد غير المشتبه صلى الصلوة الواحدة فى كل من الثوبين
على الاظهر الاشهر خلافا لابنى ادريس وسعيد فاوجبا طراح الثوبين والصلوة عريانا
وهو بعيد ولا يبعد ان يكون حكم المغصوب المشتبه كالنجس المشتبه لان دليل الايجاب
من باب المقدمة مشترك واستشكله صاحب الذخيرة من جهة الصحيح الحاكم بان كل شئ
فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه وما فى معناه وهو مدفوع بان

الظاهر منه غير المحصور ويتجه هنا الصلوة عاريا اذا وقع الاشتباه في الثوبين وانحصر الساتر فيهما بخلاف المشتبه بالنجس كما عرفت البحث الخامس في كيفية التطهير وفيه مسايل الاولى انه يجب ازالة عين النجاسة والمراد بها هنا ما يعم الاثر من اجزاء صغار من العين لا تزول الا بالغسل ولعله مراد الشيخ على ره حيث فسر الاثر بما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها وازالته معتبر في الغسل لا في غيره من الاحجار في الاستنجاء او الدلك في نحو القدم والنعل والاثر الذي لا يضر بقائه في مقام الغسل هو الرائحة واللون والطعم قال في المعتبر وعليه اجماع العلماء ولكن في الاخيرين خلاف العلامة كما هو المنقول عن نهايته في الاول وعن منتهاه في الثاني وقضية اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ما يعسر ازالته وبين غيره وربما يقيد في الاول كما هو صريح القواعد في اللون ومحتملة في الرائحة حيث قال يكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة وكانه اراد بالاثر الصفة السهلة التي تدل بقائها على بقاء اجزاء من العين وهل يتعين او لتتم نحو الصابون والاشنان اذا انتفى العسر بذلك ام لا احوطهما ذلك وان كان لزومه بعد ما يعلم زوال العين والاثر عرفا غير معلوم فان زوال العين حقيقة غير منوط به الحكم فدلالة على بقاء الاجزاء في الجملة ان سلم غير ضائر نعم يستحب صبغه بالمشق والزعفران كما هو وارد في النصوص اذهابا لاثر النجاسة في الحس ولعله غير لازم وان ورد به الامر لقصورها بضعفها عن افادة الوجوب وفقد القائل به واصل البراءة عن ذلك ولا عبرة بالازالة بغير الماء المطلق وروي عن علي ع انه قال لا باس بغسل الدم بالبصاق وعمل به ابن الجنيد واستضعفه في الذكرى مع انه موثق وحمل على دم طاهر وهو بعيد ولكن مفاد الخبر اعم من الطهر فلا دلالة له عليه قال نعم لو جعل الماء شيء فيه وغسل به جاز للخبر عن الكاظم عليه السلم وهو جيد لانه لم يشترط في طهورية الماء كونه في ظرف خاص ولا يضر بشوب الريق به من اجل الاستهلاك والله يعلم الثانية هل يكفي

المرة

129

بالمزيلة للعين مطلقاً او في غير البول او لا مطلقاً فيه اقوال والظاهر في البول هو تثنية
الغسل الورود الامر بالغسل مرتين له في كثير من النصوص وكون هذا اللفظ من الراوي
كما احتمله العلامة رحمه الله في غاية البعد والحمل على الاستحباب فرع وجود المعارض نعم
مورد اكثر النصوص هو الثوب بالخصوص ولذا ربما يفرق بينه وبين البدن ولكن
التعميم متجه للصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين الى غير ذلك من
المعتبرة مع اشتهار العمل بها ودعوى الاجماع من البعض وهل يعم الحكم غيرهما من الخشب
ونحو الاحوط ذلك وان كان في تعيينه نظر لفقد ما يدل على العموم الآن يثبت الحكم
بالتنقيح او الاستصحاب وهل الحكم مختص بما اذا لم يجف البول او يعم الجفاف ايضاً فيه قولان
وربما يستدل للاول بقول الصادق عليه السلم في الثوب يصيب البول اغسله مرتين
الاولى للازالة والثانية للانقاء من جهة ان الجفاف لا عين له فلا حاجة الى غسله للازالة
ولاطلاق الامر بالغسل في سائر النجاسات وللاول مدفوع بان التتمة من كلام المحقق
في بركما نبه عليه صاحب كشف اللثام وغيره والثاني باطلاق المرتين في اخبار الباب
فتامل واما غير البول من النجاسات فربما يقاس عليه بالفحوى او بالعلة المنصوصة اما
الاول فبيانه ثخانة واما الثاني فلما روي في الصحيح صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
قال الفاضل الهندي قلت ويمكن حمل ما ليس له ثخن وقوام كالمياه النجسة على البول
اقول الظاهر انه تعليل للصب لا للمرتين فلا يتم التقريب ومنه يظهر ان الاستدلال بالنحو
ايضاً غير تام وربما يقوي الفحوى بصحيح محمد بن مسلم انه عليه السلم ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول وربما يحمل على ارادة الاشدية في النجاسة رداً على من نفاها
عنه من العامة لا الاشدية في كيفية الازالة قال مع انها تستلزم الزيادة اقول الزيادة
باعتبار الحاجة الى المبالغة في الازالة ولو بالحت والفرك كافيه والفرق في الشدة بالاعتبارين
عسير الا بوجه بشدة اثم من اخل به ولكنه تقييد للاطلاق فتامل مع ان

الاستصحاب عاضد له نعم يمكن ان يقال كما قال صاحب الذخيرة المعتبر بكفاية المرة بعد
ازالة العين لقوله عليه السلام في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة اقول
الرواية وان كانت عامية ليس لها من طريق الاصحاب اسناد كما هو في المعالم لكن الاعتماد هنا
ليس على مجرد الرواية بل اطلاق ما دل على المرتين ولو بالفحوى دال على ذلك ايضا قال في
كشف اللثام ولعله لا اختلاف بينهما وفيه نظر وربما يفرق بين ما ثبت نجاسته بسبب
وروده الامر بالغسل عنه فيقتصر فيه على المرة لتحقق الامتثال بها وبين ما سبب نجاسته
من الاجماع وغيره لعسر الخروج عن الحكم الثابت بالمطهر المشكوك والظاهر ان اطلاق طهورية
الماء فيما فقد فيه البيان الشرعي كاف في رفع الحكم السابق كيفما كان وبالجملة فالنجاسة
الحكمية تزول بالغسل مرة في غير البول بل فيه ايضا على احتمال والعينية بعد الا
زالة كذلك وفي الاكتفاء بالمرة المزيلة تامل وهل التعدد تقديرا كاف فيه اشكال
فان كان التقدير بحسب كمية الماء فلعله لا عبرة به وان كان باعتبار استمراره بقدر
زمان الغسلتين والقطع فظاهر المدارك اعتباره ولا يخلو عن نظر الا ان بطول
الزمان فيما لا يحتاج الى تعدد العصر ولا تعدد للغسل في الجاري بالنص وهل الراكد
الكثير كذلك فيه نظر ولا يلحق الحاقه به لانه غير منساق من اخبار المرتين والاستصحاب
الذي عول عليه بعض الاساتذة مرتفع بعموم طهورية الماء او اطلاقه الراجع اليه
كما في نظائر هذا المقام وتوجيه المحقق في المعتبر لاستثناء الجاري باستلزام تعدد
الجريان للتعدد الحكمي منتقض طردا وعكسا لكن الاحتياط مهما امكن لا يترك هذا
كله حكم الاناء وغير الولوغ وسياتي حكمهما الثالثة بقي الكلام في العصر والكبس واخراج
الماء الذي لولاه لم ينفصل بسهولة ولا يبعد اعتباره في القليل دون الكثير هذا
ان بنى العصر على اخراج ماء الغسالة وقلنا بنجاستها واما ان بنى على دلالة الاخبار
فان لوحظ دخوله في مفهوم الغسل منع ذلك وان لوحظ ورود العصر في بعض

الاخبار او الفرق بين الصب والغسل كما يلوح اليه بعض الاخبار فانصرافه الى القليل واضح
مع ان الوارد في المقام روايتان الظاهر حمل الصب في احديهما على الرش والثانية متروكة
الظاهر كما صرح به في المدارك وروضة المتقين ولا يبعد ان يكون المراد بالغسل في مقابل
الصب هو الغسل المشتمل على الدلك لازالة عين النجاسة وهو ضروري فيما توقفت
الازالة عليه او الصب الكثير المستولي مع انفصال الماء عن محل النجاسة كما قاله جماعة ولا حاجة
الى الدلك في تطهير البدن واعتبار العلامة اياه كما حكي عنه ضعيف بل ظاهر كلامه
في المنتهى وان كان اعتباره في ماهية الغسل الا انه قال في اخر كلامه والاقرب عندي ان الدلك
في الجسد مستحب مع تيقن زوال النجاسة وهل الجفاف يغني عن العصر على المبنى الاول
فاتجاهه ظاهر وعلى الثاني والثالث غير ظاهر الا ان يقال ان اعتبار العصر انما ورد مورد
الاغلب من عدم التاخير الى الجفاف وهل العصر فيما يفتقر طهره الى تعدد الغسل يتكرر
بحسبه ام يكتفي فيه بالعصر المتوسط بينهما او المتاخر عنهما احوطهما الاول وهو ظاهر
الشهيد وصريح الفقيه هو الاخير الرابعة قال العلامة في القواعد وتطهر الارض
باجراء الماء الجاري والزائد على الكر عليها ولا تطهر بالذنوب من الماء انتهى ولا يظهر
للتخصيص بالزيادة عن الكر وجه وجيه وقال في الذخيرة فالمشهور في كلام المتاخرين
ان ما لا يمكن اخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل الى طهارته بالماء القليل وقال في
كشف اللثام بعد الحكم بعد طهر الارض به الا ان يكون حجرا او شبهه بحيث ينفصل منها
انفصاله عن البدن والاواني فيطهر وينجس المنفصل من الماء وما يلاقيه كسائر الغسالات
فكيف يطهر ما لا ينفصل منه وربما يناقش في ذلك بالكلام في نجاسة الغسالة اولا وامكان
زوالها بالجفاف ثانيا والمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط نقل التراب وتبديله او
اجراء الكثير ان امكن وتجفيفه بالشمس كما واليه الاشارة ويظهر من ذلك الذي ذكره صاحب
الكشف ان الحياض الصغيرة بل الكبيرة اذا امتلئت ماء وكان هناك مغرز يمكن خروج الماء

باسره عنها او نزح الماء كله منها ونبين او ثلثا لامكن تطهيرها كالاولى ولا باس به عملا بطهورية الماء فتامل ولعله لا اشكال في تطهير مثل الجدران والسطوح الصقيلة المنحدرة وقال الشيخ بامكان تطهير الارض بالقاء ذنوب عليها محتجا بنفي الحرج وما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باهراق ذنوب من ماء ولا يخفى ضعف الثاني وهو مع التسليم يحتمل اشتماله لذنوب على الكثير او جريه المكان او تطييبها بعد جفافها ليجف بالشمس وهذه الاحتمالات غير خالية عن البعد كما اشار اليه في الذكرى غير ان خبرها اوسطها وحكي عن المحقق الحكم بطهر الارض بان تغسل بماء يغمرها حتى يجري الى مكان اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا من غير فرق بين رخاوة الارض وصلابتها ويشكل الحكم على التقدير الاول كما عرفت الخامسة ربما يمنع من طهارة ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر كالصابون والخبز والفواكه والحبوب بالغسل في القليل وفيه نظر نعم اذا انفذت النجاسة في باطنها توقف تطهيرها على نفوذ المطهر الى داخلها وربما يعتبر تجفيفها اليبوس ثانيا لعصر في اخراج الغسالة وهو فرع اعتبار اصل العصر ولم يثبت وربما يعتبر تجفيفها ثم نقعها في المطهر حتى تنشف الرطوبة والظاهر انه غير منوط به نعم يعتبر العلم بنفوذ المطهر فيها او الظن المتاخم به ويعتبر في طهر اللحم والدسم وصول المطهر اليه وفي طهارة العجين بالماء النجس اذا خبز بالكثير صيرورته رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه من دون ان يتغير الماء بالتجافي له بحيث يخرج عن الاطلاق وكذا في الثوب المصبوغ واعلم ان الثوب المصبوغ اما ان يصير جافا بعد الصبغ او يكون رطوبة الصبغ فيه باقية فعلى الاول طهره بوضعه في المطهر خصوصا الكثير ونفوذ الماء وفيه ممكن بسهولة ان ينفصل اللون بحيث يسلبه الاطلاق وعلى الثاني لا يمكن طهره الا باستهلاك اللون المائع في الكثير المطلق وكذا الامر في الشق الثاني من الفرض الاول وكذا يستشكل طهر ليقة الحبر المتنجسة من حيث ان الانتفاع الحاصل من اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء الى الاجزاء الداخلة الا بعد المرور على

الخارجة

الخارجة والحال يشهد غالبًا بان تكرر ورود الماء علي اجزاء الحجر يقتضي تغيره وخروجه
عن الاطلاق ولو فرض العلم بنفوذ الماء قبله طهرت كالثوب المصبوغ كما ان الثوب
اذا اجتمع فيه اجزاء الصبغ بحيث يفتقر نفوذ الماء الي تكرر ورود الماء فهو معني
التبعية والحكم يختلف باختلاف اللون والصبغ ونفاقتها ثقلا وخفة والله العالم وهل
الاشعار في اللحية والراس وغيرهما يتوقف طهرها على العصر فيه اشكال ونفي الحرج وعدم
التعرض به في شئ من النصوص مع عدم ما دل على طهر البدن بصب الماء عليه من غير
فصل بين ما عليه الشعر وغيره مع عموم البلوى يرجح اصل عدم الاشتراط خصوصًا بالنظر
الي طهورية عموم الماء واعتبار العصر اولي واحوط اخراجًا للغسالة واسقط العلامة في
المنتهى اعتبار العصر فيما يصير فيه ذلك واكتفى بغسل ما ظهر في وجه لصحيحة ابراهيم بن محمود
في الطنفسة والفراش المتنجسين بالبول وحملها بعض الاصحاب على ما اذا لم ينفذ البول
في اعماقها ولا بد من التقييد بذلك لكنه لا يضر القائل بسقوط العصر السادسة قطع
جماعة من الاصحاب بانه لو غسل بعض الثوب او البدن النجسين طهر ولم تسر اليه نجاسة
البعض الاخر قال في الذكري قطع به الشيخ والمحقق والفاضل وتوهم سريان نجاسة ... من فوق
بطهارة السمن والزيب بالقاء المتنجس منه خاصة ولزوم نجاسة العالم كله بنجاسة موضع
منه وربما يستدل له بان المؤثر تام التاثير والمحل قابل فيظهر اثره فيه فيطهر لا محالة
ولي فيه نظر فانه ان اراد وانفي الرطوبة في النداوة فمسلم لكن الظاهر ان الكلام في
الاعم منها وان اراد وانفيها في الرطوبة البينة التي يطلق عليها اسم الماء فالادلة
لا تفي باثبات هذا النفي بل ما دل على انفعال القليل بالملاقاة دال علي الانفعال
هنا ايضا وظهور اثر المؤثر في المادة القابلة مشروطة بانتفاء المانع وهو هنا في
حيز المنع وقال المحقق في المعتبر ان عصر نصف الثوب النجس طهر ولا تسري نجاسة النصف
الاخر اليه لان الملاقي له اجزاء جافة لا تؤثر فيها نجاسة المجاور ولا يلزم نجاسة العالم

وهو متجه ان غسل الجميع وعصر النصف وعلى ما ذكرنا من الاشكال فالتبعيض في
التطهير يتاتى فيما اذا كان البعض المغسول اعلى لانتفاء السراية فى الماء السائل من تحت
الى فوق قطعا او بعد ما ينفصل الماء وان بقيت البلل لا يضر نكسه هذا ما حضرني في
المسئلة من الكلام وان كان مخالفا لما اشتهر على لسنة الاعلام ولعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فانه مع العسر يسرا السابعة اعتبر سيد المرتضى ره في ازالة النجاسة بالقليل ان يرد الماء على
النجاسة فلو عكس لم يفد المحل طهارة وهو مبنى على اصله من الفرق بين الورودين وقطع
به العلامة في جملة من كتبه وهو ظاهر الشيخ والمحقق قال في الذخيرة والحق انه لم
يثبت المنافاة بين انفعال الماء وافادة التطهير فيحكم بطهارة المغسول مطلقا لصدق
الغسل المعتبر وحصول الامتثال نعم ان كان الماء نجسا بغير هذا الوجه لم يصلح للتطهير
بدليل مختص به واستوجه الشهيد رحمه الله فى الذكرى عدم اعتباره بناء على ان
الامتزاج حاصل على التقديرين وظاهره ايضا القول بطهر المغسول وان تنجس الماء
المغسول به ويؤيده صدق الغسل المامور به على التقديرين ويشهد له قوله ع
فى صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الثوب يصيبه البول اغسله فى المركن مرتين الا انه
قال في اول كلامه الظاهر اشتراطه ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد
عامل وللنهى من ادخال اليد فى اناء فلو عكس نجس الماء قال وهذا ممكن في غير الاواني
الآن يكتفى باول وروده قيل من الحق انه لا يراد بالورود اكثر من هذا والذي استظهره
هنا قطع به فى الدروس واستثنى نحو الماء الاناء وهو احوط ولا يبعد الاستثناء في
تطهير الثوب ايضا اما البدن ونحوه فيقوى الاشكال فيه خصوصا بالنظر الى النهي
فالاحتياط فيه لا يترك تتمة الاحوط فى كيفية تطهير الثوب ان نضعه فى الاجانة بعد
ازالة العين ان كان للنجاسة عين ثم تصب عليه الماء ثم تخرجه وتعصره وتهريق الماء
ثم تفعل به اذا احتيج الى الغسل مرتين وهل يجب غسل يد العاصر فيه اشكال والظاهر

الثوب

الثوب واليد والانية كلها تطهر بذلك والاحوط تطهير اليد وتثليث الغسلات الثا منه
في كيفية تطهير الاواني فاعلم ان الاناء يغسل من ولوغ الخنزير وشربه سبعا بالماء و
قاله العلامة في اكثر كتبه والسيد السند ره وهو المشهور بين المتاخرين لصحيح علي بن جعفر
خلافا للشيخ في الخلاف فسوى بين الكلب والخنزير في ايجاب الثلث والمحقق في المعتبر فحمل
السبع على الاستحباب ونفى وجوب الثلث ايضا وظاهره الاكتفاء بالواحدة وكل ذلك
فرع وجود المعارض واجتهاد في مقابلة النص كما قيل لكن الجزم بوجوب السبع مشكل
كما ان ايجاب الغسل بالتراب كذلك بل لا وجه له ومن ولوغ الكلب فيه ثلثا اولهن
بالتراب على المشهور المنقول عليه اجماع الاصحاب لصحيحة ابي العباس عن الصادق ع
فيما سأله عنه حيث قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء هكذا ذكره العلامة في المختلف وهو مطابق
لما في كتب الحديث المشهور وزاد في المعتبر والخلاف لفظ المرتين بعد قوله بالماء وهو
مطابق للفظ الرضوي مع ان احتمال السقط في الاول اقرب من احتمال الزيادة في الثاني خصوصا
مع احتمال نقلهما له على الاصول العتيقة وحكى العلامة في المختلف عن الاسكافي غسله
سبعا اخراهن بالتراب وقيل انه ليس على ايجاب السبع في الفارة لكونه انجس منها وفيهما منع وله روايتان
قاصرتان حملهما على الاستحباب اهون شئ وقال المفيد ره يجعل غسلة في الوسطى
وهو ضعيف يدفعه الصحيحة وغيرها من الادلة وفي الوسيلة احديهن بالتراب و
هو ايضا بعيد وحكي عن الحلي اعتبار مزج التراب بالماء لان الغسل لا بد له من الجريان
وقواه في المنتهى واجاب عنه في المخ بانه مخالف للنص وبان الغرض ازالة اللعاب الواصل
الى الظرف وهو حاصل بمجرد التراب وفيهما نظر والمسئلة محل اشكال والاحوط الجمع
بينهما وفي اشتراط طهر التراب اشكال احوطه ذلك بل لا يخلو عن قوة قال العلامة في
التذكرة ان قلنا بمزج التراب بالماء هل يجزي لو صار مضافا اشكال والاقرب عندي

الاجزاء بل لو بقى مطلقاً ففيه اشكال قال وعلى هل يجري عوض الماء ماء الورد وشبهه اشكال والظاهر انه ان بنى على ان الغسل لابد له من مائع فنعم وان اعتبر فيه الماء خاصة فالاشكال متجه ولكن الظاهر هنا هو الاول لانه غسل في الجملة فان الكلام في اقرب المجازات لا في الحقيقة الاصلية مع ان اعتبار الماء في حقيقته محل نظر ثم اعلم انه قال الشيخ في المبسوط اذا لم يوجد التراب وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزء ووجهه المحقق ره في المعتبر بان الاشنان ابلغ في الانقاء ثم تردد فيه لاحتمال الاختصاص تعبداً وبانه لو صح ذلك يجاز مع وجود التراب واستجوده صاحب الذخيرة ويلحق بالولوغ اللطع والفرق بينهما ان الاول عبارة عن شرب الماء بطرف لسانه او ادخال لسانه فيه وتحريكه له والثاني عن امساس لسانه بالانية وهو اقوى في تلويثها وحينئذ فالدليل على الحاق الاناء فحوى النص وعموم بعض الاخبار وربما يعدى الحكم الى مطلق الوقوع قال في المعتبر ولا نعرف ماخذه ولكن يدل عليه قوله عليه السلام في الرضوي ان وقع الكلب في الماء او شرب منه ويحتج عليه كلام السيد السند ره وقال في المختلف ان المقتضى للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة منتف هنا واشتراط المفيد الجفاف في استعماله بعد التطهير لا يظهر له وجه هذا كله حكم القليل اما الكثير لظاهر المنقول عن مبسوط الشيخ انه عنه وقوع ذلك الاناء في الكثير غسلة وانه لو تمم الغسلات بعد ذلك طهر وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى بتعاقب الجريتين عليه قال في المدارك والاظهر انه انما يحسب له بوقوعه في الكثير غسلة او غسلتان مع سبق التعفير والا لم يحصل له من الغسلات شيء وهو المستفاد من المعتبر ايضاً وربما يظهر من كلام العلامة في المختلف سقوط التعفير حين وقوعه في الكثير بعد زوال عين النجاسة وله وجه فان المنساق في الصحيح القليل لانصرافه اليه بالتبادر وضعفه في المدارك لعموم النص وقال العلامة رحمه الله في القواعد لو وضعت الانية في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باقل

مرة

مرة وهو دال علي عدم اعتبار التعفير والعدد جميعًا ويغسل من الخمر سبعًا بالماء
وحده عند المفيد رحمه الله وثلثا عند المحقق في النافع ومرتين عند الشهيد
ومرة بعد الازالة عند الفاضلين ومرة مزيلة للعين عند العلامة وصاحبي المعالم
والذخيرة ولعل الاقرب الاحوط هو الثاني والافضل العمل على الاول بالموثقين
ولموت الفارة سبعًا عند الشيخ في النهاية وجماعة وثلثا وعنده في الخلاف والمحقق
في يع وخصه في القواعد بالجرذ وهو ضرب من الفارة ومرتين ومرة بعد الازالة
ومرة مزيلة كما في سائر والنص وارد بالسبع في خصوصًا الجرذ فتعميم السبع في
انواع الفارة وتخصيص الثلث بالجرذ مما لا وجه والاحوط العمل به في خصوصه
وان كان الحكم بايجاب السبع لا يخلوا عن اشكال والعمل في غير هذا النوع علي وفق
سائر النجاسات ولنتعرض لحكمها فنقول يغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة علي
الاشهر بين الطائفة وقيل بالمرتين وقيل بالثلث وهو منصوص في الموثق وقال
الشيخ ره وقد روي غسلة واحدة ولنذكر الموثقة نظرًا الي اشتمالها علي فوائدها
فنقول روي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن الكوز والاناء
يكون قذرًا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك ثم
يفرغ عنه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
آخر ثم يفرغ منه وقد طهر قال السيد السند طاب ثراه وحمله علي الاستحباب ممكن
لاعتضاد الاطلاق بالاصل والشهرة وما عن المبسوط من الرواية بالاكتفا بالمرة وفيما
افاده نظر لان الاصل لا يهدم النص والشهرة بمجردها ليست حجة والرواية غير
معلومة السند فلا تعارض الموثقة نعم عندي من لا يري العمل بالموثقات يتجه العمل
علي الرواية اعتمادًا على الاصل واطلاق طهورية الماء وبالموثقة ظهرت كيفية التطهير
وعلى وفق مضمونها وقع التصريح في كلام كثير من الاصحاب فاعتبروا صب الماء وتحريكه

حتى يستوعب موضع النجاسة ثم يفرغ وحكي عن جماعة انه لو ملاء الاناء كفى افراغه
عن تحريكه وهو حسن وانه يكفي في التفريغ وقوعه بالة بشرط عدم اعادتها اليه ثانيا
قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء جميعا مثبتا يشق قلعه قال في الذخيرة
تبعا لصاحب المعالم والثاني مما لا وجه له والاول مبني على نجاسة الغسالة لعل
وجه الثاني ان المتبادر من الافراغ الاهراق فيكتفي بالاخراج بالالة فيما لا يمكن فيه
ذلك قضاء للضرورة وفي غيره لا يتعدي لا عن مدلول النص واما الاول فان
قلنا بان الغسالة كالمحل بعدها فاذن لا حاجة الي تطهير الالة عند الغسلة الا
الاخري وان قيل بانها كالمحل قبلها امكن اعتبار تطهيرها مطلقا ولا يبعد اغتفار
هذه النجاسة دفعا للحرج وربما يظهر من خبر غسل الثوب النجس بالبول في المركن
مرتين طهر الانية ايضا بالمرتين ومن هذا يظهر ان الكلام في تطهير البواطن كالفم
بالمضمضة قريب من ذلك ولا دليل عليه من جهة النص لكنه صرح في الروضة
بالمرتين وفي كلام بعض الافاضل بالثلث وكان ذلك كله مخرج عن حكم الانية والحكم
بالطهر بالمرة في غير نجاسة البول غير بعيد عملا بطهورية الماء تتمة اواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق في كونها مستعملة او لا وكذا سائر
ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع عملا باصل الطهارة وتوقف العلامة في
التذكرة في طهارة المائع وحكى عن المبسوط المنع من ذلك قال وهو حسن لغلبة
الظن بالمباشرة بالرطوبة ولا يخفى ان الحكم مبني على الخلاف في اجراء الظن مجرى العلم
وقد مر الكلام فيه والاحوط الاجتناب تكملة اعلم ان مراتب ايراد الماء ثلثة حكاها
الشهيد في الذكري عن العلامة الاول النضح المجرد والثاني النضح مع الغلبة من
دون جريان وهو الرش والثالث النضح مع الجريان ولعله الغسل والعدم اعتباره
غيره في مفهومه على الظاهر واما ان اعتبر فيه الدلك او العصر فيصير الاقسام اربعة

النضح

النضح والرش والصب والغسل وجعل العلامة الرش لبول الرضيع واستحب النضح في
مواضع منصوصة لشك النجاسة والمذي والكلب والخنزير بالسنن وللفارة الرطبة و
بول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب وبول البعير والشاة وزاد في الذكري الكافر يابسا والكلب
ميتا [illegible] وذو الجروح في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء وحكي عن المبسوط تعميم الحكم
في كل نجاسة وربما يزاد نوع خامس هو المسح بالماء لمس الحديد والمشهور ان النضح
والرش بمعنى واحد ولذا اختلف كلام الاعلام في التعبير عن ذلك في موضع واحد
ويؤيده كلام اهل اللغة واوجب ابن حمزة الرش في ملاقاة الكلب باليبوسة وهو ظاهر
الصدوق ره والاول الوارد في النصوص وارد بلفظ الصب والنضح وحكي العلامة ره
في المختلف عن ابن حمزه ره ايجاب رش الثوب في ملاقاة الكافر بالرطوبة والشيخ اوجب الرش
في اصابة الثوب الكلب او الخنزير او الثعلب او الارنب والفارة او الوزغة ان كان متعينا
فبعينه وان لم يتعين رش الثوب كله والظاهر في ذلك كله الاستحباب وان كان الاحوط
هو الايجاب التاسعة قد اختلف الاصحاب في حكم الغسالة على اقوال شتى فقيل بطهرها مطلقا
وهو ضعيف مناف للادلة انفعال القليل جدا او الفرق بقصد التطهير وعدمه مما لا دليل
عليه ولا قائل به وقيل به اذا ورد الماء على النجاسة التفاتا الى اداء الحكم بالنجاسة الى عدم
طهارة المتنجس مطلقا وهنه ظاهر لفقد ما يدل على العموم في انفعال القليل بحيث
يشمله وهو ممنوع وقيل به في الولوغ فحسب وفي الغسالة الثانية من الثوب او الاواني
وقيل بالنجاسة مطلقا وهو مختار السيد السند طاب ثراه وهو المشهور بين الاصحاب
واحوط الاقوال في هذا الباب في وجه وعليه فهل هي كالمحل قبل الغسل مطلقا او كالمحل
قبل هذه الغسلة او هو بعدها او يكفي في التطهير منها المرة مطلقا اقوال اقواها الاخير
وفاقا لجماعة من الاعلام من المتاخرين وهل الغسالة محكومة بالنجاسة بمجرد اصابة المحل
المغسول او بعد الانفصال الظاهر هو الاول لكن الباقي على المحل بعد التطهير فيما لا ينفصل

الى العصر بعد انفصال ما ينفصل عنه فى المرة الاخيرة بنفسه بحسب المتعارف و بعد العصر
العصر المتعارف ايضا فيما يفتقر اليه محكوم بالطهارة بعض ماء واحد و بنجاسة الباقى فانه
من قبيل التعبد و يحتمل العفو و غسالة الاستنجاء طاهرة على الاشهر سواء كان من البول
او الغائط من الغسلة الاولى او الثانيه و حكى عن الخلاف التخصيص بالثانية قيل با...
و لعل الاول اظهر و اعلم ان الغسالة مطلقا غير مطهرة عن الحدث للنص و دعوى الاجماع
من المحقق و غيره على ان ما يزال به النجاسة لا يرفع الحدث قال السيد السند طاب ثراه
فتنحصر الثمرة فى جواز ازالة النجاسة به ثانيا و الاصح الجواز و يعتبر فيها عدم العلم بالتغير بالنجاسة
و وقوعه على نجاسة اخرى خارجة و عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء
و عدم سبق اليد الى محل النجو على وصول الماء و السبب فى ذلك دفع الحرج لتكرار الحاجة
و عسر التحرز لا خصوصية المحل و من الاعاجيب ما شاع فى هذه الاعصار من طعن العامة
بذلك علينا و التوبيخات العجيبة و التشنيعات الغريبة الصادرة من بعض مشايخهم مع انكارهم
للحسن و القبح العقليين و من شانه هذا لا يصلح له الطعن بمثل ذلك على ان كلامهم الكاسد
من قبيل بناء الفاسد على الفاسد على ان جملة من مشايخهم قد قالوا بعدم انفعال القليل
فيلزمهم مثل هذا و تفصيل هذا الكلام فى علم الكلام و يتبع هذا المقام الكلام فى الخلوة تذنيب
فى اداب الخلوة و فيه مسائل الاولى يجب ستر العورتين قبلا و دبرا عن الناظر المحترم فى حال
الخلوة و غيرها و اما تفصيل تفسير الصادق ع فى رواية حذيفة بن منصور قولهم عليهم السلام
عورة المؤمن على المؤمن حرام بانه ليس حيث تذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل مزلة او
يتكلم بشئ يعاب به عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما و امثال ذلك فهي محمولة على التفسير
هذا اللفظ المعين و لا يلزم من عدم ارادة تحريم النظر من هذا اللفظ نفي التحريم مطلقا مع ثبوته
بالروايات المستفيضة و العورة هو القبل و الدبر للاجماع على كونها عورة و الظاهر ان البيضتين القبل
منها لمرسلة ابي يحيى قال العورة عورتان القبل و الدبر و الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت

العورة

العورة ولا دليل على الزائد فيكون منفيًا بالاصل وبالروايات الدالة على ان الفخذ ليست
من العورة واما ما يدل على الستر من السرة الى الركبة فمحمول على الاولوية ثم ان الظاهر من بعض
ان الواجب ستر اللون ولو بالنطلية وقيل بايجاب ستر الحجم ايضًا وهو احوط الثانية يحرم على
المتخلي حال التخلي ومطلقًا ولو حال الاستنجاء على الاحوط للموثق استقبال القبلة بالمقاديم
واستدبارها بالمآء جزلا بالمخرج خاصة على المشهور بين الاصحاب سواء كان في الصحارى بفتح الرآء
على الافصح او البنيان وقيل بالكراهة مطلقًا وقيل بالشهيد فبالتحريم في الصحارى والكراهة
بالبنيان وبالتحريم في الاستقبال دون الاستدبار والاخبار مصرحة بالنهي عنهما فلا وجه
للتفصيل الثاني غير بعيد لان ظاهر سياق الاخبار هو النهي تنزيهًا والاصل بعضده الا ان يجعل
الاخبار كالعام المخصص حجة فيما عدا ثبت صرفه عن ظاهر التحريم بل حملها على ذلك اقوى
من الاحتجاج بالعام المخصص ويضم الى ذلك ضميمة الشهرة بل الاجماع المنقول واحترام
القبلة الواجب على اهلها ومنه يظهر ان الاستقبال بالفرج ايضًا ذميم وتركه احوط وبناء
الكنيف في منزل الرضا لا يدل على جواز الجلوس نحو القبلة لجواز حمله على بناء بابه اليها الثالثة
يجب غسل ظاهر مخرج البول بالماء لا غير للاجماع والمستفيضة منها الصحيح اما البول فانه لا بد من
غسله ولرواية يزيد بن معوية القوية لا يجزي من البول الا المآء الى غير ذلك مرة للامتثال
واختصاص ما دل على اعتبار المرتين صريحًا او بحكم التبادر بغير الاستنجاء واعتبار مثلي ما
على الحشفة لبيان كثرة المآء اشعارا باعتبار الغلبة او ورتبت على الاحوط والثلث افضل للنص
واذا تعذر المآء اجزء مسحه بغيره المزيل لعينه تخفيفًا للنجاسة لا تطهيرًا للاجماع في المدارك
وما ورد في موثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني ربما بلت فلا اقدر على المآء فيشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئًا فقل هذا من ذلك فلا دلالة على اجزاء المسح ولا على عدم تنجيس
المتنجس كما توهم لان المسح بالريق اعم من مسح موضع النجاسة ولا دلالة للعام على الخاص وبغسل

بالتفصيل

مخرج النجو الغايط بالماء ان تعدي حتى ينقى و بزول العين والاثر و هو الاجزاء الصغار
التي لاتزول بالاحجار دون اللون الرايحة و بما يجد بالصرير و خشونة المحل حتى بصوت
و هو غير لازم وان كان ابلغ وان لم يتعد تخير بين و الاحجار اجماعاً للمستفيضة و كذا في غيرها
من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر للصحاح في الكرسف والمدر والخرق و
الاجر خلافاً لابن الجنيد ره في الاخير و للعمومات في غير ذلك من الخشب و غيره و لسلار ره فيما ليس
اصله من الارض اي ليس بارض ولا نبات كما في البيان و هو احوط والماء افضل والجمع اكمل
فان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين والتعدي عبارة عن وصوله الى محل لا يصل اليه عادة
و لا يصدق عليه اسم الاستنجاء و هو المعنى يمكن استفادته من الادلة وصرح به السيد السند ره
و لكن قال صاحب الذخيرة ان الظاهر من عبارات الاصحاب ان المراد به تعدي حواشي الدبر وان لم
يحصل الا اليه و نقل الاجماع عليه ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة الى اخر ما ذكرنا
و على ما ذكره من المعنى لا فارق من حجية النص الا ان يدعي الاجماع عليه ايضاً الرابعة لا ريب في انه لا
يجزي الاقل من ثلثة احجار و ما يحكمها اذا لم ينق بد و لهذا بل ان افتقر الى الزائد وجب ولو نقي
بدونها اعتبر اكمال الثلث على الاشهر ولا يخلو من قوة و اكتفى جماعة بالاقل مع النقاء و في اجزاء ذي
الجهات الثلث نظر و مع الحاجة في الاستجمار الى الزيادة من العدد يستحب الايتار الخامسة و لا يجوز
و لا يفيد استعمال النجس اجماعاً كما عن المنتهى و لا يستعمل المستعمل للخبر المرسل جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار و قيده في الروضة البهية بما اذا تنجست و لا ما يزل عن النجاسة كالزجاج و لا
الرطب و لا العظم و لا الروث و لا المطعوم و لا المحترم اجماعاً في هذه الاربعة كما حكاه العلامة
ره في الثلث الاول منها و اذا استعمل ذلك اثم المخالفة فيما ثبت النهي عنه و هل يترتب عليه
الطهر قيل نعم و فيه اشكال والاحوط العدم و ادعى ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء العظم
والروث والمطعوم تتمة من السنن ارتياد المكان المناسب للبول بالجلوس في المرتفع من الا
مكنة او ذي تراب كثير تاسياً توقياً و لقول الرضا عليه السلام من فقه الرجل ان يرتاد لموضع

المطعوم

المطعوم

بوله وصار علي موضع مرتفع و بال ستر البدن كله بابعاد الذهب في الارض كما في وصيه
لقمان والتقنع استحياء من الله سبحانه والملكين وتغطية الراس لو كان مكشوفا اقرار بانه لايبرئ
نفسه من العيوب وحذرا من وصول الرائحة الخبيثة في الدماغ فان اريد بالراس ما فوق
الرقبة فوجهه ظاهر وعليه فالمراد من التغطية هو التقنع وايده المجلسي ره بظاهر التعليل لكنه
غير ظاهر من لفظها فالاوجه غير مدرك والتسمية دخولا وخروجا ويحتمل مسماها لكن
صورتها في رواية سعد اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله الرجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم والاولى بها فيها او اراد لمن كثر سهوه فلاولا لانها علي العموم نعم في رواية معوية
بن عمار ما يدل على خصوص الالفاظ عموما وهو يحتمل الحمل علي كثرة الفضل ويستفاد
من بعض الاخبار وجها اخفائها وعند التكشف للتخلي اذا انكشف احدكم للبول او غيره
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند
الخروج لفتوى جماعة حتى الصدوق في الفقيه ويبعد ان يكون ذلك من غير نص والدعا
بالماثور عندهما وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء مطلقا وعند الفراغ منه والجمع
بين الاحجار والماء وحكى عن جماعة من الاصحاب استحباب تاخير كشف العورة حتى يدنو
الى الارض والاعتماد في الجلوس على الرجل اليسرى وعن المفيد ره استحباب الابتداء
في الاستنجاء بمخرج الغائط ويدل عليه عمار الساباطي والاستبراء للرجل اذا بال توقيا عن
انتقاض الطهارة للمعتبرة منها الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا
بال فخرط ما بين المعقدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي والاحوط في كيفيته مراعاة تسع مسحات بل قال السيد السند انه لا يبعد نفي
الخلاف عنه وسياتي الكلام فيه في مبحث غسل الجنابة والقول بوجوبه كما عن ابني زهرة
وحمزة شاذ ضعيف يدفعه قوله عليه السلام في صحيح جميل بن دراج اذا انقطعت درة البول
فصب الماء وغيره من الاخبار مما دل لدعوى الاول الاجماع علي استحبابه اذا عرفت

هذا فاعلم ان البلل الخارج بعد الاستبراء لا حكم له نجاسة ولا نقضا لما عرفت ولقوله ع في صحيح ابن ابي
يعفور لا يتوضاء انما ذلك من الحبائل فلا اشكال فيه نصا و لا خلاف فيه بعرف فتوي واما البلل
الخارج قبله فاصل عدم كونه بولا واصل الطهارة وعموم بعض الاخبار المقام يقتضي ان لا يكون
له ايضا حكم لكن من مفهوم جملة من اخبار الباب يحكم بخلافه وهو ظاهر فتاوي الاصحاب نقل عن
الحلي دعوي الاجماع في الموضعين وبذلك يقيد العمومات تغليبا للظاهر على الاصل واما مضمنة
توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت باشتراط تكليف صحة الصلوة بالوضوء من
الحدث فهي غير مرضية عندي وكيفما كان فالظاهر عدم الفرق في كونه موجبا للوضوء و
وجوب غسل الموضع لكونه في حكم البول وقال في المعلمة باستحباب التنحنح ثلثا حالة الاستبراء

اللمعة الاستبراء

وفي الروضة انه نسبه المصنف في الذكري الي سلار لعدم وقوفه علي ماخذه ويكره الجلوس حال
التخلي في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما قاله الجوهري قال في الذخيرة
ولعل المراد هنا اعم وهو جيد فان المذكور في الرواية الطرق النافذة ولذا قال السيد
السند ره والمراد بها الطريق النافذ اذ المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب وفي الشارع
جمع مشرعة وهي موارد المياه كالروس الابار وشطوط الانهار والاخير منصوص
عليه في بعض الاخبار الماثورة في الاحتجاج والفقيه وفي الخبر نهي ان يتغوط علي شفير
ماء يستعذب وتحت الاشجار المثمرة بالفعل على الظاهر لانه المتيقن في الخبر او تحت شجرة
~~الاشجار المثمرة بالفعل على الظاهر لانه المتيقن للخبر او تحت~~ شجرة فيها ثمرتها ولما دل علي
التعليل بتوكيل الملائكة ولوقوع التعيين عن ذلك في بعض الروايات بما سقط الا
ثمارا او مطلقا اي من شانها ذلك علي قول شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ولا وجه
له ولو قيل بالتخصيص بما اثمر في وقت لكان له وجه بناء علي المسامحة في ادلة السنن
هذا اذا كان في ملك المتخلي وارض مباحة واما اذا كانت في ملك الغير افتقر الي الاذن
البته وحكي عن جماعة النهي عن السقوط تحت الاشجار الموصوفة وهو احوط واولي وتحت

يفي

في النزال التي ينادهم كما في الرواية قال السيد السند ره والتعبير إمّا للغلبة الظل فيها ولقيهم ورجوعهم اليها ونقل المنع عن جماعة وهو احوط ومهما امكن الاحتياط فلا يترك ومواضع اللعن المفسرة في صحيح عاصم بن حميد عن الصادق ع بابواب الدور واحتمل السيد ره العموم لخروج النص مخرج التمثيل واستقبال قرصي الشمس والقمر بل الهلال ايضا بالفرج في البول والغائط ذكره اكثر الاصحاب وحصر في المعالم النص في ذلك في رواية السكوني والكاهلي وهما مختصان بالاستقبال والبول وحكي عن بعض الاصحاب التعليل في تعميم الحكم للغائط بكونه اغلظ من حيث انه لا نص فيه قال في الذخيرة ولكن ذكر في الفقيه عن الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ولم يجوز المفيد الاستقبال بالفرج القرصي الشمس والقمر في بول ولا غائط وهو كما ترى وان كان احوط ويكره استقبال الريح بالبول واستدباره بل بالغائط ايضا كما ظهر من الخبر السالف ويكره البول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام ونقل عن الهداية تحريمه ولم يثبت وفي الماء راكدا او جاريا ففي المروي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وفي مروي الخصال جاز فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء وللهواء اهلا وروي ان البول في الراكد يورث النسيان خلافا فالمحكي عن الهداية للصحيح لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري ويتاكد كراهته بالليل لان للماء بالليل للجن وفي تعدية الحكم الى الغائط نظر ويكره الاكل والشرب حال التخلي للمهانة ولما روي في الفقيه ان ابا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت والاستياك حالته لانه انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله فانه حسن على كل حال كما في الصحيح وفي مناجاة

کتابخانهٔ ناصریه لکهنؤ ۷۸۹
قسم دوم
وقف کرده علامه حامد حسین صاحب

موسى يا رب انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال مع
الامر بالتسمية وغيرها من الاذكار او للضرورة طلبًا للحاجة ان يمكن بالاشارة او لتصفيق
او ثم السلام وحمد العاطس وتسمية كما قال جماعة ويجوز بالمضى الاعم حكاية الاذان اذا سمعه
على المشهور قال شيخنا الشهيد الثانى ره فى الروضة وذكر الله لا يشمله لخروج الحيعلات منه
ومن ثم حكاه المصنف فى الذكرى بقوله وقيل من كلامه هذا يظهر ان الشهادة بالرسالة
داخلة فى الذكرى ونص على ذلك الشهيد ره فى البيان وقوله ان ذكر الله لا يشمله مشعر
بعدم وجود النص عليه بالخصوص ولذا قال بعض الاصحاب بابدال الحيعلات بالحوقلة
لكن نقل فى الحبل المتين والمعالم عن العلل صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة للامر بقول
المتخلى مثل ما يقول المؤذن واستند اليه فى تجويز حكاية الاذان على ما هو عليه
بينها الشعاب بيكون الاذان جملة ذكرا ولعله من جملة التغليب مما يحمل على ما كان منه
ذكرا والقول بذلك خاصة كما يقوله ولا يخ عن بعد مع انه فى بعض الروايات لان
علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول
والغائط قال لان ذلك يزيد فى الرزق ولا ذكر فيه للذكر ولا بعد فى استحباب حكاية
الاذان على ما هو ذكرا وغيره فانها طاعة وهو مطلوبة على كل حال ومن هنا يظهر ان
قراءة القران وحمد الله وشكره وذكره والدعاء كل حسن ورد فى الصحيح عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح فى المخرج وقراءة القران قال ع لم يرخص فى الكنيف
اكثر من اية الكرسى وحمد الله او اية ولذلك خص الاصحاب الاستثناء باية الكرسى قال
شيخنا البهائى رحمه الله وكان عليهم استثناء اية ايضًا كما تضمنه الحديث وفى الفقيه
فى ذيل الرواية او اية الحمد لله رب العالمين وقال المجلسى طاب ثراه ظاهر هذا الخبر
اختصاص الرخصة بالاثنين والتحميد وحمله على ان غيرها من الاذكار والادعية
تحميد لغة او ان الحصر اضافى بالنسبة الى الكلام الغير المحتاج اليه او المراد بالنسبة

رخصة

رخصة الاستحباب المؤكد قال والاول اولى ويكره الاستنجاء باليمين لانه من الجفاء كما ورد
به النص وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله بشرط عدم التلويث والا حرم الباب الثاني في الطهارة
الشرعية التي هي نوع من العبادة وهي الوضوء والغسل والتيمم وهذا الباب مشتمل على ثلثة فصول
الفصل الاول في الوضوء وفيه مباحث المبحث الاول في افعاله وفي وضعه فروضه سبعة
الاول النية وهي بالشرط اشبه ولو كانت جزء المنع اجزاء الاصل في خصوصياتها على ما
حققناه في بعض الحواشي فالبحث في كونه جزء وشرطا قليل الجدوى كما اعترف به جماعة من
الاعلام وليس كما زعم بعض الاجلاء من المعاصرين ان الثمرة فيه مهمة وكيفما كان فهي عبارة
عن القصد الداعي الى الفعل لا التلفظ ولا الصورة المخطرة بالبال وهو غير منفك عن الفعل
الارادي ولذا قيل لو كلفنا الله بايقاع العبادة من دون قصد لكان ذلك تكليفا بما لا
يطاق فالمكلف به هو الاخلاص دون اصل النية واذا عرفت ان النية عبارة عن الداعي
فلا بد من اخلاصه عن شوائب الريا والسمعة وغيرها بحيث لا يكون المحرك الى فعل العبادة
الا ابتغاء وجه الله وطلب رضانه قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال مولانا الصادق ع مفسر الاية الرجل يعمل شيئا من الثواب
لا يطلب به وجه انما يطلب تزكية الناس او يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك
بعبادة ربه وفي النبوي ان الله لا يقبل عملا فيه مثقال ذرة من رياء وقال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله صلعم قال الريا وفي اخر
انه يؤمر برجال الى النار فيوحي الله سبحانه الى مالك خازن النار يا مالك قل للنار لا تحرق
لهم اقداما فقد كانوا يمشون بها الى المساجد وقل للنار لا تحرق لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها الى الدعاء وقل للنار لا تحرق لهم الشفة فقد كانوا يكثرون من تلاوة القران فيقول
لهم مالك يا اشقيا ما كانت اعمالكم في الدنيا فيقولون كنا نعمل لغير الله فيقول خذوا ثوابكم
ممن عملتم وقال عليه السلم انما لكل امرء ما نواه فمن كان هجرته الى الله ورسوله صلعم فهجرته الى الله

ومن كان هجرته الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الي من هاجر اليه اذا عرفت هذا فنقول ان
المراد بالريا والسمعة المحظورين اللذين خطرهما عظيم حتى قيل انهما حابطان للاعمال مورثان
لشديد النكال وعظيم الوبال كونهما باعثين على الفعل او مشاركين فى داعي الفعل واما السرور
الطاري برؤية الغير على حالته التى هو عليها من العبادة كرية الذي قل ان ينفك المتعبد عنه
عنه فلم يثبت كونه رياء محظورا وان اشعر به النبوي لكل حق حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الا
خلاص حتى لا يحب ان يحمد على شيء من عمل الله فانه محمول على ما هو الاحري دون الواجب يبين
ذلك رواية زرارة عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك
قال لا باس ما من احد الا و يحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك لكن شوائب
الريا اخفى من دبيب النمل على الصفاء فى الليلة الظلماء بحيث يغفل الانسان كثيرا عن درك
دركاتها و بصيرة الاطلاع على كيفية الاخلاص عنها وعن درجاتها عصمنا الله وسائر المؤمنين
من شرور انفسنا و سيئات اعمالنا اذا علمت هذا فاعلم انه لا ينافى الاخلاص ضم ضميمة راجحة
بحسب الشرع كان يقصد بالوضوء القربة و تعليم الغير و يضم الي نية الصوم قصد الحمية هذا
اذا لاحظ الناوي الرجحان الشرعي واما بدونه فالحكم بعدم المنافاة مشكل والمحقق الخوانساري
ره قد اطلق الحكم بصحة العبادة بهذه الضمائم مدعيا اتفاق الاصحاب عليه مع ان الظاهر تحقق
الخلاف فيه ومن نوي التبرد او التسخن و نحوهما من الامور اللازمة والعارضة للافعال فاما
ان يكون ذلك هي النية فلا كلام فى عدم الاعتداد و يكون ذلك ضميمة الي نية القربة او القربة
ضميمة اليها و ح ففيه خلاف ظاهر بين الاصحاب فمن قائل بصحة العبادة مطلقا ومن قائل با
لفساد كذلك و تردد اخرون و قال الشهيد الاول فى قواعد يحتمل ان يقال انه اذا كان الباعث
الاصلي هو القربة ثم طرء التبرد عند الابتداء فى الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما
اراده ضم القربة لم يجز كذا اذا كان الباعث مجموع الامرين و تبعه فى المفاتيح فقال وضم الراجح
غير مضر و كذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب بالجزء و ما سوي ذلك مبطل فان

اراد

اراد بالطاري حصول اللذة به عند فعله كما في التبرد الطاري وهو المنصوص فلا باس به
وان اراد الاعم من ذلك حتى ما اشترك مع الداعي ففيه تامل ولا يبعد ان يقال انه اذا كان الباعث
الداعي الي اصل الفعل هو القربة لا غير والضمائم المرجحة مشاركة في الدعاء الي خصوصيات لم يكن بهذا
الانضمام باس كيف والتخيير بين اصناف الطهارة وسائر العبادات مشعر بان اختيار المكلف لاحدها علي
حسب معرجحة جائز الا تري انه كثيرا ما يكلف المكلف من قبل الشارع علي التخيير بعبادات مختلفة
كما وكيفا وصعوبة وخفة و يختار المكلف الاخف لا سهل الاغراض تدعوها الي ذلك ولا ينكر
عليه ذلك اقصى ما في الباب انه لو اتى بالاصعب الاثقل يصير ذلك ذريعة الي اكتساب مزيد
الاجر وكريم الذخر لكون افضل الاعمال احمزها فلا باس بايثار الماء البارد في الحر والحار في البرد
ويمكن ان يقال ان ايثار المسخن في الشتاء والبارد في الصيف ان كان الغرض التبرد والتسخن فهو مناف
الاخلاص وان كان لدفع اذى الحر في الاول واذى البرد في الثاني فهو غير مناف له فان ذلك انما
يحصل بترك الحار في الحر والبارد في البرد لا باختيار الحار في البرد والبارد في الحر وهكذا الكلام في سائر
الامثلة فان ترك الاصعب مثلا وان كان لغرض نفساني لكن فعل الاخف انما هو لاجل تحصيل
القرب والزلفي فتدبر ثم المراد بالقربة هو القرب المعنوي لتعاليه عن المكان والغرض كون الفعل
لله لكونه اهلا لذلك او حبا له او للحياء منه اي للمهابة او الشكر له او التعظيم او لامتثال امره وموا
فقه ارادته او لقربه ورضاه او للهرب عن البعد عنه او لنيل الثواب والخلاص من العقاب
علي خلاف في صحة الاخيرين وظاهر النصوص خلافه قيل ويجب في النية القصد الى الوجه
من وجوب وندب ولا وجه له الا في المواد المشترك تحصيلا للتميز وحذرا من لزوم الترجيح
من غير مرجح ولكن المشهور بين الاصحاب انه لا اشتراط في الوجوب والندب لانه ان كان في وقت
عبادة مشروطة به فهو واجب لا غير وان كان في وقت عبادة مشروطة به فهو واجب
لا غير وان كان في غير وقت فهو مندوب فقط وهو ان تم نفى الحاجة الى المميز فيما نحن فيه
راسا لكنه مخالف للتحقيق وان كان دائرا علي السنة اهل التحقيق فانه كما يمكن ايقاعه للفريضة الحاضرة

يمكن ايقاعه لغاياته المندوبة فالحصر ممنوع وكذا خارج الوقت لاحتمال طرو ما يوجبه وان لم يكن
باصل الشرع الامندوبا لكن الكلام هنا على راي من يزعم كون الطهارة المندوبة مبيحة قليل الجدوى
لانه سواء كان واجبا او مندوبا لاريب في رجحانه ولا اختلاف في ثمراته فلا يتعلق بتعيينه غرض
يعتد به بل يكفي ان ينوي القربة ويهمل الوجه وقد وقع التنبيه بذلك في بعض الاخبار ١٢/
شاهدة به بل ان اعتبرنا في صيرورتها مبيحة نية الاستباحة او الرفع لكفى ذلك مع نية القربة ولم
يحتج الى قصد الوجه مع ان التعيين هنا يمكن حصوله بالنظر الى غاياته فلا حاجة الى تصور الوجه
بخصوصه ولكنه راجع الى تصور الوجه ولو بالوجه وكذا الكلام في قصد رفع الحدث او الا
ستباحة وقيل يجب القصد الى فعل الوضوء مثلا لاجل رفع الحدث او الاستباحة كما عن المبسوط
وجملة من كتب العلامة وهو المحقق رہ وادعى ابن ادريس عليه الاجماع زعما منهم ان الغسل
المامور به في الاية انما هو لاجل الصلوة ولا معنى لفعله لاجلها الا نية استباحتها به وهو ممنوع
فان غاية ما يلزم مما ذكروا كون الظرف قيدا للوجوب لا الوضوء لا يستلزم المدعى كذا افاد في
الذخيرة وفيه ان كون الوجوب والطلب معللا مسلم لكن الوضوء الواجب هو ما كان لغاية وا
جبة مثلا فمنع رجوع القيد الى الوضوء غير متجه فتامل واجيب على التنزل انه لا يلزم منه وجوب
النية عند الفعل نعم اعتقاده من توابع الايمان ورفعه والدي العلامة بان الطلب لما ان تعلق
بوضوء خاص يكون للصلوة الواجبة فلا يتحقق الامتثال الا بالالتفات اليه بخصوصه فان العام
غير الخاص فلا يتحقق الامتثال الا بفعل الخاص وفيه اما اولا فان الوضوء للصلوة الواجبة
كما يتحصل بالقصد اليه بخصوصه كذا اذا نوى ما في ذمته ينصرف الى كونه للصلوة لان المفروض
ان المفروض هو ذلك المقيد فلا حاجة الى الالتفات اليه بالخصوص واما ثانيا فبالنقض بقراءة
الفاتحة والاذكار الواجبة في الصلوة المطلوبة من حيث الجزئية والحق ان الاخطار بالبال ليس بلازم
على شيء من الاحوال والداعي متميز فلما ينفك المكلف عنه فالكلام في ذلك قليل الجدوى وربما
رد على الدليل انه ان تم فبجواز الاكتفاء باحد الامرين من الاستباحة ورفع الحدث لا استلزامهما مهم

الاخر

الاخر او ظن اتحاده به مشكل ولذا قيل بالجمع بينهما لافتراقهما معنىً ووجوداً في دائم الحدث و
المتيمم والحائض بالنسبة الى الاولى من طهارتيهما وربما يفتقر على الاستباحة وحدها كما هو المحكي
عن المرتضى رض وربما يعكس قال بعض الافاضل واذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية
وعدم استباحة لتامتها والناقصة زال الافتراق وجوداً قال والدي العلامة ره انهما متحدان لان
رفع المنع والاباحة ولعله اراد هذا المعنى ولكن الظاهر ان المراد برفع الحدث زوال اثره بالكلية
وبالاستباحة جواز الصلوة ولو مع بقاء اثره في الجملة ويظهر الفرق فيما يظهر اثره بعد زوال
العذر من غير تجدد حدث والقول برفع الحدث الى غاية ضعيف في الغاية لان الاثر الحاصل
غير متجدد دائما هو من الحدث السابق الآن يجعل زوال العذر حدثا وهو بعيد مع انه
لامشاحة في الاصطلاح والكلام انما هو في المعنى المنساق الى الافهام من كلام الاعلام فالا
ستناد ممنوع واللزوم كذلك مع انه لا يفي بالمطلوب وان فرض كونه لازما بيناً وبالجملة فالحق عدم
الحاجة الى اخطار شئ من ذلك والعمدة في المقام الكلام في ان الطهارات الواقعة لا للغايات
المشروطة بها هل يفيد الاباحة ورفع الحدث ام لا الظاهر ارتفاع الحدث بكل وضوء شرعي
وان لم يكن غايته مشروطة بالطهر ما لم يجامع الحدث الاكبر والظاهر من كلام من اشترط القصد
الى احد الامرين توقف الرفع والاباحة عليه وربما يستدل له بالنبوي ليس لكل امرء الا ما نوى
ولنا بعموم المعتبرين اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن
انك قد احدثت ولعل المراد به غير المجدد وبعموم لا صلوة الا بطهور اذ المتبادر منه مطلق
الوضوء المركب من الغسلات والمسحات وباصالة عدم اشتراط الصلوة الا بطهارة صحيحة شرعا
فمن اراد اثبات اشتراطها بامر زائد احتاج الى دليل وهو منتف وربما يناقش في ذلك من
جهة الامر في الاية بغسل الوجه متى ما قام الى الصلوة ويدفع باختصاص الخطاب في الكريمة
بالمحدثين اتفاقاً ولكن يمكن ان يقال كون المتوضي مطلقاً غير محدث اول النزاع فالمشروط به
من الغايات هو الخارج بالاجماع والباقي مندرج تحته وربما يظهر من كلام والدي ره ان

اشتراط القصد الى احد الامرين لا يمنع من كفاية الوضوء الصحيح الذي لم ينو به الرفع وان وجوب
هذا القصد انما هو للمحدث العالم بحاله المريد للصلوة الواجبة عليه مثلا و بنى ذلك على كفاية
المجدد قال و لا شك ان الناسي في وقت تجديده وضوءه لا يكون مكلفا الا بايقاع الوضوء بنية الندب
لان التكليف انما هو بحسب العلم و ايده باجزاء الصوم مندوبا يوم الشك عن الواجب اقول
المستفاد من كلام المحقق الخوانساري و غيره ان المتجه في الوضوء المجدد على القول باشتراط
احد الامرين من الاستباحة او الرفع عدم الرفع و ربما يفهم من كلام بعضهم كالمحقق في المعتبر
كونه رافعا و هو على اصل عدم الاشتراط ظاهر و على القول به مشكل و كلام المشترطين من الاصحاب
لا يخلو عن اضطراب و وجوب هذا القصد لا يتحصل له معنى في بادي النظر و التحقيق
ان الحاكمين بالاشتراط على اصناف فمنهم من اعتبر هذا القصد من جهة ان الرفع و الاباحة لا
يتحصلان الا به و هذا لا يمكنه الفرق بين العالم و الجاهل بحاله و يلزم عدم كفاية المجدد و لا غيره
من الطهارات الواقعة لغير الغايات المشروطة ناظرا الى جملة بها و توجه الخطاب الى المحدث
الذي لم يتطهر اصلا و المتطهر الذي لم ينو احد الامرين و كلام المحقق الخوانساري في النقض
على كلام المشترط ناظر الى حمله له على ذلك و ايراداته متجه على القائل بذلك خاصة لكن كلامه
عام و منهم من يشترط هذه النية في الوضوء الواجب لاجل الصلوة و لا يعلق رفع الحدث
بالقصد فهذا يمكنه المصير الى كفاية المجدد و لذا قال في المعتبر لو جدد الطهارة فتبين كونه
محدثا قيل انه لا يصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد و الوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة
بطهارة شرعية الا انه يلزمه سقوط الواجب بفعل الندب و لا بعد فيه فان الوجوب
هنا توصلي فاذا حصل الوسيلة المتوصل بها على اي وجه اتفق كفى حصولها و سقط
الوجوب كما في سائر المقدمات و ليس كاجزاء الصوم المندوب يوم الشك لانه على خلاف
الاصل فلا بد لاثبات مماثله من دليل و لا يفي به مجرد التمثيل بل المقصود هنا حصول
الطهارة للصلوة فاذا حصلت اغنت عن التحصيل فتامل و على هذا فالطهارة الواقعة

قبل الوقت بنية الندب ولم ينو به الرفع تكون واقعة ومبيحة لكن يبقى الكلام فى المندوب تركه
اذا وقعت عن العالم بحاله فى وقت فريضة فاما ان يقال بصحتها او فسادها فان قيل بالفساد
كما هو الظاهر من حكمهم بايجاب هذا القصد عليه من حيث انه مامور بالوضوء الخاص فاذا
عدل عنه الى غيره بطل ففيه ان البطلان انما يتجه اذا كان الامر بالشئ مضيقا واما مع السعة
فلا وان قيل بالصحة فاما ان يقال بكونه رافعا يجوز معه الاتيان بالصلوة او لا يجوز فان صح
وجاز معه الدخول فى الصلوة يقل الجدوى فى النزاع معهم فى هذه النية بل لا يظهر للايجاب ح
محصل الا ان يقال ان غرض الموجب ان الوضوء الواجب يفسد من دون هذه القصد و
فيه ما لا يخفى وان صح ولم يجز معه الدخول فيها كان فى حكم المحدث وهو خلاف ما افاده
والدى رحمه الله تعالى تصحيحا للقول المعتبر فى حكمه بكفاية المجدد فى اباحة الصلوة هذا اذا لم يتفق
قصده الى رفع حدث تقديري واما معه فلا يبعد جعله رافعا ولو على القول بالاشتراط
وقال المحقق الخوانساري ره انه ينبغى الكلام ح على اشتراط الجزم فى النية وعدمه فعلى الاول لا يصح
ما ذكر وعلى الثانى يصح ثم اعلم انهم استشكلوا فى صحة الوضوء للنوم وكونه رافعا من حيث انه كيف
يعقل صحة الوضوء للحدث والمحقق فى ره جعله صحيحا رافعا قال والتحقيق ان جعل النوم غاية
مجاز وقال الخوانساري ره ان اراد نفى كونه غاية مطلقا وهو ظاهر الفساد وان اراد انه غاية
لكن باعتبار الوقوع على الطهارة لا معها فلكنه لا يستلزم المجازية ثم اعلم انه اذا نوى رفع
حدث معين او استباحة صلوة معينة فلا حرج كما فى الدروس وغيره وهو على المختار
ظاهر وعلى القول المشهور فالمشهور ايضا جوازه وهو مشكل ثم ليعلم ان الذي ذمته
مشغولة بفريضة حاضرة او فائتة اذا لم يكن من قصده الاتيان بها هل يسوغ له الاتيان بالطهارة
بقصد الوجوب والاستباحة ام لا ظاهر قوله تعالى اذا قمتم ان الطلب منوط بالارادة وربما
يظن ان قوله عليه السلام اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة ظاهر ان كلا منهما واجب
فاذا اتى باحدهما الذي هو الطهور فقد امتثل ولا دخل لعدم الاتيان بالاخر فى فساده

الاول اقول اعلم ان وجوب الطهور ليس على حد وجوب العبادات المستقلة فانها مطلوبة في
حد ذاتها وهو مطلوب لغيره فاذا لم يكن من قصده الاتيان بالغاية الواجبة لا يتصف الطهور
الواقع لاجلها بالوجوب نعم اذا تطهر و لو لغاية مندوبة يسقط وجوب ما دام متطهرا فان
مات و هو كذلك لم يعاقب الا على ترك الصلوة وان احدث ومات يعاقب على تركهما جميعا
و هكذا لو تطهر بقصد الاتيان بفريضة لم يبق مخاطبا الا بالصلوة فان احدث ولم يصل تعلق
به الوجوب ثانيا و هكذا افات المقدمات ما يجب تحصيلها استغنت عن التحصيل فاذا فاتت عاد
الطلب اذا عرفت هذا فاعلم ان قصد الرفع والاستباحة مما يمكن بالطهارة وان لم يكن من قصده
الاتيان بالغاية واما قصد الوجوب فهو غير كاشف على الوجوب وان نظر الى التعليق
بالارادة فانتفاء الوجوب ظاهر بين انتفاء الارادة لكن لا يبعد ان يقال وجوب الغاية
اذا كان حاصلا بالفعل وجب الارادة و وجوبها مستلزم لوجوب شرطها فاذا عرف
المكلف ذلك فايقاعه الطهور بنية الوجوب لا يكون مستبعدا فتامل فان المقام مما يسمع
الكلام ثم ليعلم انه يجب استدامة النية حكما وفسره صاحب الذخيرة بان لا ينوي نية تنافي النية
الاولى بان يقصد ابطال العمل او ما يعلم انه يبطل او يقصد ببعض الاجزاء الريا او غاية اخرى
غير التقرب قال وان رجع الى نية الصحيحة قبل الاتيان بشيء من الافعال او بعده مع عدم
جفاف الاعضاء السابقة صح وضوءه اي اذا اعاد ما فسدت فيه النية وهو حسن و
وجهه ظاهر مما ذكرناه في المناهج الثاني غسل الوجه مما يسمى غسلا والكلام هنا يقع في امور
غسل الوجه مما يسمى غسلا والكلام و ورد كفاية الدهن في المعتبرة وان احتمل الحقيقة
ومال اليه السيد في المدارك لكنه محمول على المبالغة في الاجتزاء باقل ما يسمى غسلا كما
صرح به شيخنا الشهيد ره وغيره وقواه والدي العلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه
فرقا بين الغسل والمسح المتقابلين المامور بهما في الكريمة واستنادا الى قول الصادق عليه السلم
انه ياتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قال وكيف ذلك قال لانه

فيه اشكال فان نظر الى سقوط الوجوب م

لانه

لانه يغسل ما امر الله بمسحه لاشتراك نحو التغليل اقول ويؤيده قوله عليه السلام انما يكفيك
مثل الدهن واستبعد صاحب الذخيرة الحمل على هذا المعنى في بعض الروايات وعدل
الى الحمل على الضرورة وعوز الماء كما قاله الشيخان ويؤيده ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وهو ايضا لا يخلو
من بعد لعدم ظهور المجوزة فيها بل ظهور بعضها في خلافها وكيفما كان فرفع اليد عن
ظاهر الاوامر الواردة بالغسل والافاضة او الصب لاجل تلك الروايات عسير جدا [ا]
هل يجب الدلك في الغسل المشهور العدم لعدم دخوله في مفهومه وحكي عن ابن الجنيد
ايجابه للوضوء البياني وفيه نظر [ج] عموم الغسل شامل صب الماء على بالغرفة وصبه
من نفس الانية وغمس العضو في الماء وحكي عن جمال الدين بن طاوس انه لم يجوز الغمس
لاستلزامه الاستيناف وهو مع انه من المدعي ولا يتم الا في غسل اخر الاعضاء او
رد عليه انه لا يسمى استينافا عرفا قيل ولو نوى عند آخر ملاقاة العضو الماء كان احوط
وعندي فيه تامل لانه لا يسمى في العرف غسلا ولئن سمي به فهو اخفى الافراد وفي
انصراف الاطلاق اليه بل في انصرافه الى مطلق الغمس تامل كما يظهر من حبل المتين وفي
رواية قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام لا تغمس في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً
حملت على التنزيه كما انها بالنسبة الي اللطم محمولة على مثل ذلك لما ورد من الامر به
وكونه خلاف المعهود من افعالهم عليهم السلام لا يوجب ان يكون من المرجوح مع انه
في بعض النسخ لا تعمق وفسره في الوضوء وفسره المولى المجلسي ره في البحار باكثار الماء
والمبالغة زيادة على الاسباغ وعليه فلا تعلق لها بما نحن فيه [د] الوجه المامور
بغسله في الوضوء هو ما تضمنه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن

وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه فقال الصدغ من الوجه فقال ع لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وحمله اكثر الاصحاب على ان المراد بالقصاص منتهى شعر الناصية وان طول الوجه يوخذ منه
منهبطا الى محادر شعر الذقن الى طرفه وان عرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى
فاستشكله شيخنا البهائي ره بانه مستلزم لخروج بعض ما دخل في التحديد الذي
عينه ع عن حد الوجه ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد وحمله على معنى
اخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان
الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهي مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا
فرض ثابت وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه
الذي يجب غسله وهذا الذي افاده مع انتقاضه بشرط تمام ورده على المشهور ربما
لا يفهمه الكافة غير معهود بين اهل العرف كما اعترف به جماعة عن محققي المتاخرين
ناش من الفه بالاصطلاحات الحكمية ومن هنا قيل ان الفقيه منهم في فهم معنى العرف
والمتبادر هو ما ذكره الاصحاب كما صرح به جمع من الاجلاء والمساق من القصاص
قصاص الناصية الذي هو مبدء التسطيح والصدغان على تفسير جماعة من الفقهاء
خارجان وعلى تفسير بعض اهل اللغة يدخل بعض منهما ولا مانع منه حتى يورد
بذلك الاشكال على التحديد المشهور فان المنفي في الرواية على هذا التقدير دخول
الكل ولا يجب غسل ما خرج من العذار وهو ما يحاذي الاذن من الشعر عن احاطة
الاصبعين والغسل ما بينه وبين وتد الاذن عن البياض بطريق اولى ولا ما خرج
من العارض عن الاحاطة المذكورة وهو ما انحط من العذار من جانبي اللحية وكذا ما
خرج من مواضع التحذيف واما ما اشتمل عليه فاخراجه لزعم دخولها في الراس لنبات

الشعر

١٣٣

الشعر عليها ضعيف ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وان استحب كما في الذكري و
في الكافي وسدله على اطراف لحيته ولا يجب بل ولا يستحب على الاقوي تخليل ما خاط
به الشعر من الوجه والوجه في ذلك ان المواجهة انما يقع به فلا يجب البحث عما احاط به
كذا افاد جماعة الا ان ظاهر هذا الخبر نفي البحث عما احاط به الشعر مطلقا ولو في غير الوجه دفعا
للحرج ولا قائل بالعموم على الظاهر ثم الظاهر عموم الحكم للكثيفة والخفيفة لعموم النهي
عن تبطين اللحية والمراد ادخال الماء لغسل البشرة المستورة بها واما الظاهرة خلالها
فلا بد من غسلها بلا خلاف كما يظهر من العبارات كذا افاد السيد السند طاب ثراه
واعلم ان الكلام الاصح في تحرير محل النزاع هنا لا يخلو عن اضطراب وقد ذكر صاحب
الذخيرة كلاما جامعا محصلة عن الخلاف في هذا المقام يحتمل وجوها ثلثة اولها ان ان
الشعور اذا كانت بحيث يظهر بعض البشرة المستورة بها دون بعض فهل يجب غسل
المستور ام لا قال وعليه فالاقرب المشهور للادلة السابقة وثانيها وجوب غسل ما
تحت الاشعار التي لا تستر عرفا وجعل الاقرب خلافه لعدم صدق التبطين عليه
وثالثها ايجاب غسل البشرة التي يظهر في بعض مجالس التخاطب دون بعض قال وعلى
هذا الوجه فللتامل في حكم مجال وان كان للقول بالوجوب رجحان ما وما افاده حسن
المشهور وانه لا يجوز غسل الوجه منكوسا بل يجب البداءة بالاعلي خلافا للسيد
والحلي حيث جعلا ذلك مندوبا واكثر ادلة المشهور لا يخلو عن ضعف وقصور
لكن بعملهم مجبور مع انه احوط خصوصا بالنظر الي ما في قرب الاسناد انه قال ع
لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلي وجهك الي اسفله ولكن النهي عن
اللطم محمول علي الكراهة ولذلك يحتمل الامر بالغسل من الاعلي علي الاولى نظما
للكلام في سلك واحد قال في الذخيرة وعلى المشهور فالواجب صب الماء على اعلى
الوجه وابتاعه بالباقي واما ما توهمه بعض القاصرين من عدم جواز غسل جزء من

الاسفل قبل الاعلي وان لم يكن فى سمته فضعيف فاسد بلا ريب الثالث غسل
اليدين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق والتحديد ليس للغسل بل المغسول فلا يمتنع النكس
المنقول عن آل الرسول عليهم السلام وانما احتيج الى التحديد لان اطلاق اليد بحسب العرف
واللغة جاء على غايات الى الزند والى المرفق والي المنكب فافتقر الى تعيين المراد هكذا افاد
شيخنا البهائى فاجاد و ربما يجعل بمعنى مع وكيفما كان فمبدء الغسل غير مستفاد من
الكريمة نعم فى الوضوءات البيانية مع قوله عليه السلام في بعضها هذا وضوء لا يقبل الله
صلوة امرء الا به وقوله عليه السلام ليس هكذا تنزيلها فانما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق نوع دلالة علي وجوب الابتداء وقد ورد الامر به فى بعض الاخبار من المرافق
فالاحوط بل اللازم عدم التعدي الي خلافه وان شمل اطلاق جملة من النصوص الصورتين
معا خصوصا بالنظر الي اشتهار العمل بذلك بين الاصحاب وموافقته بسيرتهم وموافقة
خلافه لعمل العامة وطريقتهم وغسل الاشعار هنا بالتبع والفرض غسل اليد فلا بد
من ايصال الماء اليها وتخليل الشعر وان كثف وفي الذكرى انه الاقرب وهو مشعر بوجود
مخالف في ذلك ولكنه تمام الوجه له وان استقرب غسل الشعر لانه من توابع اليد واستحسنه
في الذخيرة وقد تنظر فيه والدي ره وهو كذلك الا ان يثبت الاجماع كما يلوح اليه كلام
الفاضل الخوانساري مع انه يمكن ان يقال ان غسله داخل في غسلها على حسب العادة
فالحكم بها حكم به فتأمل فان الاصل عدم الوجوب واستصحاب غسل اليد اتاه وان كان
على حسب العادة لازما لكن الايجاب بمجرده مشكل وان طال الظفر عن المعتاد و
خرج عن حد اليد ففي غسله وجهان اوجب غسله الشهيد ره بناء علي كونه من اجزاء
اليد ومال اليه الفاضل الخراساني تحصيلا ليقين البراءة ونفاه والدي للاصل وهو اقوى
لعدم ثبوت الاشتغال به فكيف يجب تحصيل البراءة عنه وكونه من اجزائها ممنوع
ولو كان تحته وسخ يمنع وصول الماء ففي الذي حكم به جماعة وجوب الازالة ويظهر من

الذخيرة

الذخيرة نوع مناقشة فيه وعلى التسليم تقيده بالمانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة تحته
واستظهر عدم الوجوب فيما خفى منها وبطن وقال السيد السند ره فى الرياض بنزع
المانع من وصول الماء من وسخ الاظفار الخارج عن العادة قطعاً اشيره على الاحوط وقال
فى الذكرى لو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهراً فلو التحم سقط وينبغى التقييد
بقدر الظاهر منه لقوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر ويجب تحليل ما لا يحصل الماء تحته
الا به كالخاتم والدملج من باب ايجاب ما لا يتم الواجب الا به مع انه منصوص فى رواية على بن
جعفر عن اخيه عليه السلم الرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره الذى لا يتجاوز بمده
عن حده والمراد منه الجزء الخارج بالمد لا اصله ولا ما يتصل به مع عدم خروجه عن الحد
للاجماع والصحيح فمسح الراس على مقدمه وغيره من الاخبار المستفيضة المعتمدة وما خالفها
ضعيف او متروك لاحتمال التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص الناصية ولا
حوط عدم العدول عنها لقوله عليه السلم يبلغ بيمناك ناصيتك وربما تحمل الناصية فيها على
مطلق شعر المقدم او على القصاص كما عن بعض اهل اللغة ويكفى المسمى لمكان الباء فى
كونها للتبعيض كما هو المنصوص ولانتفاء الفايدة لولاه وانكار سيبويه وابن جنى مجيئها
له لا يصغى اليه بعد ما صح من نص الامام عليه السلم على خلافه مع انه معارض بقول الاصمعى
وابى على الفارسى وجماعة على ما حكاه صاحب المغنى وايجاب المسح بقدر ثلث اصابع سواء
جعل التحديد للماسح او الممسوح فى عرض الراس او فى طوله مطلقاً او فى حال الاختيار ضعيف
نعم يستحب ذلك لقوله عليه السلم يجزى فى المسح على الراس قدر ثلث اصابع والاجزاء كما
يستعمل فى اقل ما يتادى به الواجب يستعمل فى اقل ما يتادى به الندب وانما حملنا
على الاخير لقول ابى جعفر عليه السلم فى الصحيح فاذا مسحت بشىء من راسك او بشىء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف اصابع فقد اجزاك وبمعناه غيره مؤيداً باطلاق الاية والشهرة و
حمله على حال الضرورة ابعد شىء من سياقه وحمل المطلق على المقيد كما يلوح من المفاتيح و

ان امكن الا ان ضم الرجل مع الراس بقوله عليه السلام وكذا الرجل فى رواية وتخصيص المرة با
لاجزاء فى الاخرى والتصريح فى بعضها باجزاء اصبع واحدة تدخل تحت العامة دال على المذكور
مع الاجماع المحكى ود بما يجد اقل المسح باصبع واحدة وهو الظاهر من كلام المفيد طاب ثراه
حيث حكم باجزاء المسح بواحدة وجعل الثلث اشبع وافضل ووافقه الشيخ فى التهذيب وزاد
عليه نصرتها فقال لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ما دون الاصبع لكن السنة منعت منه وجعله
فى لف مشهورا بين الاصحاب ولكن الظاهر كفاية المسمى كيف ما كان وفاقا لجماعة من الاعيان
وان كان الاحوط هو الاول ثم المندوب هل هو المسح بثلث ام هذا القدر من الممسوح ام
الجمع بين الامرين ولا يتاتى الا بالمسح بثلث اصابع على طولها
بقدر عرض الثلث احتمالات خيرها اوسطها واحتاط المجلسي طاب ثراه بالثالث ويجوز النكس
على الاشهر الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا خلافا لجماعة للوضوآت البيانية و
للاجماع المنقول وهو احوط الخامس مسح الرجلين لا غسلهما ضرورة من المذهب والكلام
هنا يقع فى امور ا يكفى المسمى فى العرض للنصوص والاجماع المنقول ويستحب بثلث وقيل
بوجوبها بالاصبعين وبالواحدة وفى الصحيح لا الا بكفه كلها ولا قايل بالوجوب فليحمل
على الاستحباب وجعله فى المفاتيح احوط قال ولو لا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب وهو
من مثله عجيب ب هل يجب الاستيعاب طولا بمعنى مرور خط المسح من رؤس الاصابع متصلا
الى الكعبين ام لا الاول هو الظاهر وفاقا للاكثر وان اشعر بعض الاخبار بالثانى وبما يظهر
من كلام الشهيد نوع تردد فى ذلك ج هل المراد بالكعب قبة القدم او مفصل الساق
والقدم المسئلة من المشكلات وقد طال التشاجر والكلام فى ذلك بين الاعلام والاشهر
هو الاول ولا يخلو من قوة والاحوط هو الثانى ولا ينبغى ترك هذا الاحتياط د هل يجب ان
يكون المسح بما لا يسمى فى العرف غسلا ام يكفى مسماه وان صدق معه اقل الغسل الظاهر
هو الثانى وفاقا للفاضل الخراسانى فان النسبة بينهما العموم من وجه والتقابل فى الاية

(الهوامش: عند السطر ٥–٦: [illegible] — عند السطر ٧: اى الاصح — تحت السطر ١١: اى صح الواحدة — تحت السطر ١٢: الظاهر الاشتباه ... الاجزاء ... الاصبعين ... الواحدة ... الوجوب)

في الاخبار لايقتضي المباينة بل غاية المغايرة والغسل المنهى عنه في الرجل يحمل على ما يتجرد
عن صدق اسم المسح او على قصد الوجوب او قصد الغسل او ما يزيد على اقل الغسل فتامل
وعلى مثله يحمل دعوى الاجماع على عدم اجزاء الغسل في موضع المسح لو تعذر المسح بالكف
فالذي قربه في الذكرى جوازه بالذراع وطالبه في الذخيرة بالدلالة عليه ان خص الاوامر
بالكف والا فالمنع عن تخصيصه بحال التعذر وفي الاصلاح يجب ان يكون المسح في الوضوء
مطلقا باليد وقيل يجوز المسح باي جزء منها وان وجب اخر بالكف وهو احوط اقول الا
طلاقات على الظاهر تنصرف الى المسح بالكف فالعدول عنه مشكل اللهم الا عند التعذر
ن قال في الذكرى الظاهر ان باطن اليد اولى في المسح نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله
اجزأ وقال في الاصطلاح قيل يتخير بين الظهر والبطن وقيل يتعين الاخير وهو احوط ن
في الاصطلاح قال بعض الاصحاب بجواز مسح الاعضاء الثلثة بيد واحدة ولا يخلو عن قوة
ورد بما يستفاد من بعض تعين اليمنى لمسح الراس والرجل اليمنى اقول في صحيحة زرارة دلالة
على هذا التعيين فتامل ح نقل عن نهاية العلامة ره اشتراط تاثير المسح في المحل وجعله
في الاصطلاح ظاهر النص والفتوى ط لو مسح على العضو وعليه بلل هل يجزيه ام لا قيل
بالاول وهو خيرة المفاتيح وفاقا للمعتبر وغيره وقيل بالثاني وهو مختار العلامة في المخ قال في
الذكرى ولو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال واعتبر في الاصلاح عدم منعها
عن صدق المسح بماء الوضوء وهو قريب من قول الشهيد ره قال واذا شك في الامرين
اي الصدق وعدمه فيجب التخفيف وكانه استصحب الشغل استصحابا ويحتمل الرجوع الى
اصالة عدم المنع لكن الاول اولى واحوط ي لا يجوز المسح على حايل على حال الا حال الا
ضطرار من تقية او ضرورة لعموم ادلة الجبائر فلا ينتقل الفرض الى التيمم خلافا لمن شذ كما
يستفاد من الرياض وليس منه شعر الراس لغير الخارج بمده عن حده ولا ظفر الرجل الا شعرها
على الظاهر ويجوز المسح وعليه النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك لما نقل من فعل

الائمة عليهم السلام وقولهم و تمام الحكم للسير المركب علي الخشب وتوقف فيه في كره ولا اشكال
اذا كان اعلي من قبة القدم علي المشهور واما بد ونه فمحل كلام يجب المسح ببقية البلل فلا
يجوز استيناف ماء جديد وشواهده من الاخبار كثيرة وان لم يقع التصريح بالمنع عنه خلافا
للاسكافي فجوز الاستيناف و مستنده ان تم افاد الوجوب ولكنه محمول على التقية واماراتها
عليه لائحة مع ان قوله شاذ قال السيد في المدارك مشيرا الى القول المشهور هذا ما استقر عليه
المذهب بعد ابن الجنيد فان لم يبق البلة في اليد فليأخذ من مضانها من بلة الحاجب والا
شفار واللحية وفي بعض الاخبار قدم الاخذ منها عليهما قال في الاصلاح والمستفاد من
كلام الاكثر انه لا فرق في اللحية بين المسترسل وغيره وقيل يختص بالكائن وهو احوط وان كان
الاول اجود وهو كذلك لعموم اللفظ ولكون البلة من الوضوء لاستحباب غسل المسترسل
من اللحية و تمام قال بجواز الاخذ ولو مع بقائها فيها لكونه من بلل الوضوء ولعدم صدق
الاستيناف عليه وضعفه سيد السند ره لمكان الاربيلة اليد ولمفهوم الاشتراط الوارد في
النص والفتوي قال ورده مورد الغالب نافع مع وجود الدليل على الاجزاء بغيرها
وليس وفيه ان اطلاق الاية والاخبار دال على الاجزاء وتقييدهما بدعوي الاجماع محل
تامل قيل ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء حملا للتخصيص
الشرعي علي كونه محل البلل ويجري فيه المناقشة المذكورة يب لو جف جميع ذلك بطل
الوضوء قال في الذخيرة الا مع الضرورة كافراط الحر وقلة الماء فيجوز الاستيناف ولو امكن ابقاء
جزء من اليد اليسري ثم الصب عليه او غمسه الماء او تعجيل المسح به وجب مقدما على الا
ستيناف بناء علي عدم جواز في الترتيب يبدء بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى
ثم بالراس ثم بالرجلين كيف ما كان او بالترتيب لا غير او وجهان بينه وبين الثنية وخير الامور
او سطها لكونه احوطها واظهرها الثاني الموالاة وهي واجبة بالاجماع الاصحاب لكنهم اختلفوا
في تفسيرها فقيل هي التتابع والتوالي مطلقا وقيل مع الاختيار وعدم الجفاف مع الاضطرار

فان

فان اخلّ بذلك بطل وقيل لايبطل الّا مع الجفاف وان وجب التتابع مع الاختيار وقيل لا
يجب الا رعاية الجفاف ثم اختلفوا في ان الذي يجب بقاء البلل ولو على البعض فلا يبطل الا
بجفاف الجمع او على الكلّ فيبطل بجفاف البعض اي بعض كان او السّابق على اللاحق فيبطل
بجفافه خاصة او الحاجة الوجه حتى يفرغ من اليدين حتى يفرغ من المسح وخير الاقوال اوسطها
وهو اشهرها لانه المتيقن اذ لا ريب على الاقوال كلها في انه يبطل الوضوء اذا اخّر اللاحق حتّى
يجف ما سبقه باجمعه نصّا وفتوى ولا دليل على اعتبار الزائد بل هو منفي بالاطلاق والاصل
والاستصحاب والا وبالاتباع في حسنه لحلبي يحتمل الحمل على رعاية الترتيب بينة صحيح زرارة عن
الباقر عليه السّلام تابع بين الوضوء كما قال الله تع ابدأ بالوجه ثم اليدين وكذا الرضوي فتامّل ولا يضرّ
الجفاف مع عدم التاخير ومعه يعتبر الجفاف حسّا ولا يحتاج الي تقدير وفاقا للجماعة وقبله
في الاصلاح تحقق مفهوم الوضوء ولعله المراد والاحوط رعاية الموالاة العرفية بل لا ينبغي تركها
ولا ريب في رجحانه للاوامر الكريمة بالمسارعة المغفرة والاستباق الي الخيرات وكيف ما كان فالموالاة
المعتبرة وجوبها شرطي او شرعي ايضا فيترتب على تركها الفساد والاثم جميعا فيه اشكال ولا
ريب في وجوبها بالمعنيين اذا وجب الوضوء وضاق الوقت واما اذا لم يجب ولم يتضيق فا
الشرطي واضح والشرعي في حيز الخفاء والاستناد في ذلك الي عموم النهي عن ابطال العمل مشكل
وان عوّل عليه سيدنا السند ره البحث في مسائل عديدة من توابع البحث الاول
الاول في حكم الجبائر قال السيد السند ره وهي الالواح والخرق التى تشد على العظام المنكسرة
وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها وعلى المكسور من الدواء اتفاقا فتوى
ورواية انتهي وحكمها ان تنزع او يكرر الماء عليها او تغمس فيه كي يصل الماء الي البشرة ان
امكن ذلك من دون ضرر يعود اليه به على الترتيب بينها كما هو المحكي عن الشيخ ره في المبسوط
والعلامة في التذكرة او التخيير وهو الاظهر عند شارح الدروس والسيد السند ره التخيير
وفاقا لظاهر النهاية والمفاتيح والتحرير لحصول الغسل المعتبر شرعا وناقش فيه في الذخيرة

باحتمال اختصاص الغسل بما كان حائلا عن الحائل قال ولا لازم جواز الاكتفاء به وان امكن
النزع قال والظاهر انهم لا يقولون به وهو كما ترى والظاهر الاجزاء في الموثق ولا يخلو
من قوة فالامر بالنزع الوارد في الحسن محمول على الاولي او على ان احد الافراد او على
عدم امكان غيره هذا اذا كان الجبيرة في محل الغسل واما في المسح فيتعين الاول ان امكن
والا فربما يقال بوجوب التكرار ايصالا لاثر الماء الي محل المسح وهو لا يخلو عن بعد
وان كان احوط وان لم يمكن شئ مما ذكر لتعذر الحل او تضرر المحل وعدم طهارته مع عدم
صلوحها غسل ما حول الجبائر ان كانت في محل الغسل او مسح منه قدره ان كانت في محل المسح
ومسح عليها مطلقا للنصوص وجوبا على الاشهر بل ادعي عليه الاجماع جماعة واستحبابا في
محل الغسل على قول للاخبار المقتصرة على غسل ما حولها ورد بانه لا منافاة بينهما لاحتمال
الاقتصار في بيان الغسل دون مطلق الواجب ولا يخلو عن بعد عن سياقها ولكن لا محيص
عنه حذرا عن مخالفة الاصحاب وان امكن الجمع بحمل الاولة بالمسح على الاستحباب واستنباط
الخلاف من كلام الفقيه والكافي من جهة روايتهما للمقتصرة بناء على قاعدتهم من العمل بما
يوردونه في كتبهم ضعيف لاختصاصها بما اذا لم يوردوا اخبارا مختلفة واما فيها فغير ظاهر
مع ان الصدوق قد ذكر اولا على سبيل الجزم الحكم بالمسح ثم قال وقد روي عن ابي عبد الله ع
قال يغسل ما حولها وهو محتمل بل ظاهر في التمريض هذا اذا كان الجبر للقروح او الكسر واما الجرح
فربما يستشكل الحكم فيه للنص المقتصر مع فقد المعارض فيه عند الاجماع المنقول اقول قوله ع
في حسنة الحلبي بل صحيحة ان كان الماء فليمسح على الخرقة كالمعلل فيعم الحكم بعمومها وان ورد
في مورد خاص وكذا قوله في خبر انقطاع الظفر تعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه مع احتمال اختصاص الاقتصار بالجرح المجرد فلا ينافي
الاجماع فروع أ على ايجاب المسح هل يكتفي باقل الغسل ام لا الظاهر هو الاول بل قيل تعينه في
مواقع الغسل تقريبا الي الحقيقة الاصلية وليس بلازم وان كان احوط ب

هل

هل يشترط استيعاب موضع الجبيرة بالمسح اذا كانت فى موضع الغسل كما عن اكثر كتب العلامة
ره او يكتفي بالمسمّى كما عن ظاهر المبسوط لجعله اياه احوط من غير جزم بالحكم واستحسنه الشهيد
والفاضل الخراساني ره ورجح سيدنا السند ره الاوّل لعدم تبادر المسمّى من الاطلاق وكا
كفاية فيه انما يتم التمسك بهذا التبادر على ان ثبت ذلك ولعله اراد بعدم التبادر تبادر
العدم ولعله لقوله عليه السّلم في بعض الاخبار فليمسح على جبائره من حيث ان الجمع المضاف يفيد
العموم لكن ظاهره اختصاص العموم بالجزئيات دون الاجزاء والمطلوب هو الثاني دون الاول
ولان الظاهر من المسح على الشئ المسح على جميعه ولكنه ربما يمنع ذلك لصدقه بالمسح على جزء منه
واجراء حكم المبدل منه على البدل غير مطرد فلا يعول عليه فى اثبات هذا الحكم نعم يمكن ان
يؤيد ظهور الجميع من امثال هذه العبائر من صحيح زرارة او حسنته اذ سال ابا جعفر عليه السّلم
من اين علمت ان المسح ببعض الراس فضحك ثم قال ان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم فصل بين الكلامين فقال عزّ وجل وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء الحديث فتامّل قال فى المدارك
اذا تعذر نزع الخرقة اكتفى بالمسح على ظاهرها ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئاً طاهراً ومسح عليه
ونفى عنه الخلاف وقال الشهيد فى الذكرى لو كانت الخرقة نجسة لا يمكن تطهيرها فالا
قرب وضع طاهر عليها تحصيلاً للمسح ويمكن اجرائها مجرى الجرح فى غسل ما حولها قال فى
الذخيرة والقول بوجوب المسح فى القروح اظهر وان ثبت الاجماع المركب امكن انسحاب الحكم
الى غيرها واختار السيد السند ره الاول تحصيلاً للاقرب الى الحقيقة وخروجاً عن الشبهة
وطلباً للبراءة اليقينية وفى الكل نظر ما وربما يميل كلام الفاضل الخراساني ره الى ايجاب
المسح على النجس او كونه احوط سيما الجمع بينهما وفيه تامّل ت اذا كان الجرح او القرح مجرّداً
فهل يجب المسح عليه فيه اشكال والاحتياط فى المسح وكذا اذا لم يمكن المسح وامكن وضع شيء
عليه والمسح عليه قال السيد السند ره فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه تحصيلاً

للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئاً من الصحيح كما عن ذكري اقول ايضاً
المسح على الكسر اذا امكن من دون الغسل يمكن استفادته من فحوى المسح على الجبيرة لكونه
اقرب الى محل الاصل وعدم التعرض به في النصوص المقتصرة على الاول بغسل ما حول الجرح
لا يدل على نفيه لاحتمال خروجها من مقام التعذر على ما هو الاكثر في مثله نعم سقوط
المسح فيما تعذر فيه غير بعيد لان السكوت في معرض البيان بيان ولعله لذا قال في الذكرى
ان عبارة النص مسلطة على فهم نفي الوجوب انتهى فايجاب وضع شئ عليه للمسح عليه تكليف
ينفيه اصالة البراءة فليتامل واذا احيط به فالتحرز عن ستر الصحيح بنا بغسل ما امكن غسله و
وضع الخرقة واللصوق بعده ثم المسح عليه المشهور بين الاصحاب ان حكم الطلاء حكم
الجبيرة للصحيح او الحسن عن الحسن بن علي الوشاء عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه واما موثقة عمار المانعة عن وضع
العنك على الطفرة المقطوع وما لا يصل اليه الماء فقد حملها الفاضل الخوانساري على ما
اذا لم يحتج الى وضعه ولم يصل الى حد الضرورة واستشكل فيما اذا وضعه عند عدم الاحتياج
ثم لم يمكن رفعه للضرر واحتاط بالوضوء مع المسح عليه وضم التيمم ايضاً اقول عموم ما دل على
جواز المسح على الطلاء واللصوق كما في خبر المرارة المحمولة على الظفر المنكسر بقرينة ترك يعطي
جواز المسح ولو في الصورة المفروضة وصرف العموم الى الحاجة على حسب جري العادة به
غير منكر اذا اريد بالحاجة الحاجة في الجملة لكنه غير نافع وان اريد به الحاجة الشديدة الكائنة
عند الانحصار فكونها مجرى العادة غير مسلم على ان في خبر المرارة دلالة على العلة وهو لزوم
الجرح فاذا وجد الجرح في رفع اللصوق ينسحب الحكم سواء كان الحاجة في اول الامر اليه ما سة
او لا غاية ما في الباب لزوم الاثم في الالصاق لا وجوب دفع اللصوق فتدبر وقال في الذخيرة
اذا كان العضو مريضاً لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم وجعل الشيخ الجمع بينه وبين
غسل الباقي احوط من الجروح والقروح مجوزان لحكم الجبيرة والتيمم على ما وردت به النصوص

ونطقت

ونطقت به كلمات الاصحاب قد تعسر الجمع بينها على جماعة من الاعلام واضطرب كلامهم
في هذا المقام كما يظهر من شرح الدروس والذخيرة وغيرهما والذي يظهر لي ان حكم الجبيرة مقدم
على التيمم سواء كانت الجبيرة مستوعبة للعضو ام لا فاذا تعذر ذلك او تعسر ينتقل الفرض الى
التيمم وهذا الحكم يعم الوضوء والغسل على تامل في الغسل لقوله عليه السلام في جملة من الاخبار
لصاحب القروح والجروح والمجدور والمكسور لا يغسل بل يتيمم ابتداء من غير تعليق على تعذر
الجبيرة بل ولا اشعار فيها بحكم الجبيرة ولذا يجنح كلام بعض منهم الى انتقال الفرض الى التيمم في
الاغسال لكن في روايتي كليب وعبد الرحمن الفقويتين ما يدل على عموم حكم الجبيرة لا سيما الاخيرة فانها
صريحة في حال الجنابة والجمعة المذكورين بحسب الظاهر على سبيل التمثيل وتخصيصهما بما عليها
الجبائر دون المجردة مجرد احتمال وحمل الاخبار الامرة بالتيمم في الغسل على الجرح وعسر الغسل
غير بعيد لان السؤال قد وقع في اكثرها عن حال صاحب الجروح والقروح وخائف البرد على
نفسه والقرينة فيه ظاهرة على كونه مختصا بمن كان خائفا من الماء وتعسر الجبيرة عليه وهو
فيمن كثر قروحه وجروحه ظاهر وحكم الجبائر قد بين في عدة اخبار فلا غرو وان طوي ذكره
على عزته لصيرورته ركونا في الاذهان مع ان الاخبار يفسر بعضها بعضا والحمل على التخيير مع
احتمال التخصيص لا يخلو عن اشكال وان مال اليه بعض الاصحاب والعجب من صاحب
الذخيرة حيث انه استند في حكم الغسل الى خبر المجدور مع ان التعذر في مثله ظاهر غير
مستور الا ان يقال انه احتج باطلاقه وربما لا يكون بهذه المثابة قلت هذا صحيح لولا ما
دل على حكم الجبائر اذا زال العذر فلا حاجة الى اعادة الصلوة اجماعا في وجوب
اعادة الطهارة اقوال **الثانية** تجب المباشرة في افعال الوضوء فيحرم التولية اعني الصب
على نفس العضو المغسول او المسح على الممسوح لعدم ثبوت التعبد بغير المباشرة من غير
ضرورة وللاجماع المحكي في كلام جماعة وخلاف الاسكافي شاذ متروك ويجوز بل يجب عند
الضرورة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللاجماع المحكي وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي

ذلك من الادلة ويأتي حكم الاستعانة المكروهة ان شاء الله تعالى (مسألة) يجب كون الماء ملكا او مباحا فلا يجوز بالمغصوب ولا يبعد ان نعل والمسخن بالحطب المغصوب يجوز الوضوء به وان اثم بالتسخين (المطلب) في احكام الشك وفيه مسائل (مسألة) من شك في شئ من افعال الوضوء فاما ان يكون قبل الانصراف منه او يكون بعده فان كان الاول اتى به وبما بعده ما لم يحصل الجفاف وان كان الثاني لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح والكلام هنا في مواضع (الاول) المراد بالانصراف اما الفراغ او الانتقال من ذلك المحل الى محل اخر او من حالة في الوضوء الى حالة اخرى ظاهر جماعة هو الاول حتى انه يظهر من كلام بعضهم الاجماع عليه ويلوح من كلام بعض اخر منهم ان المراد منه هو الثاني وظاهر بعضهم يشعر بالاخير وظاهر صاحب الذخيرة انه ان تيقن الاتمام فلا يبطله بالشك ولا يرجع ما لم يقم من مكانه ولم يشتغل باخر والحق في الذكري الجلوس الطويل وقال في كشف اللثام وعندي ان الانتقال وحكمه كطول القعود يعتبر في الشك في اخر الاعضاء دون غيره وقبل لو كان شكه في العضو الاخير منه وجب التدارك قبل الانتقال لعدم تحقق الاكمال منه الجلوس وان لم يطل زمانه وهو حسن للمضمر قال قلت لرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك وللحكم بالاعادة لما شك فيه ما دام في حال الوضوء والجلوس خارج منه فتامل و بما دل بعض النصوص عموما وخصوصا على عدم العبرة بالشك اذا دخل في غير ما شك فيه كما في الصلوة والعمل على الاول الاحوط واولى بل هو المتعين لموافقته اصلي العدم والاشتغال ولما في هذه النصوص من الاجمال او تطرق الاحتمال (ج) الوضوء والغسل سيان فيما ذكر من الالتفات الى الشك قبل الانصراف وعدمه بعده ان كان الشك في ابعاض الغسل المرتب عدا الاخير لارشاد تعليل المضمرة الى ذلك ولقوله عليه السلام فيمن ترك بعض ذراعه او جسده فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شئ عليه لعدم القول بالفصل

فتامل

فتأمل وان كان فى الاخير من المرتب ولم يعتد الموالاة فيه اتى به وان انتقل من حال الى
الاخر من غير معارض كذا قيل والظاهر انه بعد الانتقال لا يلتفت لما استفتنا وظهور
من القواعد انه لا التفات للمرتمس وللمعتاد للموالاة على اشكال والظاهر تقديم الظاهر
على الاصل هنا بمعونة النصوص فى الامرين وكذا الحكم فى التيمم [illegible] المشهور ان حكم
الظن حكم الشك وهو فيما اذا تعلق بالفعل بعد الانصراف او بالترك قبله واضح للتحري او
اما العكس فكذلك على الاشهر والحجة فيه اما عموم الشك لغة فيتم فى الاول ويفيد الزام
العود فى الثاني وهو خلاف المطلوب ولزوم الحرج وعبرة الظنون غالبا فيعم وكل ذلك
لا يخلو من تامل [illegible] من كثر شكه فالظاهر عدم التفاته اليه هنا كما فى الصلوة وان لم ينصرف من
حال الطهارة دفعا للعسر والحرج وللصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة و
قلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلم واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت
له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شئ فانه يقول لك من عمل
الشيطان والتعليل يفيد العموم الي غير ذلك من الادلة والاجماع على عموم الالتفات قبل
الانصراف بحيث يعم موضع النزاع تماما فما ذكرنا اقوي لجماعة وفاقا [illegible] الشاك فى الحدث
بعد تيقن اصل الطهارة لا يلتفت وبالعكس يتطهر وكذا الظان بعد تيقن احد الامرين
ولو تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ايضا الا ان يعلم الحالة السابقة فقيل انه ياخذ بضد ما
علمه وقيل بماثله وبناؤهما على غير اساس وان استفيد من حاله وعادته شئ يخرج
المسئلة عن موضوع البحث فابقاء الحكم بالطهارة على اطلاقه اولي لقوله عليه السلم
ان كنت علي يقين من الوضوء والغسل والحدث ولا تدري ايهما اسبق يتوضأ وربما
يعلل بتكافؤ الاحتمالين وهو فى شك المتساوي الطرفين لعله واضح ويتجه فى الغسل و
التيمم وفي غيره لا يخلو من اشكال [illegible] اذا شك فى بقاء الطهارة من اجل خروج البلل
ولما يستبرئ فالاصول تقتضي عدم الالتفات اليه ما لم يحصل العلم بكونه بولا او لكن

الاجماع ومفهوم المعتبرة اخرجت هذه المسئلة عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الاعادة
وقد سلف الايماء اليه لو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء اتى به وبما بعده
انصرف ولم ينصرف الا ان يخل الموالاة فيستانف ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين
وصلى دون الوضوء للصحيح فيمن بال وتوضأ ونسى الاستنجاء اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوئك وربما يخص اعادة الصلوة وجوبا ببقاء الوقت وتجعل في خارجه مستحبا
وخص الصدوق بالبول مع انه فى الموثق ان الغائط مثل البول فى الاعادة الا انه معارض
بمثله وفي موثق ثالث التفصيل ابقاء الوقت وخروجه وربما يجعل الاعادة مطلقا مستحبا
الا ان الاول اي القول بوجوبها احوط واولى والنصوص الصحيحة الكثيرة واردة بها واعادة
الوضوء اذا نسي الاستنجاء من البول واجبة عند الصدوق ومستندة محمول على الاستحباب
لاصل عدم الوجوب والصحاح المستفيضة النافية لها في سنن الوضوء وهو امور
كثيرة منها السواك وهو دلك الاسنان بعود ونحوه ومنه الاصبع للخبر السواك بالمسبحة و
الابهام عند الوضوء سواك وقيد السواك باليد في الصحيح لصلوة الليل بما اذا خاف الصبح
وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك كما فى الروضة وليكن على عرض الاسنان لا طولها
كما فى المفتاح ويدل عليه قول النبى صلعم اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ومحله قبل الوضوء
فان نسي فبعده للخبر المفلي ويظهر من الروضة والنفلية اجزاؤه بعده مطلقا ولا وجه له نعم
يستحب للصلوة ايضا وعده في عداد سنن الوضوء بعيد والامر سهل وهو من اكيد
السنن مطلقا وللوضوء خاصة حتى ورد انه شطر الوضوء ومن انكر كونه من سنن الوضوء
فقد اغرب وما حكي من دليله لا يصلح لان يلتفت اليه نعم يمكن ان يوجه قوله بعدم دخوله
فى مسمى الوضوء فلا يعد من افعاله لانه مامور به قبل الوضوء ولعله لذا قيل انه متقدم
على جميع افعاله الواجبة والمندوبة وعلى هذا فقوله ع شطر الوضوء يحمل على المبالغة
و نقل عن المنتهى انه يظهر ثمرة الخلاف فيها لو نذر الاتيان بسنن الوضوء وعلى ما ذكرنا

من

من التاويل فيما لو نذر الاتيان بسنن بالوضوء الجامع لافعاله ومنها وضع الاناء على اليمين
مطلقا واسع الفم كان الاناء او ضيقه او مختص بالاول وفي بعض الاخبار وضعه بين يديه و
العمل على الاول اولى ومنها الاغتراف باليمنى وربما يعزى الى المشهور استحبابه مطلقا حتى
لغسلها وبه صرح المفيد ره ويؤيده الصحيح ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل
به ذراعه الايمن والصحاح الاخر دالة على خلافه ومنها التسمية عند وضع اليد في الماء
وعند وضعه على الجبينين للنصوص وان تركها ناسيا او عامدا ففي الاتيان بها في الاثناء
كما في الروضة وعن الذكرى تامل وان ورد مثله في الاكل الا ان ياتي بها بقصد الذكر فانه حسن
على كل حال وكيف ما كان فالتسمية هنا ما يهتم بشانه لانه ورد في عدة اخبار انه اذا سمى
يطهر الجسد كله ويكون الوضوء الى الوضوء كفارة من الذنوب ويدفع شرك الشيطان و
ان لم يسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وقد امر النبي صلعم تاركها باعادة الوضوء مرة بعد مرة من
اجل تركه التسمية في كل مرة كما في مرسلة ابن ابي عمير وحمل التسمية فيها على النية كما اتفق للشيخ
بعيد بل هو من باب الارشاد والتاديب كما صرح به في الوافي وهل يحكم باستحباب الاعادة
الان فيه وجهان للتاسي واحتمال الاختصاص بمورده لكونه على خلاف الاصل خصوصا
مع عدم ظهور قائل به نعم في الذخيرة انه محمول على الاستحباب وهو مشعر بذلك ولعل الو
ظيفة تتادى بمطلق التسمية بل يحتمل الاجتزاء باسم الله على اي نهج اتفق وما ورد في صورته
لعله افضل ولذا اختلف الفاظه المأثورة ولكن الاحوط ان لا يعدل عنها ومنها غسل
اليدين من الزندين لانه المتيقن والمتبادر ايضا مرة للبول ومرتين للغائط للحسن كما في الرياض او
الصحيح عن الحلبي كما في شرح المفاتيح وخبر مرسل وفيه انه قال اغسل يدك من النوم مرة وفي
بعض الاخبار المرتان في البول ايضا وهل هو لدفع توهم النجاسة ولو من باب الاحتياط مخافة
ان يتذكرها بعد الاغتراف فيختص بالقليل والاناء الذي يمكن الاغتراف منه وبعدم تيقن
الطهارة ولا يحتاج الى نية القربة او تعبد محض فيعم جميع ذلك وما يقابلها من الكثير

والاناء الضيق كالابريق وصورة تيقن الطهارة ويفتقر الى النية يستفاد من بعض الاخبار

الاول واطلاق بعضها يقتضي استحباب غسلها مطلقا كما ذهب وهو الذي اختاره السيد السند

طاب ثراه معللا بانه لا وجه للتقييد لعدم المنافاة وما ذكره اولى ومنها المضمضة والا

ستنشاق وهما ادارة الماء في الفم وجذبه الى داخل الانف على الاشهر للاجماع المحكى عن الغنية

والنصوص المستفيضة خلافا للعماني فليسا عنده فريضة ولا سنة وله شواهد من الاخبار

لكنها كالكلام محتملة للتاويل القريب بحمل السنة المنفية فيها على الواجبة النبوية كما افاد السيد

السند طاب ثراه وهو جيد فان العامة من يقول بوجوبهما فيكون تلك الاخبار ردا

عليه وينبغي تثليثهما لما رواه الشيخ ابو علي في الامالي ولعل الترتيب يمكن استفادته منه فيما

حكى عن فعل امير المؤمنين ع ومنها تثنية الغسل على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الا

نتصار والغنية والسرائر وهي وان نفى الصدوق ره عنها الاجر الا انه حكم بجوازها بل لا

خلاف فيه ودل عليه الاخبار وحمل اعتبار التكرار مع تايدها بالاشتهار على التقييد

كما اتفق لصاحبي المنتقى والذخيرة ان امكن فلا يمكن في ما رواه شيخنا المفيد ره في الارشاد

عن علي ابن يقطين ان فيه بعد الامر بالثلث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وطوق

ان تفاعها اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يدك من المرفقين كذلك و

اصح الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك وحمل خبر المرتين على تعدد الغرفة دون

الغسلة كما اتفق لصاحب المفاتيح بعيد وابعد منه الحمل على التجديد كما اتفق للصدوق

ره ولعل المراد بالمرسلة من توضأ مرتين لم يوجر من توضأ على انهما فريضة لم يوجر وبه صرح

الشيخ ره والعلامة في لف وايده برواية بكير عن الصادق ع من لم يستيقن ان الواحدة من

الوضوء يجزيه لم يوجر عن الثنتين وهذا وان اقتضى كونها محرمة فلا يجامع الحكم بجوازها

الا ان الجواز مما يمكن على عدم هذه النية او يقال ان المراد انه لا يوجر مثل اجر الفريضة في المرة

الثانية فكيف بالثالثة فيكون ذلك مبالغة في الرد على العامة فتامل وهذه التاويلات

وان كانت غير خالية عن البعد الا ان الجواز في العبادات لا يمكن حمله على المعنى الاخص ولا يمكن نفي الاجر عنه بالكلية ولا يلائم كون المسح ببقية البلل كما افيد فلابد من التاويل او الصراح لاحتمال التقية فان من علماء العامة اماهم مالك ينفي رجحان التثنية فتامل فان المسئلة غير خالية عن الاشكال التعارض الاخبار فيها واضطرب الاقوال والتفصيل فى المطولات والاحتياط اولى ولذلك والدي العلامة بعد ان كثر في شرح الحديقة من النقض والابرام فى ادلة الطرفين اقتصر على الحكم بجواز الغسلة الثانية واحتاط بالترك قائلا ان الامر اذا كان دائر بين الاحكام الاربعة التي هي من سوى الوجوب كان تركه احوط واولى واحتمل ان يكون المراد بالمثنى في اخبار التثنية الغسلتان والمسحتان على انه ان حمل على ما حملوه للزوم التكرار في المسح ايضا اقول لولا ان الشهرة ودعاوي الاجماع جابرة لادلة هذا القول مضافا الى المسامحة فى ادلة السنن مع ثبوت الجواز المستلزم للرجحان فى العبادات لكان السكوت عن هذا الحكم احرى وما افاده من التاويل لا يجري فى جميع اخبار الباب والعلاوة منفية بالنص والاجماع وتبادر الاحتياط للمسح بترك المرة الثانية في غسل اليد اليسرى والمسح ببقية بللها والتالي باطل على الاشهر الاظهر للنصوص مع ان العبادات توقيفية فلا يحكم بها ما لم يرد فيها نص بالخصوص وهل هي مبطلة ام لا فيه تامل فان وقع المسح بهذا البلل فالظاهر بطلانه وان لم يتفق ذلك بان اقتصر في الغسل الاخير على المرة والمرتين فالاثم وعدم البطلان قريب وعلى الاول يحمل ما ورد من عدم الاعتداد بصلوته حينئذ لانه الغالب المعهود بين العامة ويحتمل انتفاء الاثم ايضا ان لم يعتقد الشرعية ولكن ربما يؤدي الى الابطال لاداءه الى المسح بماء مستانف فتامل ومنها فتح العين عند غسل الوجه لقول النبي صلعم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم قال شارح المفاتيح ولا فيه الشيخ بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل العين محتجا بالاجماع لعدم التلازم بين الفتح لكن في رواية الراوندي اشربوا عينكم الماء عند الوضوء ولعلها محمولة على التقية وروي ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك ومنها ان يبدء الرجل في صب الماء بظاهر الذراعين

والمرأة بباطنها مطلقا على الاشهر وحمل لفظة الفرض ابن بزيع على التقدير والتبيين للاجماع على عدم وجوبه وعن ط وظاهر السرائر اختصاصه بالغسلة الاولى وانعكاس الحكم في الثانية وفي اللمعة بدأة الرجل بالظهر وبالثانية بالبطن قال الشارح عكس المرأة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا جماعة قال السيد السند طاب ثراه وعليه الاجماع في الغنية وكره فان ثم والا فسنده غير واضح من الرواية واشتهار الاطلاق دافع لتمامية الاجماع ومنها اسباغ الوضوء بمد بالاجماع والاخبار المستفيضة ومنها الدعاء عند كل فعل من افعاله على المأثور لرواية محمد بن حنفية حكاية فعل امير المؤمنين عليه السلام وقوله في الوضوء وانه التفت اليه بعده فقال توضأ مثل ما توضأت وقل مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك وفي فقه الرضا ع اي مومن قرء في وضوئه سورة انا انزلناه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن جامع الاخبار من قرء اية الكرسي على اثر وضوئه اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاما الخبر ومنها امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما وفاقا للمشهور والقول بالوجوب للوضوء البياني ضعيف ويدفعه مع ذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ومما يكره في الوضوء وتركه اولى الاستعانة وهو طلب الاعانة او نفسها ولو من غير طلب بمعنى ان لا يدع احدا يعينه على فعل الوضوء والمراد منها المتحققة بصب الماء في اليد ليغسل لا بصبه على نفس اعضاء الوضوء لانه من التولية المحرمة اختيارا ولا باستحضار الماء واسخانه والدليل على كراهتها قول الرضا ع حين ما تهيأ للصلوة واراد الوشاء صب الماء عليه فابى ذلك اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو الاية الى ان قال فاكره ان يشركني فيه احد وقيل لامير المؤمنين عليه السلام لم لا تدعهم يصبون عليك قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وهذان الخبران وما بمعناهما ربما يقال انهما ظاهرة في النهي عن التولية لا الاستعانة لكن ظاهرها الكراهة فتكون دليلا للاسكافي على ما صار اليه من كراهة التولية لا كراهة الاستعانة ويمكن التعميم لمنع ظهورها في

التولية

التولية فحسب بل معاذ الجزين اعم منها وهو موافق للمنقول من ذهب الاسكافي والعجب من شارح المفاتيح حيث حكم تارة بضعف قوله بكراهة التولية وشذوذه واحتج عليه بقوله ع لا احب واوجب المباشرة وتارة يقول ان الاصحاب استفادوا منها الاستعانة المكروهة وربما قيل لا دلالة فيها على ذلك لاحتمالها النهي عن التولية كما هو الظاهر ومنها لكن الاحتياط العمل على المشهور والتحقيق ان الادلة الكثيرة دالة على وجوب المباشرة وهذه الاخبار الدالة على كراهية تعارضها فاما ان يخص عمومها بالاستعانة او يحمل ادلة المباشرة على الاستحباب وحيث ان الاجماع واقع باعتراف الشارح على حرمة التولية يترجح الحمل الاول بل يصير متعينا مع ان قول الوشاء للرضا ع لم تنهاني ان اصبه على يديك نهيا صريح استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم وقرينة على واهمهم ولعل الصب على فلان كناية من ذلك ويؤيده فهم الاصحاب ولعله كان معتادا كذلك كما في الاكل فان من اكل يصب الخادم الماء على يده قبل الاكل وبعده وانما يغسل الفم ويتمضمض الاكل دون الصاب وصب الماء على يد ابي جعفر ع المروي في صحيحة الحذاء ايضا لعله من هذا القبيل ومع ذلك على بيان الجواز او الضرورة واما عدم كراهة استحضار الماء فلوقوعه منهم عليهم السلام في الوضوءات البيانية والاخبار كذلك والصب المنهي غير شامل لهما والاصل هو الاباحة ومنه التمندل وهو مذهب الشيخ ره عن اكثر كتبه وجماعة من اصحابنا وعزي الى المشهور لما روي عن الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ونقل عن سيدنا المرتضى رض وعن الشيخ في احد قوليه نفي الكراهة وتبعهم شارح المفاتيح ومال اليه في الذخيرة استضعافا للدليل الكراهة ومعارضته للاخبار المعتبرة الدالة على جوازه بل كراهة لاشتمالها على نفي البأس عنه مطلقا واذا كان الثوب نظيفا كما في بعضها وانه كان لعلي ع خرقة في المسجد يتمندل بها كما في بعضها وفي رواية يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وفي اخرى انه توضأ الصادق عليه السلام ثم مسح وجهه باسفل قميصه و

قال يا اسمعيل افعل هكذا افعل بل نستفاد من هذه الاخبرة رجحانه ولكن يمكن المناقشة فيها
باحتمالها التقية لما وتتم على ذلك كما افاد السيد السند ره مع انه لا قايل بالرجحان والخبر
الضعيف مع انجباره بالاشتهار كاف فى الحكم بالكراهة ومسح الصادق ع باسفل القميص وامره
اسمعيل بان يفعله مؤكدا مع كونه من مبرات الهموم مؤكد لهذا الحمل اللهم الا ان يستثنى ذلك
وحمل الفاضل الكاشانى فى الوافى الخبرين المتنافيين للباس على الرخصة والخبر الاول على الافضل
وما عدا ذلك عمدا على الضرورة كالخوف من برد وشبهه وهو حسن الا انه لا يتم فى جميع اخبارها
الباب قال فى الذخيرة ان التمندل المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره اقتصارا على مورد النص
وغير بعضهم عن التمندل بمسح الاعضاء وعممه بعضهم بالمنديل والذيل دون الكم وزاد
بعضهم التخفيف بالنار والشمس معللا بانه ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله يجف وضوئه وهو
ضعيف انتهى ملخصا واقول التعميم اولى لمسامحتهم فى ادلة السنن واحتمال خروج النهى عن
التمندل مخرج التمثيل ولكونه اظهر افراده فيبقى شعار الجفاف سالما عما يعارضه لكن فى التخفيف
بمثل الشمس تامل ومنه ان يكون الطست فيه تماثيل او الكوز او نور يكون فيه التماثيل او
فضة لا يتوضأ منه ولا فيه روى ذلك عن الصادق عليه السلم وان يكون الماء قد اسخن
بالشمس للنهى عن الوضوء به والغسل والتعجين معللا بانه يورث البرص وقد رخص ذلك
فى رواية محمد بن سنان وان يكون متغيرا بغير النجاسة لقول الصادق ع الا ان تجد ماء غيره
فتنزه منه والتوضأ بسؤر الحائض مطلقا او اذا لم يكن مامونة والتقييد اولى حملا للمطلق
على المقيد وبسؤر ولد الزنا وفى اليهودى والنصرانى قول بالكراهة والاولى التحريم وبما ماتت
وزغة او حية وان خرجتا وهما حيتان وكذا ما مات فيه العقرب والخنفساء كل ذلك للروايات
وعما استعمل فى الطهارة الكبرى بحث فى غاياته المطلوبة منه المترتبة عليه اعلم انه اختلف
الاصحاب فى ان الوضوء واجب لنفسه وجوبا موسعا وتتضيق عند ظن الموت او تضيق
وقتا المشروط به ام لغيره من الغايات فلا يجب الا بوجوبها ولا يتضيق الا بتضيقها الاشهر

الاظهر

والاظهر هو الثاني لانه المتيقن والاصل فيما زاد عليه الانتفاء ولمفهوم الاية والرواية بل الروايات
الدالة على الاشتراط كما في اخبار المتيمم اذا وجد الماء بعد الصلوة فليتوضأ لما يستقبل وكما
في اخبار المستحاضة عليها الوضوء لكل صلوة فتامل واما ما دل على تعليق الوجوب على
الاحداث فيحمل على بيان السببية لا الوجوب الشرعي واهمال القيود اعتمادا على معلوميتها
قال في شرح المفاتيح تلك الاخبار انما تدل على ما به الوجوب لا ما له الوجوب والاجماع المحكي
مؤيد له وظاهر كلمات المقدمين دال عليه وان لم ينصوا فيه بشيء فيكون الحمل عليه متعينا
وايرادات صاحب الذخيرة مندفعة بما حققه اخي المرحوم وغيره اذا عرفت هذا فاعلم
ان الوضوء شرع لتصحيح غايات واستباحتها وتكميل غايات نبادتلثي بتها فمن الضرب الاول
الصلوة فرضها ونفلها فيجب بوجوبها ويستحب لمندوبها وهو شرط فيهما شرط صحة اجماعا وربما
يعبر عن ذلك بالوجوب الشرطي ويجوز الدخول في الواجبة بعد ما اتي به للمندوبة من غير
خلاف ومنه الطواف واجبا ومندوبا وفي الاخير اختلاف في كونه شرطا في الصحة او الكمال و
سيأتي اليه الاشارة في مباحثه ان شاء الله تع ومنه مس كتابة القران فيجب بوجوبه ويندب
لمندوبه ولكن في الادلة كتابا وسنة كلام عريض واما الاول فلما فيه من الاجمال واما الثاني
فلما فيه من التنزيه احتمال لكنه الاشهر ونقل عليه دعوى الاجماع من البيان وغيره وو
رود النهي عنه للمحدث في عدة اخبار لا يخلو من اعتبار فاعتبار الطهر لا يخلو من قوة
مع انه احوط ونقل عن المبسوط القول بالكراهة ووجوب المس نادر لانتفائه بحسب اصل
الشرع ولكنه ينفق ذلك بالنذر واخويه ان قيل انه راجح في نفسه ولعله الراجح كما نص عليه
جماعة او لم يعتبر في المندوب الرجحان او اذا لوحظ رجحانه من خارج وقد ينفق ذلك الوجوب
للاصلاح وضم المنتشرة والترفع من ارض نجسة والانفاذ من يد غاصب الى غير ذلك كما
صرح به في كشف اللثام ثم المراد بالمس لمس بالجسد من دون حائل كما هو المنساق الى
الذهن من النهي الوارد في المقام ولا اقل من احتمال الاختصاص المساوي لعدمه كما افاد

به بعض الاعلام فينتفي الحكم في الحائل من كم وغيره بحكم اصالة البراءة والعدم ولا فرق بين
ظاهر الكف وباطنه وكذا بين ما تحله الحيوة وما لا تحل وقيل بالفرق بين الاخيرين وهو ضعيف الا
ان لا يطلق عليه المس بالجسد بل بالحائل كالشعر المستطيل دون ما يعد في العرف جزءا كالظفر
الغير الخارج عن العادة واحتمال عدم تعلق الحدث بمثله ايضا محتمل الا وجه لوروده مما يفرق في
المصحف المحسوس بين ما كان اية في القران وبين ما كان منفردا عنه لصدق من المصحف على
الاول عرفا دون الثاني وفيه تامل واما مس الهامش والجلد والغلاف وحمله فجائز بلا خلاف
كما في المنتهى وغيره والمنسوخ تلاوته دون حكمه غير داخل في حكمه ظاهرا والعكس بالعكس
كذا يستفاد من كلام بعض الاعلام وهل الصبي يمنع من المس قبل لظاهر العدم لعدم الدليل
وعدم المدرك مدرك العدم وهو كذلك الا ان الاولى تمرينا وتعظيما فتدبر والظاهر انه لا
يحرم مس اسم الله تعالى والانبياء والائمة عليهم السلم في دينار وغيره وكذا عبارة الحديث والتفسير
والفقه لعدم الدليل على ذلك عليه بعض الاعلام ونفي الباس عن القول بالكراهة للتعظيم
ومن الضرب الثاني دخول المساجد للحديث القدسي المروي عن الصادق عليه السلم طوبى لعبد توضا
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان المزور كرامة الزائر وفي رواية اخرى لمن تطهر في بيتي الى غير
ذلك من الاخبار ومنه التاهب للصلوة للخبر في الذكرى وعن نهاية العلامة ولم يظفر به صاحب
كشف اللثام والفاضل الخوانساري رحمهما الله ولكن في شرح المفاتيح لقولهم عليهم السلام
ما وقر الصلوة من اخر الصلوة حتى يدخل الوقت نقله عن الذكري وربما يستانس بقولهم عليهم السلام
صل الفريضة حتى يدخل الوقت قال في كشف اللثام ولا معنى للتاهب الا ما يفعل من الوضوء
للكون على الطهارة مقدما على وقت الصلوة ومنه قراءة القران للمرسل في نادي القران بكل
حرف يقرء في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غيرها خمسة وعشرون
وغير متطهر عشر حسنات ولقول امير المؤمنين عليه السلم لا يقرء العبد القران اذا كان على غير طهور
حتى يتطهر او لا يقرب مكان لا يقراء كما في بعض النسخ فيكون دليلا على ما ياتي ومنه كتابته

ويحرم

ويتّجه كلام شارح المفاتيح الى ايجابه لورود نفي حلّها في الصحيح الّا انه لا قائل به مع معارضة لحسنة داود لذا قال لولا الحسنة لجزمنا بالتحريم مع مناسبة التعظيم ولا يخفى ما يلوح من كلامه من المخالفة لطريقة الاخبار بين ومنه حمله ولو بالغلاف كما عن الجامع للتعظيم والنهى عن مسّ خيطه على غير طهر ولكن فى بعض نسخ الرواية خطه ان الحمل غير مستلزم للمسّ ولعلّ المستند قوله فى اخر الخبر لا تعلقه انّ الله يقول لا يمسّه الّا المطهّرون ومنه النوم فى الليل مطلقا لرواية سلمان عن النبي صلعم من بات على طهر فكانّما احيى الليل ولنوم الجنب خاصّة للنصّ والاجماع المحكي ومنه السّعي لحاجة الخبر عبد الله بن سنان من طلب حاجته وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الّا نفسه ولزيارة المقابر نقله فى كشف اللثام عن الجامع وقال لم اظفر لخصوصه بنصّ وقال الفاضل الخوانساري وقد ذكروا ان به رواية مختصة ولم ارها بالذكر الحايض قال صاحب كشف اللثام وكانّه خلاف فيه اقول بل حكي عن علي بن بابويه القول بالوجوب وسياق الاخبار الواردة فى هذا المضمار دال على الاستحباب كما قد فصّله بعض الاصحاب ومنه الكون على الطهارة قال فى كشف اللثام وكانّه لا خلاف واستشهد بخبر انس وفيه ان استطعت ان تكون بالليل والنّهار على طهارة فافعل وان اكثار الطهارة يزيد في الرزق ولقول الصّادق ع في الصحيح عن معوية بن عمار والوضوء افضل على كل حال قال في شرح المفاتيح ويمكن ان يجعل هذ الخبر دليلا على استحباب الوضوء لاكثر ماذكر ممّا فى دلائله قصور من حيث السند او الدلالة ومنه التجديد فانّ الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدّد وضوئه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار الى غير ذلك من الاخبار ويتاكّد من بين الفرائض للفجر والمغرب وقد ورد فى جملة من الاخبار النّهي والتحذير عن احداث وضوء بعد استيقان الطهارة من دون يقين الحدث بعده وحملت على الوضوء المنوي به ابتداء الطهارة وظاهر النصوص والفتاوي استحباب التجديد مطلقا سواء

بعض

صلي بالوضوء الاول ام لا كما نص عليه في التذكرة وكذا يستفاد من كشف اللثام نقل
عن الشافعي كراهته ان لم يصل بالاول قال ولم يستحبه النافلة ولا كلام في صحة التجديد
لكل صلوة بعد صلوة كما حكي عن فعل النبي صلعم ولكن نقل عن الصدوق ما يدل على
نفي الاجر في التجديد الثالث وهو محتمل لان يكون المراد به ما هو لصلوة ثالثة وان
يكون المراد به الثالث لواحدة وتوقف الشهيد ره في الذكرى في التجديد لصلوة واحدة
لفقد النص واستضعف بعموم الاذن واطلاق الاول وعورض بالتجديد السابق
لخروج ما اخرجه الدليل وبقاء الباقي على حاله واحتيط بترك الجديد خوفا من التعريض
للعقاب صنعا في الثواب والظاهر من التجديد التجديد باعتقاد الوجوب من اجل عروض
الشك لمعارضته للاطلاقات غيره ثابتة وان كان ما ذكره احوط اهل المجدد دافع
للحدث ام لا الظاهر نعم ولقد ذكرنا ما هو الوجه في ذلك سابقا في مبحث النية و
قيل ان الظاهر من فحاوي الاخبار ان شرعيته انما هو لاستدراك ما وقع في السابق
من الخلل وهو لا يخلو من الخلل فتامل وفي شرح المفاتيح انه لا يبعد القول باستحباب
تجديد الغسل ايضا الظاهر مرسلة سعدان وفيها الطهر على الطهور عشر حسنات
ونقل عن الذكرى عدم اقتصارا على مورد النص في تجديد الوضوء ثم قال و
وهو كما ترى اقول حمل المطلق على المقيدات المستفيضة ممكن فما قربه لا يخلو من
بعد فقوله كما ترى ومنه اراده ان ياتي الجارية الاخرى لقول الصادق ع واراده
المعاودة الى الجماع مط كما هو روي عن الرضا ع والمشهور استحبابه للمحتلم اذا اراد
الجماع لكن في شرح المفاتيح لم نقف فيه على نص وفي كشف اللثام ولم اظفر له بسند
انما انما تضمن الخبر المعروف الاغتسال تحرزا عن جنون الولد ومنه الوارد الجنب للاكل
لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع قال انا انكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل
قال الشيخ بهاء الدين ره لعله مقول على السنة الحاضرين وكذلك الحايض اذا ارادة

الاكل

اذا اراد جماع الحامل لما في وصية النبي ص
لعلي ع من النهي مخافة ان ياتي بولد اعمى
القلب بخيل اليد ومنه

الاكل لرواية معوية بن عمار عنه ع ومنه ما لو اراد الجنب تغسيل الميت او غاسله ان يأتي اهله ويدل عليهما معا رواية شهاب بن عبد ربه ومنه صلوة الجنائز لقول ابى الحسن ع يكون على طهر احب الي وربما اشعر هذا الخبر بكونه احب وان فاتته الصلوة في تحصيله بقرينة السؤال وفيما يحتمل على التيمم من اجل ذلك ولك ان تقول ان المراد باحبية الطهر عدم تركه مهما امكن ففيه دلالة على رجحان الوضوء ان امكن والا فالصلوة بغير وضوء فالسائل وان ذكر عدم امكانه لكن تعرضه ع به في الجواب انما هو من جهة الدلالة على كونه مهتما بالشان لا يليق ان يتركه الانسان مساهلة بمجرد توهم الفوت والحمل على التيمم بعيد من سياقه وان جاز فعله من اجل نص اخر كما لا يخفى ومنه ادخال الميت في قبره وفي خبر اخر ولقول ابى عبد الله ع توضأ اذا ادخلت الميت القبر وفي خبر اخر صحيح عن احدهما ع عليه وضوء قال لا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ومنه الوضوء قبل غسل الجنابة عند الشيخ ره لرواية ابى حضرمي ولكن في مرسلة ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويمكن حملها على نفي الوجوب لكن لا يساعده القبلية ومن هذه الرواية يستفاد استحباب التوضأ قبل الاغسال المسنونة كما عن البيان والنفلية ومنه دخول المراة على زوجها ليلة زفافها فانه ينبغي ان يكونا متوضيين لرواية ابى بصير ومنه ما اذا اراد الدخول على اهله من سفر مخافة ان يرى ما يكره وهو مروي عن الصادق ع ومنه الوضوء لمناسك الحج لقوله ع في خبر معوية بن عمار لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء افضل هذا فيما عدا الطواف والصلوة ومنه الكائن لرفع نواقض الفضل وسياتي تفصيلها السابعة في نواقض الوضوء وهي الاحداث باعتبار ورودها عليه وتسمى موجبات باعتبار ايجابها اياه عند حضور غاية الواجبة واسبابا باعتبار كونها سببا للمطلوبية في الجملة قال في الروضة البهية السبب اعم منها مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه وينقض بالجنابة فانها حدث ناقض للوضوء لا موجب ولا سبب

السبب مطلقا سبب ص

الا ان يراد بعموم ~~السبب مطلقا~~ سبب مطلق الطهارة دون خصوص والمقام لا يساعده

والا وسهل ثم الاسباب موجبات ومجامع كان ناقض الوضوء اما ناقض اصله او ناقض

فضله والموجبات اشياء محصورة منها البول والغايط والريح الخارج كل منها من المخرج

الطبيعي المعتاد وخروجه منه لعامة الناس بالنصوص والاجماع المسلمين كما وقع التصريح

في كلام جماعة من الاعلام والمعتاد المريح هو الدبر فلا عبرة بالريح الخارج من قبل المرأة

ولا من ذكر الذكر وحكم العلامة رحمه الله في كره بنقض الخارج من القبل والتوقف في الخارج

من الذكر بين الادر وغيره والادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادرة وكانه

ره نظر الي جري العادة بخروجه من قبل المراة وذكر الادر الا انه حكى عن المنتهى انه

نفى فيه نقض الخارج من الذكر مطلقا ولعله اقوي اذ الاصل ينفيه والعمومات لحكم

التبادر مختصه بالخارج من الدبر فتامل وفي الصحيح لا يوجب الوضوء الا بول او غايط

وضرطه تسمع صوتها او فسوه تجد ريحها والتقييد فيه محمول علي صورة الشك بدونهما

فان يتقن بخروجه فهو ناقض فان خلت عن الوصفين كما يدل عليه الرضوي وغيره

قال في كشف اللثام وهل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط

ثم عادت ولو ينفصل لم يوجب اشكل في التحرير والتذكرة والمنتهى والاقرب العدم

كما في الذكري للاصل والتبادر ومال الي ما استقربه السيد السند ره ايضا ولي فيه

نظر وفي كشف اللثام ايضا يجب بخروج كل منهما من غيره اي غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده

للشخص لانسداد الطبيعي خلقة او لا كان تحت المعدة او فوقها العموم النصوص بايجاب

الثلاثة الوضوء وما في بعضها من التقييد بالخروج من الاسفلين او من الدبر او

الذكر مبني علي الغالب الطبع وقال السيد السند ره وفي حكمه اي الطبيعي ما لو

اتفق المخرج في غيره او انسد الطبيع وانفتح غيره وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره

عدم اعتبار الاعتياد فيه وبنقض الخارج ولو مرة وفي ناقضية الخارج من غيره

مع

مع عدم السند اده اقول اشهرها انه مع الاعتياد ولا مع العدم وقيل بالاول مع
الخروج من تحت المعدة وبالثاني مع الخروج من فوق مطلقا والقول بالعدم مطلقا مطلقا العدم ٣
قوي للاصل وفقد المانع لعدم عموم في الاخبار يشمل ما نحن فيه وضعف حجج
الاقوال الاخر ولكن الاحتياط واضح انتهى ولقد اطال الكلام في هذا المقام بعض فضلا
البلد فتبق ولكن ما افاده السيد السند ره اقرب الي التحقيق وفاقا للمحقق الخوانساري
ره لدي العلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه ومنها النوم الغالب على السمع ولو
تقديرا وربما يضم اليه البصر كما هو في كلام الاكثر وناقش فيه شيخنا الشهيد ره
الثاني في الروضة بان حاسة السمع اقوي ففي ذكرها غنية عما سواها ويؤيده قول الصادق ع
في جواب من سأله عن حال نقض النوم نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
ولكن ذكر في بعض الاخبار نوم العين والاذن وهو اظهر ما يتعلق به النوم من
الحواس فلا باس بذكره الا ان تقييده على السمع اولي من جهتين من جهة كونه اظهر
ما يتعلق هو من جهة ان التدرج من الاضعف الى الاقوي احسن في التادية مع موافقته
للنص والنوم حدث بنفسه لا لكونه محتملا لخروج الحدث كما يعزي الى العامة لما رواه
اسحاق بن عبد الله ع في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
والاصح في معناه ما افاده صاحب الذخيرة مفصلا فالاشكال المشهور عنه وارد
وحصر الناقض للوضوء في الثلث الاول من الموجبات اضافي او محمول على التقية فتامل
وفي صحيحة زرارة قال قلت الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء فقال يا زرارة قد تنام ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن
والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الي جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك فما في رواية بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل

وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وفي
المرسلة عن الكاظم ع لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وان عزي القول به الى الصدوق
تأول بنوم لا يغلب العقل كما صنعه الشيخ قال في الذخيرة وهو غير بعيد لانه الغالب في
حال القعود ويمكن حملها على التقية لموافقتهما المذهب لاكثر العامة مع عدم حسن
سندهما مع انه يرده صحيحة البجلي صريحا ولا خلاف في كون النوم ناقضا وادعي عليه
الاجماع جماعة الا ما نقل العلامة في المخ عن علي ابن بابويه هو شاذ متروك والصحاح
المستفيضة رادة عليه ومنها الجنون والاغماء ومزيل العقل مطلقا باجماع المسلمين كما في
يب وبلا خلاف بين اهل العلم كما عن المنتهى وفي الخصال انه من دين الامامية وفي
الصحيحين المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل دلالة عليه كما افاده السيد
السند طاب ثراه وغيره وقيل انه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث
وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى ولمات في عمر بن خلاد في الصحيح وظاهره
الاختصاص بالاغماء في النقلين سيما الاخير نظر ولذا قال المجلسي ره في الحديقة بان
دليل هذا الحكم غير واضح والعمدة في المقام دعاوى كما صرح به والد العلامة ورواية
دعائم الاسلام ما يشيد بناء هذا المرام والحق به المفيد ره والشيخ المرض المانع من التحفظ
التذكر ومنها الاستحاضة القليلة وقيد وها بالقلة لايجابها الوضوء فقط لكل صلوة
على الاشهر الاظهر للصحيح عن الباقر عليه السلام خلافا للعماني فلم يوجب بها غسلا ولا وحدا
في اليوم بليلته وسياتي تفصيل ذلك وقد الحق في المشهور بالاستحاضة القليلة في
ايجاب الوضوء لكل صلوة السلس والبطن لو كانا مستمرين بحيث لا يكون معهما فترة
تسع الصلوة وبه قال الشيخ في يب والمحقق في بر وقال في النافع انه يصلي من دون
تجديد للوضوء وهو موافق للمنقول عن المبسوط وغيره واليه مال السيد السند ره
استصحابا لصحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار

باختيار

بانتهائه وبعدها ولظواهر النصوص وعلى الاول يجب المبادرة الى الاطلاق نصوص النقض
ولعله الراجح الى الاتيان بالمشروط بالوضوء عقيبه ويمتنع الجمع بين صلوتين بوضوء واحد
وعلى الثاني يمكن الجمع وان لم يتعين لكن يستغرب انه اي شئ يكون ناقضا عندهم بالنسبة الى
السلس والى متى يجوز عندهم التاخير اللهم الا التعليق على ارادة الدفع او الدرة من البول
او الخروج من الخريطة او تخصيص الحدث بغير البول وكل ذلك محل كلام وحكي عن المنتهى
المصير الى قول الاول فيما سوى الظهرين والعشائين وفيهما الى الجمع للصحيح الابجح الامر بورود بما يقال
انه للخبث لا للحدث او محمول على الاستحباب وعلى المتمكن من التحفظ بقدرهما ولو فجأ الحدث
في الصلوة لمن كان قادرا على التحفظ توضا وبنى على الاشهر للمعتبرة ويستشكل بما دل على
اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم تخلل الفعل الكثير مع عدم صراحة المعتبرة فيما قصدوه
وحكاية الاجماع على خلافها ولعله لذلك صار العلامة ره في جملة من كتبه الى وجوب الا
ستيناف والاحتياط لا يترك في المقامين ففي الاول بالعمل على الاول فانه كما انه احوط اقرب
الى التحقيق ايضا وفاقا لصاحب الذخيرة وكشف اللثام والله العالم بحقايق الاحكام وفي
الثاني بل الجمع بين القولين وتحقيق هذه الاحكام مفصلا يقتضي مقاما اوسع من ذلك
ومنها موجبات الغسل عدا الجنابة فانها في الاكثر موجبات للوضوء ايضا وسيأتي تفصيل
ذلك في مظانه تنبيه هنا اشياء ظن كونها نواقض اصل الوضوء او ورد به بعض
الروايات وليس بذلك بل هي اما نواقض فضله كما هو الظاهر في جملة منها او ليس بشئ فيها
المذي فانه ليس بناقض لا لاصل الوضوء وفاقا للكثير من الفحول كما هو قضية الاصل والاجماع
المنقول والنصوص المعتبرة المستفيضة الكثيرة المعتضدة بالشهرة وغيرها بحيث لا يقاومها
النصوص المعارضة لها لكونها على طرف الضد منها لاشتمالها على الاوصاف المضعفة المر
جوحة لكن اكثرها مطلقة واخبار النقض خاصة بما خرج منه بشهوة وبذلك افتى ابن الجنيد
ره والخاص مقدم على العام واجاب عن ذلك والدي العلامة اعلى الله في دار الكرامة مقامه

بوجهين احدهما ان المذي كما صرح به الجوهري ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ويدل عليه
مرسلة ابن رباط فان فيها ان المذي يخرج بشهوة ولا شيء فيه والاخر مرسل ابن ابي عمير الذي هو
هو في حكم الصحيح فانه مشتمل على قول ابي عبد الله بانه ليس في المذي من الشهوة وضوء وهو خاص
فيتحقق المعارضة بالوجهين ثم استشكل بان الاخبار التي الا اسند اليها ابن الجنيد ره مفصلة
قاسمة للمذي الي ما كان من شهوة والي ما لم يكن كذلك فيختل الاستدلال بالوجه الاول واجاب
عنه بان اطلاق المذي علي المعني العام لعله بالمسامحة ويؤيده ان الاستعمال اعم من الحقيقة
ولا دلالة للعام على الخاص واذا عرفت تحقق التعارض في اخبار الطرفين فلا بد من الجمع بينهما
وهو على احد وجهين اما بالحمل المفيد ره على الاستحباب او بالحمل على التقية فالحكم بالاستحباب ايضا
لا يخ من تامل لعدم تعين احد الاحتمالين الا ان الاعادة احتياطا اولي مع ان المسامحة في ادلة
السنن لرواية من بلغه ثواب وصحيحة محمد بن اسمعيل تؤيد ان الاستحباب ومنها مس باطن الدبر
والاحليل بل فتح الاحليل ايضا فان ابا جعفر الصدوق جعل ذلك كله سببا لاعادة الوضوء والصلوة
ووافقه والدي العلامة ره لموثقة عمار بن موسي والمشهور انه لا ينقض الوضوء شيء من ذلك
ولا من غيره من التقبيل ومس ظاهر الفرج من الغير الي غير ذلك وان قال بهما ابن الجنيد ره
للاخبار المعتبرة المستفيضة الدالة على انه ليس في القبلة ولا مس الفرج وضوء وعلي ان العبث
بالذكر لا يفسد الصلوة وان الرجل اذا مس ذكره او فرجه لا يعيد الوضوء فانه قال لا باس
بذلك انما هو من جسده ولحصر النواقض في الاخبار في اشياء محصورة ليس فيها شيء من ذلك
قال والدي العلامة ره لدلالة الاخبار علي مس باطن الذكر والدبر ولا فتح الاحليل
ولا تنافي قول الصدوق ره اقول دلالتها بالعموم او الاطلاق واضح وخصوصا بقرينة التعليل
بقوله انما هو من جسده فان شموله للباطن واضح وخبر الصدوق وان كان موثقا الا انه كما انه
محتمل للتخصيص يحتمل على التقية والحمل على الاستحباب مع اعتضاد العمومات مع التعدد واعتبار
الاسانيد بالاصل واخبار الحصر وعمل الاصحاب وكما ان الحمل على الاستحباب مرجوح لكونه مجازا

كذا التخصيص لكونه من المجاز ايضًا على ما ذكره جماعة فتعين التخصيص بغير الا انه احوط ومنها
القهقهة والحقنة والدم الخارج من السبيلين خلافًا لابن الجنيد ره وقوله شاذ ومنها ما
اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع كما في شرح المفاتيح لموثقة
الحذاء عن الصادق ع قال وحملت على الاستحباب اقول ويجوز حملها على التقية ومنها
اذا احدث بقراءة الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او بالكذب او بالغيبة او بالظلم كما في
شرح المذكور لموثقة سماعة وحديث المناهي قال وهي محمولة على الاستحباب واحتمل في الا
ستبصار تصحيف المهملة في تنقض الوارد فيهما بالمعجمة للصحاح الحاصرة ولرواية معاوية
بن ميسرة وفيها عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ومنها ما اذا وجد بللًا بعد الا
ستبراء لرواية محمد بن عيسى وهو محمول على الاستحباب لوجود المعارض ومنها ما اذا توضأ
قبل ان يستنجي مخرج البول بالماء فانه يستحب له اعادة الوضوء بعده واوجبها الصدوق في صحيحة
سليمان بن خالد كما في الشرح وهي محمولة عند الاكثر على الاستحباب لوجود المعارض الصحيح
بل الصحاح المقصد الثاني في الاغسال وفيه مباحث المبحث الاول في غسل الجنابة والنظر فيه
في خمسة امور الاول في موجبه وهو امران احدهما انزال المني وخروجه خارج الجسد
من المحل المعتاد اتفاقا ومن غيره مطلقًا على قول او اذا انسد الطبيعي واعتيد غيره
بجماع او غيره يقظة او نومًا رجلًا كان المنزل ام امرأة والروايات النافية للغسل عن المرأة
اذا امنت مأولة او مطروحة لمخالفتها لاجماع المسلمين كما قيل مع معارضتها بنصوص
اخر وحملها على الاستحباب كما احتمله بعض الاصحاب بعيد عن الصواب وكذا النافية لا
حتلامها لمعارضتها بمثلها او ازيد والمحامل حمل ذلك كله على ندور ذلك منها وعدم حصول
العلم لها به الا نادرًا والنادر كالمعدوم مع اشتمال النفي على بعض المصالح المشار اليه في صحيحة
اديم بن الحر بقوله ع ولا تحدثوهن فيتخذنه علة فتامل واذا علم الانزال وحصل اليقين
به وجب الغسل ولم يعتبر الاصحاب الاوصاف وان اشتبه اعتبر للصحيح بالدفق وهو الخروج

بدفع وقوة والشهوة وهو الذي ذكره جماعة كما نص عليه في الذخيرة واستظهره الفاضل
الخوانساري ره ويحتمل ان يكون المراد بها معناها الحقيقي لكنها على هذا لا تكون من الصفات
المختصة لوجودها في المذي ايضا فتور الجسد وهو انكسار الشهوة بعد اجتماعها كل ذلك
للصحيح عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و
دفع وفتر عليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس حملا له على
صورة الاشتباه فان اريد به الاشتباه في ابتداء الحال وان حصل العلم في المآل بسبب
التروي فلا كلام وان اريد به الاشتباه حالا ومآلا فمشكل مع انه ربما يحمل على التقية لا
شتهار الفرق بين العامة مع قطع النظر عن الاشتباه فيسقط عن صلاحية الاحتجاج به
في المقام وان عول عليه جماعة من الاعلام الا ان يجعل شهرة العمل به قرينة على انتفاء
الحمل المذكور ثم الحكم المستفاد منه ينحل الى حكمين ايجابي وسلبي فالجزء الاول من الجزء دال
على عبرة الاوصاف الثلثة بمنطوقه وعلى عدم العبرة ببعضها بمفهومه كما هو مزعوم جماعة
وبعضه الاصل والجزء الثاني منه دال بمنطوقه على عدم اعتبار الدفق اذا خلا بعضهم
عن الوصفين الباقيين فيكون مؤيدا للحكم الثاني المستفاد من الجزء الاول في الجملة فلا
وجه للاكتفاء بالدفق كما عن ظاهر نهاية الاحكام والاقتصاد والوسيلة وغيرها وربما
يحتج لهم بتوصيفه بالدافق في الكتاب العزيز ولكن يمكن المناقشة فيه بجواز عموم الصفة
وبمفهومه على اعتبار الوصفين وان لم يقترنا بالثالث وهو مخالف لمنطوق الجزء الاول الا
ان يدعي استلزامهما له كما هو الغالب او يقال ان الجزء الثاني من الجزئيات لمفهوم الجزء الاول
والاقتصار فيه على بعض افراده من اجل وقوع ذكره على سبيل التمثيل فلا دلالة له
بالمفهوم على ما ذكرنا فتامل مع ان المفهوم لا يقاوم المنطوق اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكم
بوجوب الغسل عند اجتماع هذه الاوصاف اذا استفيد منها العلم كما هو الغالب مما لا اشكال
فيه واما بدونه كما هو فرض المسئلة فمحل تامل لما عرفت من احتمال التقية في النص واحتمال

و

وروده مورد الغالب اما قيل من انها صفات لازمة للمني غالبًا فيرجع اليها عند الاشتباه
ولذا ربما يعدي الحكم الي صفات اخر كرائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا فمبنى على عدم
النظر وهو في المقام محل كلام قال في الذخيرة مشيرًا الي الصفات الاخر ويشكل بعدم النص
واحتمال عموم الوصف وقال السيد السند ره لا يستفاد منه الى الظن ولا عبرة ولا ينقض
يقين الطهارة الا بمثله لا يقال ان الغاء الصفات كلها يفضي الي عدم حصول العلم قطعا فان
كل واحد من الصفات الثلثة اذا لم يكن مفيدًا للعلم ولا اجتماعها ولا غيرها من الصفات فمن اين يحصل
العلم ولا يحصل الا من قبل الامارات وهو موجب لسقوط التكليف لانا نقول كل امرء
يجد من نفسه علامات يتعين بها عنده من اجل التجربة بالنظر الي القدر والقوام والشهوة
والدفع وفتور البدن الي غير ذلك حتى يحكم حكما جازما ولو بسبب حصول بعض هذه
الصفات بخروج المني منه في كثير من الاحيان لكن انضباط الحال على وجه العموم واطراد الحكم
نفيا واثباتا لما كان عسيرًا اذ ربما يفيد العلم بعض الاوصاف بالنسبة الي بعض الناس ولو في
بعض الاحيان والاحوال وربما يحصل العلم مع فقدانها او عدم الاطلاع عليها كما في صورة
وجدان المني على الثوب المختص فلذلك لم يعتبروها واحالوا الى العلم او المنصوص ان تم دلالته
على ذلك وان لم تتم امكن الاحالة على العرف والعادة اذ ليس هنا حقيقة شرعية اذا عرفت
هذا فقد استبان لا روهان الخطب من هنا علم ان اعتبار الاوصاف الثلثة في النص و
كلام الاوصاف وان اعطي بمفهومه عدم العبرة بالواحد والاثنين منها لكنه مقيد بعدم
حصول العلم ثم اعلم ان هذا كله حال الصحيح اما المريض فلا يعتبر بالنسبة اليه الدفق لمكان مرضه
كما هو منصوص في عدة نصوص بل ربما دل بعض الصحاح على الاكتفاء له بمجرد الشهوة
وعليه المحقق في النافع ولا يخلو من قوة الا ان انصرافه الي حصول العلم له بها غير بعيد ومن
دونه نحكم مشكل الجواز الامذاء فكيف يحكم بالامناء لوجود وصف مشترك الا ان يجعل
هذا قرينة على ارادة التلذذ بالخروج من لفظ الشهوة وان كان غير ظاهر من لفظها وهذا

حال الرجل واما المرأة فربما يدل اطلاق كلام المحقق ره وغيره على اعتبار الاوصاف الثلثة فيها
والنص الجامع لها وارد في الرجل خاصة واستظهر السيد السند طاب ثراه بالنسبة اليها الاكتفاء
بالشهوة للصحيح اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وبمعناه غيره والكلام
فيه قريب من الكلام في سابقه واما ما يخرج من المرأة بعد مواقعة الرجل اياها وبعد اغتسالها
فلا يوجب الغسل للنص الوارد في المعتبر معللا بانه من ماء الرجل قال في الذخيرة نعم لو علمت الاختلاط
وجب وقال في الذكرى لو شك فالاحوط الوجوب للاختلاط المظنون وهو ضعيف
وربما يظهر من كلمات بعض الاصحاب اعتبار الظن مطلقا في هذا الباب وله وجه فان الظاهر
يرجح على الاصل خصوصا فيما اذا تايد بالنص فيما ورد الاكتفاء به من الصفات البعد مباشرة
الاشتمالات فلا يترك الاحتياط في مثله ان لم نقل بكونه اظهر تنبيه اذا وجد رجل منيا
على جسده او ثوبه المختص بلبسه بحيث يعلم عدم كونه من غيره وجب عليه الغسل و
جرى عليه حكم الجنابة من اخر اوقات امكانها للاصالة التاخر والبراءة واستصحاب الطهارة
وقول الشيخ ره بقضاء الصلوة من اخر غسل اغتسل اذا كان رافعا مما لا وجه له وان اول
باول ما احتمل فيه الجنابة لم يتم ايضا واذا لم يعلم عدم كونه من غيره فالظاهر انتفاء الحكم
وان كان الظاهر حاكما بكونه منه لمكان اختصاص الثوب لان الاصل عدمه وربما يرجح
العمل بالظاهر كما هو ظاهر النص وهو احوط ولو وجد في الثوب المشترك اشتراك معية
او تعاقب وتناوب ولم يعلم كونه من احدهما على التعيين لم يجب الغسل على احد منهما
لان الشك لا يصلح لان يرفع حكم يقين الطهارة وربما يخص الحكم بالاشتراك على الوجه
الاول كما عليه جماعة منهم الشهيد في س فيوجبون الغسل على صاحب النوبة الان
بعلم السبق وليس بوجه وفاقا للشارح الدروس وان كان احوط لاحتمال شمول النص
الوارد في حكم واجد المني على ثوبه للمشترك على النحو الثاني وان كان غير منساق الى الفهم كما اشار
اليه السيد السند ره فان ظاهر الاضافة هو الاختصاص فتامل ولكن يمكن المناقشة

فی استعمال الحکم بان الجنابة متیقنة و لا ترتفع بغسلهما جمیعًا فیجب الغسل علیهما بل الوضوء
ایضًا ولو من باب المقدمة کما لو تیقن احد بوقوع الحدث و شك فی کونه سببًا للوضوء
او الغسل کما فی المشتبه بالنجس غیره من المحصور ولکنه خلاف المشهور فان بلغت الشهرة بلغت
حد الاجماع کما یلوح الیه کلام بعض الاجلاء فلا کلام و الا ففیه ما فیه لکن فی شرح الارشاد
للمولی بن خمیس ره و لا یکون تکلیف مکلف مقدمة لمکلف اخر و لعله من اجل ان الاختیار
لاحدهما علی الاخر وفیه ان التکلف علی حسب المکنة لا یرتفع اجل عدم الامکان علی
بعض التقادیر علی امتناع احدهما من قبول قول الاخر لا یوجب سقوط التکلیف من الممتنع
بل غایته الاثم ومن الاخر ایضًا لتعلق الوجوب بهما فلا یسقط الوجوب عن احدهما بامتناع
الاخر والحق ان احد التکلیفین لیس مقدمة للاخر بالتکلیف هنا واقع بالمبهم و مقدمته
فعلهما فافهم و بالغ جماعة فجوزوا ایتمام احدهما بالاخر و انعقاد الجمعة بهما مع تمام العدد
ومنعه اخرون عملا بتعین الجنابة فی احد الطرفین واجاب الاولون باناطة الاحکام بالظاهر
و عدم العبرة بنفس الامر وان خروج المنی عن واحد لا بعینه لا یوجب حکما ولی فیه
نظر فان الاحکام لا تناط بالظاهر اذا لم یظهر حال نفس الامر و هنا ظهر الحال و علم ارتفاع
طهارة احدهما من العلم بحصول الجنابة فی الجملة بالیقین واخراج مثل هذه الجنابة عن حکم
الحدث والحدث واسقاطها عن معرض الاعتداد لا یخلو عن غرابة واستبعاد و لو
جاز مثل هذا الجاز ان یحصل یقین الحدث لاحد رجلین بالتعیین ثم یقع الاشتباه
و یتعذر التعیین فیلغو حکم الحدث ویحکم بطهرهما جمیعًا وکذلك اذا استعمل احد
الانائین المشتبهین احد رجلین والاخر الاخر فکلاهما باقیان علی یقین الطهارة فیجوز
ان یباشر المسجد بالرطوبة ولا ینجس المسجد والحق ان کل واحد منهما اذا تعلق به علی الانفراد
حکم شرعی بالطهارة فلا استبعاد واما علی سبیل الاجتماع وحصول القطع بوجود المانع
وانحصاره فیهما فلا یتصور حکم شرعی و لا وضعی متعلق بهما جمیعًا لانقطاع حکم الظاهر و

ارتفاعه باليقين المعارض لهما لادلة الصحة صلوتهما وسقوط احكام الجنابة عنهما على امتناع الحكم
على الظاهر فانه ان اريد به صحة كل من الصلوتين على الانفراد نسلم ابتناؤها على كون الظاهر منهما
من حاله عدم العلم بالمانع لكنه غير مفيد وان اريد به صحة الصلوتين اجتماعا فهو اول النزاع
وكيف يكون الظاهر من حالهما عدم تحقق المانع مع الجزم بالحصول في الجملة كيف ولا يمكن
ان يقاس حكم الكل المجموعي على الكل الافرادي بالفرق الظاهر بينهما فما قيل ان صلوة كل واحد
منهما على الافراد صحيحة فاذا ائتم احدهما بالاخر كان المانع عن كل منهما مرتفعا بحسب ظاهر
الشرع وصلوة كل منهما صحيحة ولا حجر في الاقتداء بمن صحت صلوته شرعا كما يلوح من كلام
جمع من الاجلاء فاسد لان كل واحد منهما اذا صلى منفردا لا يرتبط احدى الصلوتين بالاخرى اي
فيكون لكل منهما حكم نفسه وهو غير متيقن لنفسه بالمانع فيحكم بصحة صلوته عملا باليقين
السابق واما اذا نوى الاجتماع فيتوقف صحة صلوة المأموم على ارتفاع المانع بالنسبة اليه
والى امامه جميعا وقد علم خلافه نعم يتجه ذلك فيما لو لم ينحصر الامر في المأموم والامام فيبنى
حينئذ الاقتداء والايتمام فالحق بطلان صلوة المقتدي في مادة الانحصار وفاقا
للفاضل الاصفهاني والشرح الهارني والحق احق بالاتباع وان خالف في ذلك جماعة من الاجلاء
مثل صاحب الذخيرة المعادة وشارح الدروس والسيد نا السناد ثم انهم تكلموا في استحباب
الغسل للمتشاركين واثبته اكثر الاصحاب ولا وجه له بناء على ما ذكروه لفقد الدليل وربما
يوجه بالاحتياط المأمور به في جملة من الاخبار وعلى ما ذكرنا فالاحتياط متجه بل لازم
سيما في مواد الاجتماع كدخول ثاني المتشاركين في المسجد بعد دخوله اولهما فانه مظنة للعلم
بوجود المجنب فيه مع وجوب التجنيب وما شاكل ذلك كما لا يجوز لاحد المستعملين للنجس
المشتبه من المسجد برطوبة بعد مس الاخر. تنبيه التقاء الختانين لا بمعناه الحقيقي بل بمعنى
محاذاتها كما صرح به جماعة المتحقق بالدخول بقدر الحشفة في قبل المرأة اجماعا او للصحيح المفسر له
بذلك ويحمل اطلاق غيره عليه وفي دبرها ودبر الغلام والبهيمة كذلك على الاحوط الاشهر ان

لم نقل بكونه اظهر وهو اي الالتقاء موجب للايجاب لغسل حتى في الزوائد والمفعول المكلفين وفي

الدروس ان الاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية قال الشارح لهما وثمرة النزاع و

جوب منعهم من المساجد ومس المصحف وقراءة العزائم ووجوب الغسل عليهم بعد البلوغ

وفي الثمرة الاولي نظر كما صرح به الشارح والثانية لا اشكال فيه الا ان يقال بعدم العلم

بدخوله في عموم الحكم لاحتمال اختصاصه بعدم المتعارف ولا يبعد جعله سببا وان لم

يصدق عليه عنوان الموجب باعتبار الايجاب بالفعل في مفهومه ولو كان احد الطرفين

بالغا كان تحقق الوجوب بالنسبة اليه واضحا كما صرح به العلامة ره في التذكرة والشهيد

ره في الذكري والمناقشة فيه بكون الحكم مختصا بالمتعارف وعدم كون المفروض منه بعد

تما هناك والفرق بين الرجل والمرأة في وطي الدبر بوجوبه على الواطي دون الموطوءة كما اتفق

لصاحب المفاتيح شاذ والنصوص التي استند اليها قابلة للتاويل وانتفاء ما يعارضها ثم ولا

يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثي المشكل فرجه في امرأة وخنثي ولا بايلاج الرجل في

قبل الخنثي على الاقوي كما في الدروس واحتمل العلامة في ذكره الوجوب لعموم اذا التقى ويمنع

بحمله على المتعارف ولو اولج الرجل في دبر الخنثى وجب الغسل بناء على الرجل فيه او رجل

في قبله وهو في فرج المرأة ويستفاد من الدروس وجوب الغسل علي الخنثي قال واما الرجل

والمرأة فاحدهما جنب لا بعينه فح يكون الحكم كما في واجدي المنوب في الثوب المشترك الثاني

في احكام الجنب يجب علي الجنب الاغتسال لرفع حدثه وجوبا بالغير اتفاقا وبنفس الحدث

علي قول جماعة منهم صاحب الذخيرة والمحقق الخوانساري ره بعد ما اشبع الكلام في

النقض والابرام من الطرفين قال المسئلة موضع اشكال وان كان النفس الي وجوب النفسي

اميل اعاذنا الله من ميلها وهواها متمسكا بعدم الوجوب المعارض القوي الذي يبقى

في نفسي خلافه لاصالة البراءة والشك في ان الوجوب المعلق علي حدث الجنابة الوارد

في الاخبار بمعناه الشرعي بل يحتمل السببية كما اعترف به في باب الوضوء والوجوب النفسي

على الوجه الذي ذكروه فما علم الماضي به غير منساق من الروايات مع تطرق احتمال التقييد فيما ذكروا

من ادلة انحصار الوجوب في الغير وان لم تخل عن المناقشة فلا اصل لا ينتفع بمجرد هذه

الاخبار وجعل الجنابة والموت حرمتين اجتمعتا في حرمة واحدة للميت المجنب كما ورد في الا

الاحاديث لا يدل على الوجوب النفسي وان كان فيه تلميح الى ذلك لكنه غير معول عليه لما فيه

من الاجمال المانع عن الاستدلال فتامل وكيف ما كان فالغسل مستحب بنفسه على القول

الاول فلا ريب في رجحان الغسل منذ احدث فالاتيان بالغسل متقربا لرفع الحدث يتاتي

من المكلف في كل وقت وفيه كفاية دخل الوقت ام لم يدخل فلا حاجة الى زيادة بحث

وقصد الوجوب في الصورة الاولى يتاتي على القولين وقبله مشكل وكما يجب الغسل على

المسلم يجب على الكافر لانه مكلف لا يشترط كونه ولكن لا يصح منه ما بقي كافرا وانما يصح بعد ما يسلم

ولا يسقط بالاسلام وان وجب ما قبله وفاقا من اصحابنا على ما صرح به العلامة اما

لاجل ضعف خبر الجب او عدم ثبوت عمومه وربما يستبعد بقاء الوجوب من جهة ان

يعهد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه امره بالغسل لمن كان يسلم في عهده مع انه كاد لا يسلم احد

منهم من الجنابة ويجاب بما رواه قيس بن عاصم انه اسلم فامره عليه السلام بالغسل وبانه لا حاجة

الى الامر له بخصوصه بعد ما علم ورود الامر به على عمومه على حد سائر التكليفات التي لم

يامرهم بها كذا يستفاد من كلام بعض الاعلام وللكلام مجال في المقام لولا دعوى الاجماع

في هذا الشان ولكن لا يخ القول ببقاء الوجوب مع ذلك رجحان كما في غيره من الطهارة

الصغرى وازالة النجاسة استصحابا للحكم السابق وتحقيقا لمعنى السببية فتامل

يحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم وابعاضها المختصة بها مطلقا والمشتركة مع النية كما صرح

جواهر ونقل اجماع الفرقة عليه جماعة من الاعلام منهم المحقق في المعتبر حيث قال يجوز للجنب

والحائض قراءة ما شاء من القران الا العزائم الاربع وقال الصدوق في العلل بعد ما نقل تاويل

ما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام من النهي عن قراءة القران للجنب في فراشه في اوانه ذا

اخبث

اخشي ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما يعني به قراءة العزائم دون غيرها قال وهو
مذهب فقهائنا اجمع روى ذلك البزنطي وفي المعتبرة تسويغ القراءة لهما باستثناء السجدة قال السيد
السند ره والمراد نفس السورة كما فهمه الاصحاب لشيوع التعبير عن السورة باشهر الفاظها كالبقرة
وال عمران وغير ذلك وايده في الرضوي من استثناء العزائم مع ان في المعتبر بعد التعميم رواه البزنطي
ره عن الحسن الصيقل وهذا مشعر بوجود التفصيل فيه والرواية غير ما اشير اليه من المعتبرة والشهرة
جابرة فاحتمال تخصيص التحريم باية السجدة لا وجه له ج لا يجوز له مس كتابة القران اجماعا محكيا
عن جماعة وما يتري من خلاف الشيخ ره والاسكافي ره لقولهما بالكراهة مأول بارادة التحريم منها
ويدل عليه الرضوي لا تمس القران ان كنت جنبا او على غير وضوء والمراد بالكتابة صور الحروف
قيل ومنه المد والتشديد لا الاعراب ويعرف كونها قرانا بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية
اما باشتقائهما فلا تحريم كذا افاد السيد السند ره قال في الذخيرة والمراد بكتابة القران صور الحروف
ومنه التشديد على الظاهر وفي الاعراب وجهان قال ويعرف الى اخره قال المراد بالمس الملاقاة
بجزء من البشرة والظاهر انه لا يحصل بالشعر لعدم صدق المس عرفا وفي الظفر وجهان ه مس شيء
مكتوب عليه اسم الله تعالى قال في الذخيرة لولا الشهرة التامة بين العلماء حتى ان ابن زهرة ادعى
الاجماع عليه ايضا وكذا العلامة في النهاية لحملنا رواية عمار الناهية عن مس الدرهم والدينار
الذين عليهما اسم الله تعالى على الاستحباب لرواية ابي الربيع عن الصادق ع النافية عن مس
الدرهم الذي عليه اسم الله ورسوله الا ان عمل الاصحاب بمعنى عن الاجتراء عليه فلتحمل على
نفي الباس عن مس الدرهم دون الكتابة وقريب منه في شرح الدروس الا انه ميل الى
الحكم بالجواز ه اسماء انبيائه والائمة عليهم السلم ونقل ابن زهرة الاجماع عليه وعزاه في المعتبر الى
الشيخين قال ولا اعرف المستند ولعل الوجه الاحترام والتعظيم وليس حجة موجبة للتحريم
فالقول بالكراهة انسب قال في الذخيرة وهو حسن ه اللبث في المساجد على الاشهر الاظهر بل
عليه الاجماع عن ابن زهرة وعليه عامة من تاخر وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا سلار

فانه كرهه وما يظهر من كلام الصدوق ره من تجويز النوم للجنب فى المسجد شاذ وان وردت به رواية عن الرضا ع انه يتوضأ لا باس ان ينام فى المسجد لانها متروكة وموافقة لمذهب احمد كما يظهر من المعتبر معارضة باقوى منها سنداً وعدداً ولا يمتنع الاجتياز والمرور فى غير المسجدين وللمستفيضة قال فى الذخيرة ولا يعتبر الدخول من باب والخروج من اخر بل يكفى السلوك وعدم اللبث على الظاهر وهل له التردد فى جوانب المسجد بحيث يخرج عن اسم المجتاز قطع الفاضل الشارح بالعدم وفاقا للشيخ علي ره وما دل على جواز المشى فى المسجد دون الجلوس مع ضعفه محمول على الغالب وفى الحاق المشاهد بالمساجد مجال للتوقف انتهى ملخصا وسيتثنى من تجويز الاجتياز المسجدان للاخبار الناهية عن الاجتياز بينهما والامر لمن اصابته جنابة بان التيمم فى المسجدين الا متيمما لا وجه للتامل واما المشاهد فالحقها الشهيد ان بالمساجد وتبعهما شارح المفاتيح من جهة من ان حرمتهم عليهم السلم امواتا كحرمتهم احياء ولما رواه المفيد ره فى الارشاد قال اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها جنب و لرواية البصائر وقرب الاسناد عن الصادق عليه السلم فى رواية طويلة انه دفع راسه الى ابى بصير قال يا ابا بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغى لجنب ان يدخل بيوت الانبياء فرجع ابو بصير ره ووضع الشئ فيها قال فى الذخيرة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم له مخالفا صريحا الا سلار فانه كرهه وادعى ابن زهرة الاجماع والاصل فى هذا الباب صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا و خص بعض المتاخرين التحريم بالوضع المستلزم للبث قال فى الذخيرة وعموم الخبر يدفعه قال ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل وخارج صرح بذلك الشهيد الثانى وقد يخص بالاول لكونه الفرد الشايع والاقرب التعميم لان الحكم معلل بعلة اخبار بانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما فى غيره هذا هو المشهور بين اصحابنا وحكى عن سلار ره القول بالكراهة وحمل اخبار الباب ان امكن عليها الا انه فرع وجود المعارض

نعم

نعم يمكن ان يقال ان الاخبار المجوزة للمرور تدل بالفحوى على جواز الوضع لعدم استلزامه الدخول فيها فانه للاحترام اخف ولكن لا يعدل عن المشهور من دون مستمسك قوي والاحتياط غير نافع في مثله ~ لا يجوز له البقاء على الجنابة في الصوم الواجب وخلاف الصدوق شاذ ويكره له قراءة ما زاد على السبع ايات في جميع اوقات جنابته كما في الروضة قال وهل يصدق العدد بالاية المكررة فيه وجهان قال بعض الاجلاء من ناظريها ولا يبعد نفي كراهية الزائد مع التفريق فيختص الكراهية بما اذا قرء الزائد على سبع متواليات وتشديد اذا زاد على السبعين كما هو خيرة العلامة ره في التذكرة ومختار شارح الدروس وقيل بكراهته القراءة مطلقا وقيل بتحريمها كذلك وهو ضعيف متروك لقوله ع في صحيحة الحلبي مشيرا الى الجنب وغيرهما يقرؤون اي من القران ما شاؤا وقيل بعدم جواز الزيادة على سبع او على سبعين لموثقة سماعة يقرء ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية وحملهما على كراهة الزيادة اولى نظرا الى المشهور بين الاصحاب ودعاوى الاجماع من جعلهما مخصصين للعمومات ويكره له حمل المصحف كما في الدروس قال الشارح كانه للتعظيم وفي اللمعة وشرحها في باب الحائض ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب وفي النافع ومس المصحف وحمله وفي الصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ومن اجل ذلك ربما يحرم ولكنه ضعيف وقد وردت رخصة في مس الاوراق ويكره الاكل والشرب وفي الفقيه ان الرجل اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص قال شارح الدروس وظاهر هذه العبارة التحريم لكن لا يبعد ان يكون مراده الكراهة اذ اكثر ما يفعل مثل ذلك اقول وربما كان في سياق كلامه دلالة على ان مرامه هذا كما لا يخفى وعلى تقدير ارادة التحريم فقوله شاذ والاذن الوارد له في الاكل والشرب في الموثق دافع لقوله الا انه محتمل للتخصيص لكنه فرع المقاومة وسياق الاخبار الناهية دال على الكراهية والاصل عدم التحريم وفي الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حكم الجنب لا يذوق شيئا حتى يغسل

يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي صحيحة
عبد الرحمن عنه عليه السلام قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء
افضل قال شيخنا البهائي ره انه قد تكلم بلسان الحاضرين اي انكم لتكسلون وقال الخوانساري ره
ويمكن ان يقال المراد انا لنكسل عن الاكل ولا نتسارع اليه قبل الغسل وكيف ما كان فالرواية دالة
على الاجتزاء بغسل اليد وفي بعض الروايات غسل اليد مع التمضمض وفي بعضها ايضا زيادة
مع زيادة غسل الوجه ولعل اختلاف الروايات محمول على مدارج الفضيلة والعمل على الكل
حسن انشاء الله تعالى وعلى اي حال فالروايات خالية عن ذكر الاستنشاق كما صرح به بعض
الاعلام وان اشتهر ذكره في المقام والقول بكون المراد بالمضمضة هي معه اكتفاء باحد المقرونين
لمعلومية التصاحب بعيد نعم حكم الصدوق به في حكم الرواية ويفصح بذلك عبارة الفقه الرضوي
وصرح المحقق وغيره بثبوت الخفة بذلك لا الانتفاء بالكلية ونفى عنه الباس في الرياض
من جهة ان الجنابة التي هي الاصل فيها وفي ايراث الفقر غير مرتفعة بذلك وفيه تامل وان كان
رعايته احوط وفي الروضة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب ويحتمل الاكتفاء بالمرة الواحدة
مطلقا واذا لم يتخلل فصل كثير عرفا قال بعض ناظريها ويحتمل في الوضوء الاكتفاء به ما لم
يتخلل الحدث قال ولعل الاحتمال الاول اظهر وقال شارح الدروس ره هل يكفي الاتيان
بالامور المذكورة مرة واحدة او لابد عند كل اكل مع الفصل الكثير او مع تخلل الحدث
او مع التعدد عرفا الكل محتمل والاول اظهر والاخير احوط ويكره له النوم ما لم يتوضأ اجماعا
كما عن جماعة ويدل قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي يكره ذلك حتى يتوضأ
ومفهوم الغاية فيه دال على انتفاء الكراهية بالوضوء وان كان الغسل افضل استباقا
الى الخير واستظهارا للعبادة لما ورد انه لا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ولذا
قيل بالخفة مع الوضوء والاول مختار شارح الدروس والثاني مختار السيد السند ره
والمحكى عن السرائر ولا خلاف في جوازه للصحيح وغيره واذا لم يتمكن من الماء يتيمم استحب التيمم

للعموم

للعموم وخصوص الجزء ويتخير في نية البدلية واختيارها عن الغسل او يحتمل هذا ما افاده السيد
السند ره مع الامر بالتامل ويكره الخضاب وهو ما يتلون به من الحناء وغيره في المشهور
ولا يحرم المستفيضة وكذا يكره الجنابة وهي مختصة الان باخذ الحناء ماخذه الثالث
في كيفية الغسل فواجبه خمسة الاول النية وقد تقدم تحقيقها الثاني استدامتها حكما الي
الفراغ الثالث غسل بشرة البدن كله ما ظهر منه دون ما بطن بما يسمى غسلا ولا يجب
غسل الشعر كما هو ظاهر فتاوي الاصحاب بل نقل الاصحاب الاجماع عليه لخروجه عن مسمى
الجسد وخلو الاخبار البيانية عنه والامر في بعض الاخبار محمول علي غسله من باب المقدمة
ففي الروضة الرضوي ميز الشعر بانامك عند غسل الجنابة فانه يروي عن رسول الله صلى الله
عليه واله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك
باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء ولعل المراد
من حسنة حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي الصحيح لا تنقض
المراءة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ومن هنا يظهر سقوط ما قال شيخنا البهائي ره وفي
دلالة الحديث علي عدم وجوب ايصال الماء الي الشعر تامل قال وشيخنا الشهيد ره في
الذكري حمل الحديث الدال علي وجوب الشعر علي ما اذا توقف التخليل عليه وعلي
الندب اخري وهو كما تري والحق انه تحقق الاجماع فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك
لا يخلو عن اشكال الرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به كالشعر الكثيف والخاتم وصحة
الغسل لو نسي تخليل الخاتم او ابقى الطيب ولو عمدا كما في خبر بن ماول فيهما بما اذا لم
يمنع وفي الثاني بالحمل على مجرد اللون ايضا الخامس ان يكون غسله للبدن اما بالترتيب
او بالارتماس اما الاول فبان يبدأ براسه ومنه الرقبة هنا ولو حكما في المشهور الذي
كاد ان يكون اجماعا وحكم الرقبة غير مذكور في الاخبار ولذا احتاط بعض علمائنا الا
خبار كشارح الدروس بغسل الراس اولا اتباعا مع العنق ثم بادخال العنق نصفه في

ن ونصفه ثم المياشر واخر بغسل الراس ثم لاثم الرقبة ثم الجانبين كما هو الظاهر من كلام
ولده واستظهر عبد الله بن صالح المحدث ادخاله في البدن وقال الفاضل البحراني ره ان حسنة
زرارة الامرة بصب الماء على الراس ثم صبه على المنكب الايمن وعلى المنكب الايسر ظاهرة في
دخول الرقبة في الراس اذ لا تدخل في المنكبين قطعا ولا تبقى متروكة بغير غسل فمن تامل
في الحكم فقد غفل غفلة ظاهرة وهو نعم من مدلول النص ولا يتم الا بضميمة الاجماع على
عدم تركه ولا امكان ادخاله في سائر البدن اما من جهة الاجماع او بعد احتمال المجاز في
المنكب وزيه ني مع جري العادة بجريان الماء على العنق اذا صب الماء على الراس وهو وان كان
اقرب على اصولنا ولكن يبعد الاستدلال عن مثله بمثله حتى جعل موجب الاحتياط في
غفلة ظاهرة كيف وقد تنبه الفاضل الخراساني على الاستدلال بالرواية ومع ذلك استشكل
استنباط الحكم منها حيث قال لكن استنباطه من الروايات لا يخلو من اشكال ويمكن ان
يقال يفهم ذلك من مقابلة الراس مع المنكب في خبر زرارة لكن ليس فيه تصريح بتقديم
غسل مجموع الراس بل بتقديم الصب على الراس على الصب على المنكب فلعله يفهم بحسب
القرائن وكيف ما كان فتقديم الراس على سائر البدن حجته واضحة اجماعا ونصا وان كان
الصحيحة الحاكية لامر الصادق عليه السلام الجارية في الحكاية المروية دالة على خلاف الترتيب
لمعارضتها الصحيحة اخرى في هذه الحكاية بعينها بامره عليه السلام باختلاف ما فيها واحتمال
الغلط في الاولى اقرب كما صرح شارح الدروس وانما يغسل الظاهر دون الباطن و
منه ثقب الاذن ونحوه اذا لم يقع النظر على باطنه لا اذا كان ظاهرا مرئيا وما يروى من
باطن الاذن يغسل ولو بادخال الاصبع ثم يغسل الميامن ثم المياسر على ما هو المشهور
وحيث لا نص في اخبار غسل الجنابة بالترتيب بينهما تامل في الحكم بعض الاصحاب واحتاط
العاملي ره في البداية بالترتيب من دون تصريح بالحكم والقاساني ره في الوافي والمفاتيح
والبحراني في رسالته منحا الى سقوطه وكلام الوافي اصرح ثم ان الفاضل البحراني ره في شرح

الرسالة

الرسالة جعل المؤيد المنصور للمذهب المشهور لما ان تنبه على ما نبه والده في بعض فوائده من ان الاخبار دالة على مماثلة غسل الميت والجنب وانه معلل بخروج المني عند الاحتضار والترتيب فيه بينهما منصوص والعلة تقتضي التعدي وهذا وان كان استند لا لا منيا قد تقدمه على مثله قبله صاحب الذخيرة ايضا واعتمد عليه جمع من اجلاء المتاخرين الا ان التعدي بسبب العلة غير ملائم لطريقته والمماثلة يقتضي الترتيب في شقي الراس ايضا كما يستفاد من بعض اخبار الميت وهم لا يقولون بمثله في الجنابة وان قال مولانا المجلسي ره في زاد المعاد الفارسي والمعرب في معربه بكونه احوط في غسل الميت وما ورد في رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ان غسل الميت مثل غسل الجنب يدل بظاهره ان ما يجوز في غسل الجنب يجوز في غسل الميت وقد ورد في غسل الجنابة تصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وقريب منه غيره من المستفيضة وهي ظاهرة في انتفاء الترتيب والمماثلة حاكمة بجواز مثله في غسل الميت ايضا ويتفرع على ذلك استحباب الترتيب في غسل الميت كما قال به القاساني في الجنب الا ان يعكس الامر ويجعل الفرع اصلا فيوجب الترتيب فيه على محاذاة ايجابه في الميت ولا دلالة لقول الكاظم عليه السلم بغسل الجنابة على ازيد من المماثلة وانه يغسل نحوه ومعهودية الترتيب في الميت للاخبار المبينة للترتيب فيه لا يدل على الحصر الا ان يستعان بالاجماع على ايجاب الترتيب في الميت ان قيل ان الحكم بافاضة الماء على الجسد مطلق والحكم بالترتيب في الميت خاص ولا بد من حمل المطلق على المقيد[٩] من دخول موضع الخاص في موضع العام تعين هذا الحمل مع امكان حمل ما دل على الترتيب على الاستحباب غير ظاهر لا بد له من دليل وبالجملة فانضمام الاجماع على لزوم الترتيب في الميت او ثبوته في المقام كما ادعاه بعض الاعلام لا يرخص القول بسقوطه ومن دونه فاثبات الترتيب في غاية الاشكال والاصل عدمه وعدم التعرض في كثير من نصوص الباب مؤكد له الا ان يقال انه لم يذكر من جهة شهرته كما احتمله صاحب الذخيرة

[٩] قلت مع ان مورد هما مختلف ولا بد في حمل المطلق على المقيد من

وربما يجعل اصل الاشتغال دالا علي وجوب الترتيب وهو ايضًا محل تامل بعد خلو

النصوص فان الامتثال يتاتي بالغسل المبين فى النصوص وكيف ماكان فلا يجب الابتداء

بالاعلي في الاعضاء الثلثة للغسل وتتبع العورتان والسرة الجانبين موزعة مع زيادة

فى كل من نصفها من باب المقدمة وربما يكتفى بغسلها مع احدهما لفقد الفصل المحسوس

وحيث ان العمدة فى الترتيب الاجماع لا يبعد القول بسقوطه ان يثبت الاجماع هنا يكن ما ذكره

احوط وربما يقال ان غسلهما مع الجانبين اولى كما فى الالفيه ولم يظهر لي وجهه وتغسل

اللمعة المتروكة خاصة اذا كانت فى الايسر ومع الجانب الاخر اذا كانت في الايمن ثم الظاهر ان الغسل

المرتب افعاله يكفى فيه صب الماء على اعضاء الغسل ولا يجب اجراء اليد بل يكفى الغمس ايضًا

لانه ضرب من الغسل ولا موالاة فى افعاله من غير خلاف كما صرح به جماعة وان كان فيها من

جهة المسارعة والاستباق الى الخيرات فان قضية الاستحباب نعم لو كان الحدث الاكبر مستمرا

فالاقرب الاحوط اشتراطها صحة الغسل كما يلوح من الحدائق واما الثاني فيعتبر فيه الدخول

في الماء دفعة واحدة عرفية كما هو الاشهر الاظهر وقيل يكفى قران النية بانغماس البدن كله

وان لم يتحقق الوحدة العرفية كما يعزي الي الكفية ولكن شارحها حمل كلامه على مرام الاولين

وقيل بالاكتفاء بالمقارنة النية لاول جزء من اجزاء البدن وان تراخي غسل سائره

عنه فلو نوي وخوض يده مثلا ثم صبر ساعة فغمس عضوا عضوا بالتدريج الى ان ارتمس

لكفى ولا يخفى بعده نعم لا يمكن ارادة الواحدة الحقيقية لان الحركة تدريجية البتة والعرفية

لا يعتبر منها اقصي مراتب السرعة فلا عبرة بافعال الموسوسين ولذا قال اكثر الاصحاب

ومنهم صاحب الذخيرة تفريعًا على الوحدة العرفية فلا يضر الاحتياج الى التخليل لمن كان

كثيف الشعر اوكان لجلده مكاسر لعدم الخلو عن مثلها عادة والاصل في حكم الاجماع و

الروايات المستفيضة منها صحيح زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ارتمس

فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك والوحدة فيها كما هو الظاهر الاشهر في الدفعة

عرفية

العرفية وجعل الفاضل البحراني ره في الحدائق الوحدة في مقابل تعدد الغسلات في الترتيبي
قال فلو حصل فيها تان ينافي الدفعة لم يضر بصحة الغسل ولا دلالة لهما على الترتيب بوجه
فالحكم بالترتيب الحكمي باي معنى كان تحكم وربما يغير غسل الجنابة به في صحة الارتماس نية ولعل
الحكم في الحيض والميت واضح وفي غيرهما متوقف على تحقق الاجماع كما اشار اليه صاحب الذخيرة
وقال في الحدائق ان ماخذ التعميم هو تنقيح المناط القطعي لعدم معلومية الخصوصية للجنابة
وفيه نظر اذ عدم العلم لا يستلزم علم العدم وربما يلحق به الوقوف تحت المطر ولا
يخلو من نظر واضعف منه الحاق صب الماء على الجسم دفعة على اي وجه كان وقال
صاحب الحدائق الى الاكتفاء بالامرين ثم ان ظاهر الارتماس ادخال البدن في الماء بعد ما كان
خارجا عنه فعمومه للانتقال في الماء من مكان الى مكان غير ظاهر نعم يمكن ان يلحق به ارتماس
القائم في الماء اذا كان شطر بدنه خارجا لكنه بعد محل تامل وان بالغ في صحته سبط
الشهيد الثاني ره والاولى الاحالة الى العرف ولو اغفل لمعة ففي وجوب الاستيناف على الا
طلاق او الاكتفاء بغسلها خاصة او مع ما بعده او الاول مع طول الزمان والثاني مع
قصره اقوال اصحها عند سيدنا السند ره وهو الثالث والجزم بما جرى عليه الماء فقد طهر مو
الترتيبي خاصة فافهم ويظهر من مقنعة المفيد ره المنع من الارتماس في الماء الراكد فانه
ان كان قليلا افسد وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ووجهه الشيخ ره بان المجنب
حكمه حكم النجس وبصحيحة ابن بزيع لا تتوضا من مثل هذا مشيرا الى الغدير المجتمع فيه ماء
السماء والبئر ولا يخفى وهنه واطلاق اخبار الارتماس والاجماع دافع له ومن العجب العجاب
ما افاده صاحب الحدائق في هذا الباب في دفع الوجه الاول بانه مجرد دعوى لم يقم عليها
دليل ولم يقل بها احد قبله ولا بعده من الاصحاب جيلا بعد جيل فانه استدلال
بالاجماع مع مخالفة الشيخين الجليلين مع انه منكر لحصول العلم بالاجماع راسا فيا ليت شعري
كيف احتمله على الطعن على علماء الاصول بما عرفوه من الاجماع في موافقها مع اشتداله

بما استقامت عليه طريقة علماء الطائفة مع شذوذ المخالف وثبوت انحصار الحق في خلافه

في مقدمات وسائر مسنونات الاول الاستبراء للمنزل ولو احتمالا كما يظهر من كلام الشهيد

ره حيث حكم بنفيه مع تيقن عدم الانزال ثم قال ولو جوّزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا وصار جماعة الي وجوب الاستبراء على المنزل وقال في الذكرى

لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الي قول معظم الاصحاب واخذا

بالاحتياط ونقل عن ابن زهرة ره الاجماع عليه وربما يحمل الوجوب في كلامه علي معنى اعم

من المصطلح وقال السيد السند ره ولا يجب على الاشهر الاظهر واليه جنح صاحب الذخيرة ولا

يخلو من قوة مع ان النص الصحيح وغيره في باب البول صريح في عدم الحاجة اليه وان كان الاحوط

هو الاول ولا دلالة للاخبار باعادة الغسل مع الاخلال به وخروج البلل على الوجوب الشرعي

نعم لا يبعد استفاده الوجوب الشرطي كما اشار اليه السيد السند ره مع تامل فيه ايضا فانه

ليس مفادها كونه شرطا للصحة بل غايته ان صون للغسل عن طريان المبطل ولو ثبت الوجوب

شرطا حيث يثبت وجوب الغسل فالحق انتفائه بالمعنيين وينبغي هنا تحقيق امور الاول

تحقيق معناه وهو سعي في ازالة بقايا المني بالبول او البول والمني باجتهاد على الوجه المعهود

عند الشارع والاشهر انه العصر من اصل المقعدة الي الانثيين بالوسع الوسطي ثلثا بقوة

ونتر الذكر القضيب من اصله الى الحشفة بها وبالابهام كذلك وزاد الشهيد في س عصر

الحشفة ثلثا ونفى الفرق في ذلك سيدنا السند ره فقال ولا فرق في التحقيق بين الست مسحات

وبين التسع مسحات وزاد ايضا النجح ثلثا عن ابن الجنيد ره انه اقتصر على نتر الذكر من اصله

الي طرفه ثلثا وعزى الى المرتضى رضي الله عنه والي مهذب المهذب وربما ينزل ذلك

على الاول اخذا لاصله من المقعدة وخير المفيد ره في المقنعة في التثنية والتثليث في المسحات

ونقل اقوال اخر والاحوط هو الاول وان كان في تعينه نظر نظرا الي ما في الذخيرة ولكن

استظهر السيد السند ره بمسند الي الحسن اذا بال فخرط ما بين المقعدة الى الانثيين ثلث مرات

ونتر ما بينهما ثم استنجى بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين قال والمراد به الذكر ولقبحه لم يذكر لاهما والمقعدة للقرب والاعتبار الى الصحيح فى الرجل قال ينتر ثلثا بناء على عود الضمير الى الذكر قال ومنه يظهر وجه تقييد الحسن بالثلث وهو حسن الا ان الامر على ما هو المختار من الاستحباب بين وحمل الروايات المختلفة ظاهرا على تفاوت مراتب الفضيلة ممكن الا ان الاشكال منجه فى وجوب الغسل بعد خروج البلل والاحوط عدم العدول عن المشهور لما فيه من الاستقصاء فى اخراج الباقى فى المجارى وقرب من معناه اللغوي نب الاستبراء للذكر ثابت اجماعا واشتبه جماعة للانثى عرضا وتامل فيه صاحب الذخيرة فى احكام البول واستقرب النفى فى مبحث الجنابة وفى يد سوى بين الذكر والانثى فى الاستبراء بالبول والاجتهاد وقال المفيد ره فى المقنعة تستبري المرأة بالبول فان لم يتيسر لها فلا شئ عليها ونفى ابن زهرة وجوب ما بالبول عن المرأة وظاهر كلامه نقل الاجماع عليه وربما يستند فى ذلك الى تغائر والاصل ايضا دال على نفيه عنها مطلقا والعموم فى الاخبار غير ثابت فقول المفيد ره والجماعة ضعيف وان كان احوط فى حكمه المرتب عليه وجودا وعدما فاعلم ان المسئلة فى هذا المقام تنحل الى صور عديدة احدها ان يبول الجنب ثم يستبري بالاجتهاد ولا شئ عليه بعد الغسل وان خرج عنه بلل مشتبه لاصل عدم نقض اليقين بالشك ولا اشكال فيه ايضا ولا فتوى وما ينافيه محمول على الاستحباب كما قيل والاولى الحمل على التقية كما الاستبصار وثانيها ان يغتسل ولم يستبري باحد من الوجهين ولم يخرج منه شئ ولا شئ عليه قال السيد السند ره ومع تركه وعدم خروج شئ بعد الغسل فلا كلام اقول ومن هنا يظهر ان لا وجوب للاستبراء شرطا كما لا وجوب له شرعا وبذلك ظهر ان قوله طاب ثراه لا دلالة فى الاخبار الا على الوجوب الشرطي غير صحيح كما لوا ومانا اليه سابقا وثالثها الصورة بحالها وليفرض انه خرج منه ما لم يعلم كونه منيا وحكمه ان يغتسل او يبول فتوضا وكيفما كان فهو حدث جديد فالصلوة الواقعة قبله صحيحة كما يلوح ذلك مما ذكرنا فى الصورة الثانية ... ابن ادريس ره عن

بعض الاصحاب ايجاب الاعادة ثم انكر عليه ورد بما يحتج له بصحيحة محمد بن مسلم وفيها عن الرجل يخرج

من احليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة وهو يمكن دفعه بان يقال قال عه

هذا بعد هذا قال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم تجد بللا فقد

انتقض غسله والنقض انما يطرأ على الصحيح فالظاهر ان الحكم باعادة الصلوة مختص بما اذا صلى

بعد خروج البلل والحمل على الاستحباب بعيد بل و الاحتياط فى الاعادة ومن اجنب

ان يخرج منه بلل مشتبه والاشهر الاظهر ان عليه الاعادة وان كان خلاف القاعدة للاجماع

المحكى وللنصوص المتظافرة التى هى فى المطلوب ظاهرة وروايات عدم الاعادة مع النسيان

او مطلقا كما قيل شاذه غير نقية الاسانيد لا تصلح المعارضة الادلة الاولة ور بما يظهر من

كلام بعض الاصحاب حملها على الاستحباب وهو فرع التكافوء ووجود قائل به لم يثبت نعم

يظهر من الفقيه ان اعادة الغسل اصل والاكتفاء بالوضوء رخصة ومستنده رواية

مرسلة بل مجهولة السند موهونة متنا وسندا مخالفة لما عليه عمل الاصحاب كله او جلهم فالعمل

على المشهور [illegible] ان يبول ولا يستبرئ ولا حكم مع عدم خروج شئ ولا مع خروج بلل

مشتبه للنصوص الكثيرة الا انه ينوضا لقوله عليه السلم فليس ينقض غسله ولكن عليه

الوضوء مضافا الى العمومات الواردة فى باب الوضوء ولا ينافيه عدم اجتماع الوضوء مع

الجنابة كما سياتى [illegible] ان يعكس فيستبرئ بالاجتهاد من دون ان يبول مع امكانه

والظاهر فيه مع خروج بلل مشتبه اعادة الغسل وهو المشهور بين سائر الاصحاب

ونقل عن خلاف الاجماع عليه لعموم الصحيح قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون

تدبال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ويستفاد من كلام جماعة منهم الشيخ ره فى ظ و

الفاضلان عدم الوجوب [illegible] بان يكون اكتفائه بالاستبراء لعدم امكان البول قال

فى الذخيرة المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة وظاهر التذكرة وجوبها و

توقف المصنف فى المنتهى قال ومقتضى عموم الاخبار السالفة وجوب الاعادة واليه

قال السيد

مال السيد السند ره وافتى به الفاضل البحراني ولا يخ من قوة الا انه يستلزم الحرج ومع
ذلك ففي الرضوي وان جهدت وان ولم تقدر على البول فلا شئ عليك ويمكن ان يدفع
حديث الحرج بانه لا حكم مع عدم خروج شئ ومعه يعيد ولا حرج لندرة الفرض من جهتين
والرضوي اعم من المدعي ومع ذلك فيحتمل نفي الاثم كما افيد ولكن مفهومه على هذا يدل
علي ثبوته فيما اذا قدر وترك وقد عرفت انه غير ثابت ولذا حكمنا باستحباب الاستبراء
بالبول وان اوجبه الفاضل البحراني وفاقا لجمع من القدماء وراعاته احوط ولا يجب
ولا يستحب للمراة لاختلاف مخرجيها مع ان عدم الدليل دليل العدم كما صرح بذلك
الفاضل البحراني ره وربما يعمم لها وهو احوط ولا لمن اجنب من غير انزال وان احتمله
وربما يعمم له ايضا للعمومات واخصصها الفاضل البحراني بالمنزل دون غيره نظرا الي اختصاص
العلة به سيما فيما اذا تيقن عدمه وهو كذلك الثاني التسمية قبل ادخال اليدين في الا
ناء كما حكي عن الفقه الرضوي وهي حسنة على كل حال ولذا اعم الحكم باستحبابها عندي
نعل كان من الافعال المندوبة والاول اولي الثالث من مندوبات هذا الغسل غسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا اتفق الغسل منها كما هو المعروف في الازمنة السابقة
اجماعا فتوي وروايةً كما افاد الفاضل البحراني من الزندين الي نصف الذراع او دون
المرفقين او الى المرفقين والكل روي والاول والاخير منصوص في الصحاح ولعل ذلك
كله حسن ومرتب تترتب الفضل ويجزي الاقل كما هو الاشهر الاظهر الاكثر رواية وحمل
المطلق على المقيدات يدل علي عدم اجزاء المرة وان قيل به فتامل وفي انسحاب الحكم الي
غير الاناء الواسع النم نظر من العمومات وظهورها في الخصوص وتجري قبل الازالة قبل
الاستبراء بالبول فتامل الرابع المضمضة والاستنشاق بعد تنقية الفرج كما هو المنصوص
في عدة اخبار وروايتا التثليث واجزاء المرة منهما منقولتان في الفقه الرضوي ونفيهما
عن الغسل انما محمول علي نفي الوجوب والجزئية ردا على ... العامة ولقول الفقه الرضوي

وان لم يفعل فغسله تام وللتعليل الوارد فى الاخبار النافية بان غسل الباطن ليس من الغسل ومنه يظهر ان ثقب الاذن اذا لم يظهر للناظر لا يجب غسله مع اصالة البراءة الخامس اواو اليدين على الجسد ذكره الاصحاب وادعي جماعة عليه الاجماع صريحا واعترف جمع لعدم الوقوف في ذلك على نص الا انه في المعتبر انه اختيار علماء اهل البيت عليهم السلام وفى المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وهو ما يدل على وجوب الروايات فى ذلك وقال الفاضل البحرانى ره وقد صرح به فى الفقه الرضوي حيث قال ثم تمسح سائر جسدك وتذكر الله تعالى فانه من ذكر الله تعالى على غسله وعند وضوئه طهر بدنه كله وحكى عن مالك من العامة القول بالوجوب والفاضل البحراني ره نفى البعد عن الوجوب حيثما اغتسل بالاكف ونحوها تحصيلا للعلم بوصول الماء وهو بناء على قاعدة وجوب ما لا يتم الواجب الا به ولا يتم الا فيما توقف عليه العلم الا بالنسبة الى سائر الجسد وعدم الدليل دليل العدم وهو كاف كما هو لبين بخلاف واستدل سيدنا السند ره بالصحيح ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده قال وهو نص في عدم الوجوب وهو كما ترى نص فيما افاد فى الارتماس بخصوصه لا مطلقا بل فيه اشعار بلزومه فى غيره كما يستفاد من مفهومه الا انه لا ينهض باثبات الوجوب فى مقابلة ما دل على الاكتفاء بالجريان وسياتى حتى يرفع اصل البراءة الثابتة السادس تخليل ما لا يصل الماء اليه بدونه استظهارا كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والسرة والابطين وعكن بطن السمين وما تحت ثدى المراة والخاتم والسير اذا لم يبلغ ذلك حد لا يصل اليه الماء دون التخليل فلو كانت على هذه الشاكلة لوجب تخليلها كل ذلك للامر بالمبالغة في ايصال الماء والاستظهار كما ورد فى شطر من الاخبار السابع الدعاء بالماثور حال الاغتسال او بعده ايضا الثامن الاستبراء بالاجتهاد على المشهور سيما بين المتاخرين وقيل بوجوبه مطلقا ولو مع الاستبراء بالبول وربما يقيد بما اذا لم يمكنه البول قال الفاضل البحرانى ره وكيف ما كان فالظاهر القول المشهور لكن ان قال وبالجملة فانا لم نقف في شئ من اخبار الغسل على الامر بالاستبراء

للاستبراء

بالاستبراء بالاجتهاد التاسع الموالاة من تحب هنا الاولى بالمسارعة الى المغفرة والمراد سببها
انما شرع الغسل بصاع وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما صرح به الشيخ قال الفاضل
البحراني وعليه اجماع علمائنا واكثر العامة ونسب الى ابي حنيفة القول بالوجوب ويدل على
الاستحباب مضافا الى الاجماع الروايات الدالة على الاكتفاء بالجريان ولو كان كالدهن منها
ما في صحيحة محمد بن مسلم ما جري عليه الماء فقد طهر وفي صحيحة زرارة او حسنه فما جري عليه
الماء وفي اخري وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته وفي الموثقة في الغسل انما يكفيك مثل
الدهن وهي حسنة هرون يجزيك عن الغسل والاستنجاء ما بللت يديك قال السيد السند
طاب ثراه وما في الصحيح من انفرد بالغسل وحده فلابد له من الصاع محمول على الاستحباب
او التقية وفي ط ويتادي الاسباغ بتسعة ارطال وهو الصاع وروي زرارة في الصحيح قال كان
رسول الله صلعم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اي
بالمدني ثم قال الفاضل البحراني ره وبذلك يظهر لك ما في كلام العلامة ره في المنتهى والمع من
ان المستحب هو الصاع فما زاد وادعيا عليه الاجماع قال ويدفع ما ادعياه تصريح الاصحاب
بخلافه ومرسلة الفقيه قال عليه السلام الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون
ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ورواه في الرو
ضة عن النبي صلعم والظاهر ان ماء الاستنجاء منه كما نبه عليه ~~المشهور~~ الشهيد ره في
كري وفي الحدايق انه يستفاد من اخبار كيفية الغسل دخول ماء الاستنجاء والغسل والمستحب
والمضمضة والاستنشاق في الصاع المذكور [stamp] قال جماعة من الاصحاب باستحباب
غسل كل عضو ثلثا ما فيه من الاسباغ ولا دلالة الصاع عليه قال في الذخيرة الاولى
الاستدلال عليه بالمساواة بينه وبين غسل الميت كما يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة
مع ثبوت التثليث في غسل الميت وقد دل الاخبار هنا على تثليث الصب على الراس وفي بعضها
ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه وفي بعضها ثم [illegible] سائر جسدك مرتين

وهذا لا ينافي استحباب التثليث قال في الذكرى وابن الجنيد حكم بغسل الراس ثلثا واجتزاء
بالدهن في البدن قال اختار ايثاره ذلك مع امكان الماء واستحب ابن الجنيد ايضا للمرتمس
ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده عقيب كل غوصة قال ولا باس لما فيه من
صورة التكرار ثلثا حقيقة وفيه تامل **الثاني عشر** قال في الذكرى الاقرب استحبا
غسل المسترسل من الشعر لانه فحوى خبر من ترك شعره عليه قال في الذخيرة وهو اشارة
الى ما روي الشيخ عن حجر بن زائدة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار وفيه تامل لانه لو تم لدل على الوجوب ولعل المراد من ترك
موضع شعرة كما هو شائع في الاستعمال وعليه فلا دلالة على استحباب غسل الشعر نعم للقائل
ان يقول لا ضرورة الى الصرف عن ظاهره والوجوب منفي بالاجماع فينبغي ان يكون الحكم بذلك
للاستحباب ونظيره وارد في غير هذا الباب مع الاتفاق على كون وارد به الاستحباب **الثالث**
في الاحكام وفيه مسائل **الف** لا يجب الترتيب في نفس العضو للاصل وظاهر اطلاق النصوص
كما صرح به في الذخيرة وهل يستحب غسل الاعلى فالاعلى لا قال في الذكرى الظاهر نعم لانه
اقرب الى التحفظ من النسيان ولان ظاهر صاحب الشرع فعل ذلك **ب** لا يستحب تجديد
الغسل للاصل والاقتصار على مورد النص في الوضوء **ج** يجزي غسل الجنابة عن الوضوء
باجماعنا المصرح به في كلام جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة لكنهم اختلفوا في
استحبابه معه وعدمه فالاول مختار الشيخ في يب كما قيل ولم يعلم ذلك كما افيد والثاني
هو المشهور المنصور لافادة جملة من الاخبار نفي الوضوء معه او كونه بدعة وهو ينفي
المشروعية وحملها الشيخ على اعتقاد الوجوب بعيد ولا ضرورة توجب ارتكابه فان ما دل على
الامر بالوضوء معه مع ضعفه محتمل للتقية احتمالا راجحا لانه مذهب جميع من خالفنا فانهم
ما بين قائل بالوجوب وقائل بالاستحباب والامر به لا بعد واحد هذين الوجهين مع صراحة
بعض الاخبار بخروجه مخرج التقية ففي صحيحة حكم بن حكيم ان الناس يقولون يتوضأ وضوء

الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اى وضوء انقى من الغسل وابلغ واظهر من ذلك ورواية

محمد بن مسلم انه قال للباقر ع ان اهل الكوفة يروون عن على ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل

من الجنابة فقال كذبوا على على عليه السلم فلا اشكال في المسئلة وانما الاشكال في اجزاء غير غسل

والمشهور بين اصحابنا ثم سيما القدماء منهم عدم الاجزاء وبين اكثر المتاخرين لا سيما الاخباريين

وذهب السيد المرتضى رضى الله عنه هو الاجزاء والروايات والاعتبارات الموجبة فى ذلك متوفرة

من الطرفين مختلفة على وجه يتعذر الجمع بينهما فمما يدل على القول الاول عموم ما دل على وجوب

الوضوء بالاحداث من الاية والنصوص المستفيضة بل المتواترة وخصوص مرسلة ابن ابى

عمير التى هى كالصحيحة كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والوضوء به ولبس فى غسل الجنابة

وضوء الوضوء فى كل غسل ما خلا الجنابة ومما يدل على القول الثانى عموم ما دل على كون الوضوء

مع الغسل بدعة وقوله عليه السلام واى وضوء انقى من الغسل وابلغ فى لفظ واى وضوء

اظهر من الغسل ورواية الهمدانى لا وضوء للصلوة فى غسل الجمعة ولا غيره وما ورد فى

اغسال الحايض والنفساء من الاخبار للاختصار فيها على الغسل وعدم تعرضها له بالمرة

مع اصالة البراءة واجابوا عن الاول بالحمل على الاستحباب تارة والتقية اخرى قال الفاضل

البحرانى يجب حملها على التقية لكونها مذهب العامة كافة وهى اصل كل بلية والاول و

ان كان اوجه بحسب ظاهر الاجمال فى اثبات الوضوء مع غير الجنابة خصوصا بالنظر الى ضميمة

القيلته لكنه غير ملايم لما فصل فى الفقه الرضوية فان فيها بعد قوله ما خلا الجنابه لان

الجنابة فريضة ولا يجزى به سائر الاغسال عن الوضوء ان الغسل سنة والوضوء فريضه

ولا تجزى سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعتا فاكبرهما يجزى

عن الاصغر منهما واذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء

فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضاء واعد الصلوة وهو اصرح شئ فى افادة الوجوب

سيما مع ضم بعضه الى بعض وقرنت منه البنوى [illegible] الى كل الاغسال لابد فيها من

الوضوء الا الجنابة والثانى مع منافاته لما يقول به الخصم من الاستحباب الوضوء معها مقدما

او لاثبات قوله كل غسل قبل وضوء الا غسل الجنابة يتضمن حكمين والاول منهما وان وافق

العامة الا ان الثانى مخالف لهم ومثله لا يصح حمله على التقية فتامل ومن هنا يظهر وتنكشف

تفصح عن بطلان زعم من زعم كون الفقه الرضوى من تاليف الامام الهمام عليهما السلام

مضافا الى سائر الادلة المذكورة فى اثبات هذه المرام واما ثانيا فلان التقية لا تجرى فيما اتفق

فيه مشهور بين اصحابنا سيما الاقدمين منهم فان التقية ان خفيت فلا تخفى عن البطانة

فليس كل موافقة للعامة مما يوجب الطرح كما اشار اليه شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى

فى بعض المواضع من كلامه كيف من فنادى تطابقت بين الفريقين وتعاضدت و

باجماع الفرقتين كمسئلة نجاسة الخمر والامر فيما نحن فيه كذلك فان الحكم بعدم اجزاء غير الجنابة

مما قال فيه سيد السند انه وفاق من جمهور اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعيا كما صرح

به بعض اصحابنا وعن الصدوق فى الامالى كونه من دين الامامية وعبارته وان

نضرت عن التصريح بالوجوب الا انها كعبارة المرسل كالصحيح الآتى الظاهر فى الوجوب انتهى

وكانه لم يتفق له الرجوع الى عبارة الامالى والا فهى كالرضوية الصريحة فى المطلوب الاولى

من حيث جعلها ذلك من دين الامامية كالنص فيما ادعيناه من الاشتهار والثانية من

حيث انها ماخوذة من كتاب هو مرجع الفضلاء ومدرك الاحكام عند الاجلاء حتى

الصدوقين سيما فى هذه المسئلة فان عباراتهم كعبارته تماشيه بما ذكرنا من الشهرة ولا

فيه كما هو غير خاف لدى المتتبع فان نزلنا وقلنا بان الحمل على التقية متطرق فى امثالها

قلنا ان يقول ان الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب احدى المرجحات المنصوصة نظير الحمل

على التقية بل الترجيح بالشهرة مقدم عليه كما يلوح من مقبولة عمر بن حنظلة وعلى الثانى

فيتعارض الاولان بل الاشهر ارجح لموافقته الكتاب والاحتياط والاستصحاب فالمعدل

عنه وتاويل ما يخالفه ان امكن والا فالطرح والتاويل بنحو كون الوضوء مع الغسل.

بلدة

بدعة واضح الظهور اختصاصه بالجنابة فان الاستحباب فى غيره معتقد الخصم فلا
يعم الحكم وتخصيصه باعتقاد الوجوب ضعيف كما مرت اليه الاشارة فلا من التخصيص بالجنابة
وهو اعظم قرينة على حمل الغسل فيما اطلق فيه على الجنابة كما افيد فاستناد الفاضل الجزائرى
الى مثله عجيب ومن ههنا يظهر المخرج عن الاستدلال بقوله ع واى وضوء انقى من الغسل
فلا بد فى ان يحمل اللام على العهد كما احتمله جماعة ويؤيده ان السؤال وقع فى صدر بعض
هذه الروايات عن غسل الجنابة فلا يعلم عموم الجواب فاندفع ما قاله الفاضل البحرانى من
عدم تاثير خصوص السؤال فى تخصيص الجواب فان لام العهد كالضمير فى رجوعه الى
المعهود وهو يسلم ان رجوع الضمير قادح فى افادة العموم فكذا هذا وان تشبث فى عمومه
الى ظاهر التعليل لم ينفعه لانه لا يعمل بالقياس المنصوص العلة لاحتمال اختصاصها مع
ردها على ان التعليل الوارد فى الرضوى تفصح عن وجود المانع من جريان حكم العلة فى
غير الجنابة من الاغتسال وهو كونها سنة غير مفروضة فى الكتاب المجيد مع ذلك كيف يتجاسر
على التعدى بالعلة واما رواية الهمدانى مع منافاتها لمعتقد الخصم معارضة بما فى الصحيح اذا
اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولا قائل بالفصل فيتم المطلوب واما
التمسك باخبار الحايض او المستحاضة فغير سديد لان المقام مقام بيان مواقع الغسل و
اثبات الشئ لا ينفى ما عداه ومقابلته بالوضوء فيما لا غسل فيه من اقسام الاستحاضة لا يستدعى
سقوطه فيما فيه الغسل لان التقابل باعتبار صحة الاكتفاء به فى الاول دون الثانى حاصل
مضافا الى ذلك بعض ما سياتى فى باب الاستحاضة مما دل على وجوب الوضوء لاغسال
الثلثه بل فى الرضوى هناك ان فيه اخبارا صحيحة وحيث ظهر سقوط دلالة اكثر الاخبار التى
عول عليها الخصم فالقول باشهريه روايات هذه المذهب ترجيحا لها على غيرها غير سديد
والمسئلة مع ذلك معضلة والاحتياط فيها مطلوب وكذلك الاحتياط فى التقديم لظاهر
الامر به وان اختلف الاصحاب فى وجوبه والاس[illegible] نقل بعضهم الاجماع على الثانى

وكيفما كان فلا تعلق له بصحة الغسل بلا خلاف على ما حكى عن بعض المشايخ د اذا اغتسل
مرتبا ولو ترتيبا واحدث فى اثناء الغسل فاختلف اصحابنا فى حكمه فمن قائل باعادته
من راس واختاره العلامة فى التذكرة قال لان الاصغر يدخل فى الاكبر وقد انتقض فعله ما
من الاكبر فيجب الغسل من الراس وهو المحكى عن نهاية الشيخ ره وط وس وكرى وبه قال
الشيخ الحر العاملى فى البداية للدراية وقائل بالاتمام فحسب وهو اختار ابن البراج وابن ادريس
فى السرائر قال وهو الذى يقتضيه الادلة واصول المذهب لان اعادة غسل الراس لا وجه
لها لانه ثبت بالاجماع عن ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب طهارة الكبرى بغير خلاف والغسل
كاف فى استباحة الصلوة والوضوء معه منفى بالنصوص وبه قال صاحب الذخيرة وقائل
بانه يتم ويأتى بالوضوء وهو خيرة السيدين وثانى الشهيدين وتلميذه الشيخ حسن وبه قال
الفاضل الكاشانى تضعيفا للقول بالاعادة بجهالة سند الرواية ضعفها السيد فى المدارك
قال واضعف منه الانتصار على الاتمام نفيا للوضوء مع غسل الجنابة وهو اقرب الى الاعتبار
اعمالا للنبيين لان الحدث الاصغر غير ناقض للغسل بمعنى ابطال ما سبق وانما
ينافى نقضه وايجابه بالبينة الى الوضوء ويؤيده استصحاب الصحة ولا ينقض نية القطع
كما توهم فلا حاجة للاعادة فدعوى الاجماع على كونه ناقضا لمطلق الطهارات كما نقل
من الفاضل البحرانى ره فى مقابلة ما ذكر عجيب بل ليس بغريب لمن لا يعرفه حق معرفته و
لذلك يشكو فى مواقعه ويدعيه فى غير مواضعه اللهم الا ان يريد بالنقض رفع الاباحة
الحاصلة منه ولكنه غير نافع لانه ليس المراد هنا فى كلام المستدل بل تداركه يتأتى بالوضوء
كما حققه سيد السند فى الرياض باتم توضيح من شاء فليرجع اليه فلا معنى لانتهاض الاعادة كما
كما ظنه بعض حتى اكتفى بالغسل وربما يدفع بانه اذا اغفل لمعة من الايسر واحدث
يلزم الاكتفاء لغسلها عن الوضوء ويجاب عن الاستبعاد غير كاف فى مثل المقام مع انه
ان استبعد هذا فليستبعد بقاء احكام الجنابة وارتفاعها بمجرد غسل اللمعة ويؤيد

كفاية

كفاية الغسل يمنع الوضوء معه ولكنه معارض بعموم ايجاب الاصغر الوضوء ولا اعتذار به
بندرة الفرض فلا يدخل في العمومات مشرك ولعل الترجيح للعموم الثاني لان الاصغر رافع
للاباحة ابعد اكمال الغسل فكيف قبله وهي بعد لم يتم وبالجملة فالمسئلة ثانية والاستظهار غير
معلوم الا بما اتفق قبل الغسل فلا وجه للاقتصار عليه نعم حكى عن الصدوق من الرواية
عن الصادق عليه السلام المطابق للرضوية وفيها في فرض المسئلة فاعد الغسل من اوله
صريح في القول الاول بناء على كون الامر للوجوب لكنه مع انطرق البحث الي سنده حيث
رده السيد في المدارك والقاساني في الوافي بجهالة الراوي يمكن حمله على الاولوية لان
الغسل ياتي على ما ياتي عليه الوضوء كما في قوله واي وضوء اطهر من الغسل ايض لم
يعهد في وهذا التاويل وان كان بعيدا الا ان نقض الحدث الاصغر الغسل ايض لم يعهد في
الشرع ولعله لذلك قال المحدث البحراني وكيفما كان فالمسئله لا تخلو عن شوب الاشكال
وان كان القول الاول يخلو من قوة وان كان احتياط في الاتمام ثم الوضوء ثم الاعادة اقوى
بل الاحوط الاعادة لما سبق فعله عملا بالرواية ثم الاتمام وجوبا ثم النقض بالاصغر ثم
الوضوء ولو نقض بالاكثر من اقل الاوزال الاشكال من راس واستشكل في الذكرى في
طرد الحكم الى الارتماس والسيد في المدارك طرد الخلاف فيه فقال ويتصور ذلك
فيه بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل ثم قال ويطرد الحكم في ساير الاغسال
غير الجنابة اذا قيل ما جزئها عن الوضوء والا تعين الاتمام والوضوء اقول لا يبعد طرد
الحكم على التقدير الثاني ايض اذ من الاقوال الاعادة من راس وهو يجري على التقدير
الثاني على حد جريانه في الاول فتامل فان المعول في هذا القول ان كان على اعتبار العقلي
فقد لاح وهنه وان كان على الرواية وهي مختصه بالجنابة فلا يقاس غيره اللهم الا ان
يثبت الاولوية وكيفما كان فوهن هذا القول في غير الجنابة اوضح والحكم بالاتمام والوضوء
وان قيل باجزائه عن الوضوء وجه لعدم العلم باجزاء بعضه عنه وان سلم اجزء كله قال

واستقرب بعض المتاخرين الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك
وفيه كما افاد نظر فان نية القطع هنا انما يقتضى بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق
يجزى غسل الجنابة عن ساير الاغسال اذا اجتمع شئ ههنا معه وبل يجزى غيره عنه
وعن ساير الاغسال قد اختلف فى ذلك الاقوال وهذه هى مسئلة تداخل الاغسال
وعد مهاد قبل الشروع فى المقصود لابد من تقديم مقدمة نافعة فى كثير من امثال
هذا المقام فلا باس لو بسطنا فيها الكلام وتلك المقدمة هى ان تعدد الاسباب هل
تعدد المسببات ام لا الظاهر من كلام جماعة كثيرة هو الاول فالاصل عندهم هو التعدد
ما لم يظهر خلافه بدليل من خارج ولا يخلو من قوة وعلل بامتناع توارد العلل المستقلة
على معلول واحد شخصى واورد عليه ان علل الشرع من قبيل المعرفات فلا مانع من
تواردها وربما يبنى ذلك على ظهور التعدد من كلم المجازات وتعليق الجزء على الشرط
كما يستفاد من كلام بعض المحققين من المعاصرين ولعله الظاهر وربما مال جماعة
الى عدم التعدد مستندين فى ذلك الى صدق الامتثال بفعل واحد من الافعال
والتامل فيه مجال ولذا منعه بعض اهل الكمال وكان منشا هذا الاختلاف ثبوت التداخل
فى جملة من الجزئيات وعدمه فى جملة اخرى منها فمن الاول تداخل حكم الاحداث فى
الطهارة الصغرى او الكبرى وتداخل احكام النجاسات اذا كانت من جنس واحد
والاقل فى الاكثر وما شاكل ذلك ومن الثانى بالو نذر نشفا مريض وربما وشفا
اخر فانه يتعدد المنذور على حسب تعدد النذور ولو قال قائل من قراء سورة
يس فله كذا او من كتبها فله كذا فالاولى بالاولين لتحقق الدرهمين وقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس ظاهر فى تعدد المسبب بتعدد السبب الى غير ذلك فمن نظر الى
الاول بان لديه عدم التعدد تنقال راسا الى ان يثبت التعدد من خارج ظنا منه
ان الامتثال يتحقق بفعل واحد من المسببات ومن نظر الى الثانى استقرب التعدد

واجعله

واجعله اصلا كليا حتى ثبت خلافه والحكم الكلى من الجانبين مشكل انا الاول فلان ما ذكر
من مواضع الاتحاد وان كان ربما يصير قرينة على حصول الامتثال بفعل واحد من الافعال
الا انه لا يوجب الجزم بذلك ومجرد هذا الاحتمال لا يقدح فى افادة تعليق الحكم بشرط تعدد
المسبب بتعدد السبب والمشروط عند تعدد الشرط الظهور ذلك بحسب العرف والاتحاد
فيما ثبت فيه انما هو للاجماع او الخصوص النص او الكون العلة هو القدر المشترك لا كل واحد
بخصوصه او كون المسبب او كليا قال شيخنا الشهيد فى قواعده فى باب تداخل الاغسال
وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك
بينها وهو المنع عن العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة وافتقاه الفاضل البحرانى ره
حيث قال ان الظاهر ان الحدث الذى هو عبارة عن الحالة المسببية عن احد الموجبات و
الممتنع الدخول معها فى الصلوة او كلى وان تعددت اسبابه بتعددها والمقصود من
الطهارة بانواعها دفع هذه الحالة وملاحظة خصوصيات السبب كلا و بعضا مما لا يدخل
له فى ذلك بصحة ولا ابطال انتهى والاوضح ان يقال ان الحدث وصف يمنع عن الصلوة
ولا يتصور منع بعد منع فالحدث السابق موثر فى المنع واللاحق غير موثر والا لزم تحصيل
الحاصل نعم من شانه التاثير اذا لم يتفق حصول الاثر من قبل والطهارة الرافعة للمنع رافعة
لجميع الموانع فلا يحتاج الى تكرر واما السبب لموجب فلا يابى من التكرار فان ايجاب شيئ
لا ينافى ايجاب غيره فاستبان الفرق بين المانع والسبب فالحدث مانع لا سبب موجب و
انما يطلق عليه الموجب باعتبار انه محوج الى الرافع لا انه سبب الايجاب فى حد يقه ولو
كان كذلك لتعدد المسبب بتعدده قال السيد محسن ره فى المحصول فى ذيل الاحكام الو
ضعته ورد بما اشترك اشيائى فى اقتضاء الاثر الواحد كالاحداث الموجبة للطهارة الكبرى
والحق انها موانع من العمل المشروط بعدمها كالاحداث الموجبة للصغرى الا الجنابة على
القول بوجوب غسلها لنفسه بل التحقيق انها موانع من العمل المشروط بعدمها اسباب

للمانع الذى هو الحدث الاكبر فالاصغر اعنى الحالة المانعة و معلوم ان تعدده لا يزيد
فيه فلذلك فى ازالته طهارة واحدة انتهى فان قلت ان الزنا والسرقه سبب للحد لا مانع
فهلا حكمتم بتعدد الحد بتعدد الموجب قلت الظاهر هنا سببيته القدر المشترك فان الحد
معلق على وصف الزنا وطبيعة الكلية لقوله تعالى الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة او يقال ان التعدد هنا وان كان محتملا بالنظر الى الاصل لكن التخفيف تفضل
منه سبحانه ولذلك درء الحد بالشبهات واما الثانى فلانه معلوم ان اجزاء كل فعل
بازاء ذلك الفعل ولا يسوغ ان يضيع عمل عامل فيتعدد بحسب تعدده سواء كان
التكليف من الخلق او من الشارع فان التكليف لا يتعدد الا يتعدد وجزائه الموظف له اذا
هذا هو مقتضى عدله و رافته فهو خارج عما نحن فيه انما الكلام فيما لو تعددت الا
سباب من دون ان يكون للمكلف صنع فيها او كان ولكن لا يكون من قبيل التكليف والجزء
بل سببا لاثر مترتب عليه وضعا كلم المجازات وان دلت على سمية الاول للثانى لكن
السبب قد يكون كل جزئى مستقلا و قد يكون القدر المشترك كما لمحنا اليه انفا و نسبة
حكم الكلى الى جزئياته ايضا شايع فمن اين يحصل العلم بتعدد المسبب مع تطرق هذا الا
حتمال والحق ان يقال ان الشروط مختلفة فمنها ما الشرط فيه هو القدر المشترك فلا يتكرر
بتكرر افراده المسبب و منها ما الشروط فيه كل جزئ من الجزئيات فترتب على كل حكمه
ويظهر حال الشروط والاسباب على حسب القراين اللفظيه والمعنويه و ما اشتبه فيه
الامر فالظاهر ان ذات الشرط هو استقلال كل جزئى فى الحكم و عدم ترتب اجزء واحد على
شروط متعددة كما ظنه القائلون بالامتثال بواحد من الافعال فما لم يثبت خلافه فالاصل
هو التعدد ولذا اشتهر فى كلامهم ان الاصل عدم التداخل ولا يتوهم انه يرجع الى اصالة
الوجود كما ظنه بعض الاجلاء فان الاصل له معان والمراد به هنا الظاهر والراجح وهو
غير مختص بعدم ولا وجود ولك ان تقول ان اصالة عدم التداخل بمعنى عدم انتقاض

هذا المعنى

هذه الضابط قال السيد محسن ره فى شرح المقدمات ان كلما دل على سببيه الاسباب دل على اقتضا تعدد الاسباب للمسببات بل لا معنى للبينه الا ذلك اقصى ما هناك ان من الناس من توهم الاكتفاء بواحد من المسببات زدوه بان دعوى الاكتفاء على خلاف الاصل والاصل عدمه لما علم ان الاصل في كل سبب اقتضاء مسببه قضاء لحق و السببيه فلا بد فى اثباته من دليل انتهى وانما اطنا فى ذلك مع ان الغرض هنا الاختصار هذه القاعده تشد العموم الفايدة فان من فروعها مسايل عديدة والحاجة اليها ماسة جدا فنها تعدد الاغتسال وقضيه ما ذكرناه من كون الاحداث موانع لا اسبابا عدم التعدد لكنه في الطهارة الصغرى واضح بل ربما كان مجمعا عليه لعدم افتقار الوضوء الى نية الحدث المتطو اما على القول بكفاية مجرد القربة فظ واما على تقدير وجوب قصد الرفع فالواجب قصد دفعه مطلقا لا دفع كل حدث و لا حدث بعينه و بذلك يرتفع كل حدث و لا يفتقر الى الوضوء لكل واحد واحد وان نوى رفع واحد بعينه فقد قطع اكثر الاصحاب بل بارتفاع الاسباب كلها ايض واحتمل العلامة فى النهاية رفع ما نواه خاصة قال فان توضاء ثانيا الرفع اخر صح وهكذا الى آخر الاحداث انتهى والظاهر هو التلازم لان الحدث هو المنع لا المانع ولا يتصور فيه التعدد فكذا الرفع واما في الطهارة الكبرى فالتداخل في المتكرر منه مما كان من جنس واحد كما سلف فى الوضوء وكذا اذا كان المنوى غسل الجنابة او الجميع اذا اجتمعت الاسباب الموجبة واضح نصا وفتوى واما اذا اختلفت الاغسال واجتمعت الجنابة وغيرها وكانت واجبة فيستشكل في الحكم من جهة افتقار غير الجنابة الى ضميمة الوضوء واستغنائها عنه فانه لما اختلف المسبب باختلاف السبب فاذا نوى غير الجنابة يبقى التأمل في قيامه مقام غسل الجنابة لقصوره عن افادة رفع الحدث بدون ضميمه البين ومع ذلك ان منع عن كون الوضوء نعم لو قلنا بكون الغسل بانزاده رافعا مطلقا ارتفع الاشكال من الاحداث موانع و نواقض

كتابخانه ناصريه لكهنؤ ٧٨٩

فيه باعتبار كونها موجبات في الجملة فلقائل ان يقول التداخل محتاج الى الدليلين والقدر
المسلم ان التداخل في الوضوء خارج عن الضابط بالاجماع والامر فيما نحن فيه باق على مقتضى
والتراجع الى النصوص الواردة في هذا المرام حتى يتبين الامر ويرتفع الكلام هذا كله بالنظر
الى ما هو الاصل فنقول مما روى في هذا الباب حسنة زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك اغسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والتحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها قال الفاضل الخراساني ره ما حصله هذه
الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان الاضمار قد عرض للاخبار بسبب التقطيع وهو غير
مضر للعلم بان زرارة وامثاله لا يروون الا من الامام عليه السلام بل الظن كاف في امثال المقام
اذ قد عرفت ان غاية ما يحصل من البحث والنظر في اكثر المواضع الظن بالحكم لم تكن الاحتمالات
البعيدة قادحة في حصول الغرض على انه قد اورد هذه الرواية ابن ادريس في اخر
السرائر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واورد الشيخ في يب عن زرارة عن احدهما ع
بادنى تفاوت في المتن لك باسناد فيه على ابن السدى واورد ابن ادريس هذا الخبر
من كتاب النوادر بالصورة ما ذكره الشيخ الا في قوله فاذا اجتمعت الله عليك حقوق
هكذا فاذا اجتمعت لك او عليك قال ويحتمل ان يكون لك اشارة الى المندوب وعليك
اشارة الى الواجب وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك
للجنابة والغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل
ان تغتسل فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وفي موثقة حجاج عنه ع
تجعله غسلا واحدا عند طهرها وفي موثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال سئل رجل اصابته

من

من اوائه ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا قال ويدل على الاجزاء عن
الجنابة وان قصد غيرها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والظاهر ان بينه كونه للجنابة ليس معتبرا
فى حقيقته وللعمومات الدالة على جواز الدخول فى الصلوة بعد الغسل من غير تقييد اقول
لا ريب فى دلالة هذه الاخبار على كفاية غسل واحد اذا نوى الجميع واما اذا نوى عند غسلها
منوزيا به او منويا كذلك ففى اجزائه عن الجميع نظر لان قوله عليه السلم اجزاك عنها غسل واحد
يحتمل لان يكون المراد به ما فرضناه او لا لان كلمة عنها كما يحتمل صلة للاجزاء يحتمل ان يكون
صلة للغسل اى اجزاك غسل واحد عوضا عن الجميع واصرح منها قوله اغتسلت غسلا
واحدا للحياض وللجنابة وقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نواه والتداخل عند نية
الجميع ايض وان كان مخالفا للاصل ايضا لكنه مما خرج بدليل النص فالاقتصار على القدر
المتيقن احسن وان نزلنا عن ذلك فنقول غاية ما دلت عليه النصوص كفاية غسل واحد
نضرب به لا ما نوى به حدثا بالخصوص خرج الجنابة عن هذا الحكم بالاتفاق فيبقى الباقى
على حالة مع انه يستفاد من فحاوى بعض الاخبار عدم التداخل ايض ولكنه حمل الشيخ فى
الاستبصار على الاستحباب وحمله بعض الافاضل على التقية لموافقته مذهب بعض
العامة وكيفما كان فاكثر النصوص فى خصوص الغسل دال على التداخل وان الغرض
المقصود للشارع هسنا من رفع الحدث او التنظيف بفعل غسل واحد حاصل و
هو لا يقدح فيما ذكرناه من الضابط لان ظاهر اللفظ متبع ما لم يثبت خلافه ظاهر ولذا
قلنا ان ظاهر الشرط هو التعدد المشروط عند تعدد الشرط اذا لم يعلم ان المسبب والمشروط
امر كلى وهنا قد لاح بالنص ان الغرض هو رفع الحدث وانه يحصل بفعل واحد فيكون
مخصصا للضابط لا مناقضا له واذا عرفت هذا فنقول قد لاح من هذا ان الاغتسال
المندوبة اذا اجتمعت ههنا او جامعت شيئا من الاغسال الواجبة فالحال ايض على هذه
الشاكلة وقد صرحت بذلك النصوص فالتداخل لا يختص بالواجبة فكما ان غسلا واحدا

من الاغسال المندوبة يكفى عن سائرها لحصول غاية التى هى التنظيف او الاحترام كما فى
غسل الجمعة والاحرام كل ذلك استفيد من النصوص نفى او ان احدهما ان المندوب
والواجب هل يمكن اجتماعه فى فعل واحد باختلاف الجهتين اوانه مستحيل كما انه يستحيل
اجتماع الامر والنهى عن الاول فلا اشكال فى الجمع بين السببين فى غسل واحد بالتشخص
وعلى الثانى فيمكن ان يقال ان الغرض من الاخبار تادى الوظيفتين لا الجميع بين النيتين
او حصول الثواب الذى اعد بازاء المتعدد من الاغسال فى خزائن الرب المتعال
فى فعل واحد منهما وثانيهما انه اذا نوى المندوب وحده فهل يكفيه عن الواجب كما
جاز عكسه بخلاف ما لو نوى الضربة وحدها والكلام فى ذلك من وجوه احدهما
ان المندوب من الغسل ان ثبت كونه رافعا فكفايته عن الواجب غير بعيد لكنه محل نظر
وخبر ناسى غسل الجنابة فى شهر رمضان المشتمل على انه ان اغتسل للجمعة يكفيه عن غسل
الجنابة محل كلام وان لم يرفع كما هو الاشهر فانه لا يرفع الحدث الاصغر فكيف الاكبر لم يكف
عن الواجب ثانيها كفاية الواجب عن المستحب والتامل فيه من حيث عدم امكان
الجمع بين النيتين لتنافى الحكمين مما لا عبرة به لما عرفت ان ظاهر النصوص تادى الوظيفتين
والكلام فيه وثالثها كفاية نية القربة فى مثل ذلك وهو يتصور على وجهين الاول
ان ينوى انه يغتسل غسلا هو وصلة الى قربه تعالى الذى هو القدر المشترك بين الواجب
والمندوب فكفايته عنهما ظاهر لرجوعه الى نيتهما والثانى ان ينوى الغسل متقربا وحيث
ان الغسل متقربا وحيث ان الغسل ليس كذلك فمطلق الغسل ليس مما يتوصل به الى
القربة فلا تصح هذه النية الا بعد ان يلاحظه الى جهة رجحان ثم اعلم ان هذه النصوص
ربما يستدل بعمومها على جواز التداخل كيفما كان بل ربما يظهر من بعضها كفاية
الغسل عما يطرء من الاسباب والاخير فى الاسباب الموجبة للغسل منفى قطعا وفى
المندوبة محتمل الوقوع [illegible] الاول غير بعيد الا ان التمسك فى ذلك الى كفاية غسل

الجمعة

الجمعة عن الجنابة فى ناسيها بعيد لانه يحتمل ان يكون تفضلا منه سبحانه كما فى صوم الشك
نية الندب وهو لا يوجب سوق الحكم الى صورة العمد فالتعدى عن مدلول النص
الا ترى ان الناسى والخاطى فى الظن ربما يعذر ولا يعذر العامد ومنها صلوة الايات
فاذا اجتمع المتعدد من اسبابها او تكرر الواحد منها لم يتخلل فى خلالها الصلوة فهل
تتداخل الصلوة ام تتعدد فيه وجهان مبنيان على ان الاصل هو التداخل وعدمه
فعلى المختار وهو الثانى لابد من الاتيان بصلوة متعددة على حسب تعدد الاسباب
وعلى القول الاخر تجزى صلوة واحدة للجميع او صلوة مطلقة يتقرب بها او بنية واحد
من هذه الاسباب على حذو ما ذكره جماعة فى الاغسال لحديث الامتثال ولكن قد
عرفت ما فيه وان الاصل نفيه والحكم بعدم التداخل اقرب لكن ربما يجعل قوله فى
صحيحة زرارة المتقدمة عن احدهما عليهما السلام واذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاك عنها غسل واحد مخصصا لاصل عدم التداخل بناء على ان المراد من الغسل
هو الحق واطلاقا لاسم الخاص على العام كما زعمه بعض من عاصرناه من الاعلام
او بناء على انه المذكور على سبيل التمثيل وقد وقعت هذه الجملة موقع التعليل
التداخل الاغسال فيتعدى الحكم الى ساير الحقوق لعموم التعليل سيما بالنظر الى ان
زرارة قال فى آخر الخبر حرمة اجتمعت فى حرمة يجزيك لها غسل واحد فحمل الحرمة
على الحق والداعى له الى اختيار هذه اللفظ ما رواه بنفسه فى باب الميت قال قلت
لابى جعفر ميت مات وهو جنب كيف يغسل فقال عليه السلام يغسل واحدا
يجزى ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة وفيه
انه كما يحتمل ما ذكر يحتمل ابقاء الغسل على حقيقته وارتكاب التخصيص فى الحقوق
خصوصا بالنظر الى ان اطلاق الخاص على العام نادر والعكس شايع مع ان احتمال
التمثيل يفتقر الى اضمار والتخصيص اولى من المجاز الذى هو خير من الاضمار ولفظ

الحرمة ليس نصا فى مطلق التداخل بالعموم مشكل سيما بالنظر الى ان كثيرا من حقوق الله تعالى تتعدد بتعدد الاسباب كما فى قضاء الفوائت من الصلوة والصيام و تعدد المنذور على حسب تعدد النذر مع ان قوله عليه السلام انهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة لا دلالة له على عموم التداخل لاحتمال ان يكون اجتماع الحرمتين فى حرمة واحدة مختصا بالاغتسال فان حاصله يرجع الى افادة ان الغاية المطلوبة من الغسلين تحصل بغسل واحد وهذا اتما لا سبيل لنا الى العلم به فى كل موضع لعدم اطلاعنا على علة الحكم غاية المطلوبة منه فمن اين يحصل التعدى وبوجه اخر قوله اجتمعتا صفة لقوله حرمتان فمفاده ان الحرمتين المجتمعتين فى حرمة واحدة توجب التداخل فما لم ثبت وصف الاجتماع لم يكن الحكم بالتداخل والاجزاء فتامل فمع هذا الاحتمال الحكم بالامساك بواحد من الافعال لا يخلو عن اشكال ولا ترفع بذلك اليد عن عموم ما دل على تعدد الجزاء على حسب تعدد الشرط لا سيما قوله عم لا وضوء اذا تكررت قراءة اية السجدة او تكرر استماعها ومنها منزوحات البئر عند تعدد اسبابها ومنها تكرر الكفارة بتكرر المفطر لكن تعليق الكفارة على الافطار والنزح على النجاسة او التعبد انما يرجح جانب التداخل و قد اختلف الاقوال فى تكرر الكفارة عند تكرر المفطر و نذكرها فى مبحث الصوم انشاء الله ولا ريب فى تكرر صلوات القضاء عند تعدد الفوائت و لا فى تكرر الزكوة عند تعدد الاحوال و تعدد صلوات النذر عند تعدد النذور و تعدد الصيام و تكرره على حسب ما فات او نذر فى نذور متعددة البحث الثانى فيما يتعلق بغسل الحيض وفيه مقامات المقام الاول الحيض فى اللغة بمعنى السيل يقال حاض الوادى اذا سال وحكى عن بعض اهل اللغة اعتبار قوة السيل ثم نقل فى الشرع بل فى اللغة ايض كما قيل ولكن الظاهر ان عرف الشرع اخص منها الى الدم الذى تقذفه المرءة من رحمها اذا بلغت ولم تياس ثم تعتادها غالبا فى اوقات معلومة محدودة اقله

بحسب الشرع ثلثه ايام متوالية واكثره بعشرة ومن الحكمة فيه تغذية الولد لذا اذا علقت المراة يصرفه الله الى الرحم تغذيه للجنين فاذا وضعت خلع الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذى به الطفل على وجه احسن ملايم بطبعه ولين اعضايه واحشايه كما فى حديث المفضل وغيره فاذا اخلت المراة من حمل ورضاع بقى الدم لا مصرف له فتقذفه وربما اذاد عن قدر الحاجة تقذفه ايضا وهى حايل على ما هو التحقيق وهو دم حار غليظ اسود له دفع وقوة كما فى صحيحة البخرى او حسنة وهى الرواية الجامعة ولذا اخرجت السايلة وهى تقول بمحاسرة والله لو كان اراة ما زاد على هذا ولكن ما تضمنتها من الاوصاف هى الصفات الغالبة ولذا اقتصر فى غيرها على اقل منها او ابدل بغيرها ففى المرسل انكان ومكثيرا فلا تصلى وانكان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ونحوه المرسل اذا بلغت خمسين لم تر حمرة الجزء فى بعض الروايات على الحرارة وفى بعضها على الحرارة والحمرة قال فى الذخيرة ومقتضى هذه الروايات ان حصول هذه الاوصاف علامة الحيض فمتى تحققت حكم كونه حيضا الا بدليل وتبعه فى ذلك الفاضل الخراسانى ره وزاد قوله وحيث انتفت انتهى وفيما ذكره نظر ظاهر قال سيدنا ره السند ره وليس فى هذه الاخبار لاختلافها دلالة على كونها خاصة مركبة مضافا الى ان الخاصة غير قابلة للتخلف وتخلفها عنه غير عزيز هذا مع ما عرفت من انه كغيره من الموضوعات التى يرجع فيها الى غير الشرع واما افاده جيد ولكن الامر سهل اذ القايل بكونه خاصة استثنى ما خرج بالدليل فلم يجعل الخاصة له على الاطلاق مع انها انكانت خاصة دل ان خاصة غير شاملة والتخلف فيها غير قادح لكنها ثم غيره ايضا فليس جعلها خاصة اولى من جعلها عرضا عاما وانما الاختصاص انه فى الاغلب وجودا او عدما ولذا قيده الاكثر به قال المحقق فى النافع فى الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع وقال العلامة ره فى الارشاد وهو فى الاغلب اسود حار تخرج بحرقة انتهى فان اشتبه بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة وهى البكارة بفتح الباء حكم لها بتطوق القطنة بان تستدخل لقطنة ثم

تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فيها فهو من العذرة وان مستنقعا
فهو من الحيض كما هو منصوص فى رواية خلف بن حماد الكبرى المروى فى الكافى ذ
وقريب منها الصحيح وغيره فلا وجه للتوقف فى الصورة الثانية وان احتمل الاستنقاع
العذرة ايض اذا لو قرد منها لان الحكم فى الحيض مبنى على الاغلب الا عند مميز قوي وهو
سر الحكم الوارد فى النص اللهم الا باعتبار عدم الحكم باستجماعه شرايطه ولا ريب ان الشرط
ملحوظة فى كل الاحكام ولكن ما امكن كونه حيضا فهو حيض بمجرد رؤية الدم وعدمه
فسياتى الكلام فيه انشاء الله ثم ليعلم ان الاستلقاء ورفع الرجلين وادخال الاصبع لتعرف
هذا الحكم غير ما ثور فى المقام وان ظنه بعض الاعلام وانما هو فى مقام اشتباه دم الحيض
بدم القرحة فلعله اشتبه عليه الامر لاجل ذلك ثم الحكم عند الاشتباه فهذا على الاظهر
الاشهر انه اذا تبين بعد ذلك الاختبار كونه من الايمن فهو من القرحة وان ظهر كونه من
الايسر يحكم بكونه حيضا وان روى العكس ايض واحتمل القرحة فى الجانبين لما بينا عليه من
تغلب جانب الحيض فى الشرع فلا يبعد اعتبار جانبه وان احتمل غيره فاستشكال الفاضل
البحراني لذلك مما لا وجه له خصوصا مع قوة هذه الرواية ولكن لا يحكم به الا عند الاشتباه
وحصول ما يوجب الريب لا مطلقا ولا حيض بعد سن الياس وهو ستون فى القرشية
قيل وكذا النبطية وخمسون فى غيرهما ولا مع الصغر قبل بلوغ تسع **المقام الثاني**
هل يجتمع الحيض مع الحمل ام لا فيه اقوال الاول نعم مطلقا والثاني بشرط عدم استبانة
الحمل والثالث العدم مطلقا الرابع بشرط تاخره عن العادة بعشرين يوما والاشهر
هو الاول وعليه المعول لما روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحبلى ترى الدم تترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعن
الحسين بن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تمسك عن الصلوة وغيرهما من الروايات المستفيضة ومادل على كرواية السكوني

الثالث

الثالث ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل فمع ضعفه يحتمل قويا ان يكون مخرجه التقية او بيان
الغلبة فلا يترك لاجله الصحاح المستفيضة منها عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
ان الحبلى ربما قذفت بالدم وربما يستانس له باخبار الاستبراء بالحيض في العدد ويدفع
بان عدم الاكتفاء فى عدة الحرة المطلقة بالحيضة الواحدة يعطى عدم القطع بدلالته
الحيض على الحمل ولعل بناء الاول على ندرة الاجماع وان لم يكن مستحيلا وبناء الثانى على
وقوع الاجتماع ولو قليلا لابتنى الاول تغليب ما جرت به العادة ومبنى الثانى الاحتياط المهتم
رعايته فى امر الفروج احتشاما لهن او تعبدا او دليل القول الرابع الصحيح اذا رات الحامل الدم بعد
ما مضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فتتوضا وتحتشى بكرسف وتصلى فاذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم لقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى حيضها فان انقطع عنها الدم
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فى مقالة الشيخ فى كتابيه ومستند له فى هذا القول
قال الفاضل البحرانى ره واما ما اجاب به عنه فى المنتهى من ان الغالب ان المراة اذا تجاوزت
عادتها وتناولا يكون الدم حيضا فالظاهر بعده والذى يضرب عندى هو حمل الاخبار
المتقدمة على هذه الصحيحة بان يقال ان ما تجده المراة فى ايام العادة كما كانت تراه قبل فانه
يجب الحكم بكونه حيضا وما لم يكن كذلك فلا وبالجملة فاخبار المسئلة ما بين مطلق ومقيد
والواجب بمقتضى القاعدة المقررة حمل مطلقها على مقيدها اقول هذه الرواية مع متنها
ومتنها الاحكام الحيض المقررة شاذة قابلة للتاويل سيما بالنظر الى تاكد العموم بالتعليل المنافى
لمثل هذا التخصيص كما افاده السيد السند طاب ثراه ثم ان الذي استنبطه منها غير مطابق
لها من كل وجه فان المستنبط منها غير مطابق لها من كل وجه فان المستفاد منها كونه حيضا
وان تقدم بقليل او تاخر الا بعشرين يوما فكيف خصص الحكم بالعادة فانه غريب عن مثله

الا ان يكون الغلط من الناسخ او يقال انه لما لم يكن للتخصيص لعشرين يوما وجه كان ظاهرا حكم
بان لا يصادف العادة فليس هو بحيض بقول مطلق ولا يخفى ما فيه نعم يمكن حمله على بيان
الاكثر ويحتمل حمل الرواية على التخصيص بمجرد روية الدم وعدمه فيختلف ذلك باختلاف
الدالة ومن هاهنا علق الحكم فى بعض الروايات بوجود صفات الدم قال السيد السند طاب
ثراه وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض
وكثرته وعدم تقدمه وتاخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو
حسن ان لم يكن احداث قول خامس واما القول الثانى وهو ما شرط فيه الاستبانة فدليله
غير منسبين بل فى النصوص ما يدفعه الا انه قال الشيخ فى ف على ما حكى عنه فى كى انه اجمع
الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف قبل ان يستبين ولم يتعرض له
العلامة رح بجواب اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك ان الحكم بالحيض اذا صادف الدم العادة
او تقدم او تاخر بقليل سيما اذا كان بصفة الحيض فلا اشكال فيه فضعف القول بنفى
الحيض عن الحالى على الاطلاق غايته واما اذا لم يصادف ولم يكن بصفة الحيض فالحكم
بكونه حيضا ايض لا يخلو من قوة واما اذا لم يصادف ولم يكن بصفة الحيض خصوصا
اذا جاوز العشرين فالاحوط مراعاة الامرين والجميع بين الحكمين بان ما امكن والا فالعمل
على المشهور المقام الثالث اعلم ان الذى هناك عليه فى صدر المبحث من تحديد
اقل الحيض بالثلثه واكثره كاقل الطهر بالعشرة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والنصوص
متظافرة فى هذا الباب ورواية الثمانيه فى اكثره محمولة على الغالب فى عادات النساء كما قيل
انما الكلام فى اشتراط التوالى بين الثلثه الايام وعدمه بمعنى انه يكفى كونها فى جملة عشرة
ولو متفرقة والمشهور هو الاول وهو المحكى عن حل الشيخ والمرتضى وابنى بابويه وهو خيرة
السيد فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وسيد الحلبسة فى الرياض والثانى مختار
الشيخ فى النهاية والمحكى عن ابن البراج والمولى الاردبيلى فجوح ذو الشيخ الحر العاملى واليه ذهب

الفاضل البحرانی فی الحدائق و یلوح من کلامه امکان توقف اقل الحیض فی جملة العشرة و
توقف اکثره اذا لم یتخلله اقل الطهر بین الحیضتین و ان تحقق فی جملة خمسة عشر یوما او اکثر
و لا نص من المسانید الصحیحة صریحا فی شیء من ذلک و لکن روایة الفقه الرضوی حجة صریحة
للقول الاول و مرسلة یونس صریحة فی القول الثانی و ربما یحتج له باطلاق ما دل علی ان
اقل الحیض ثلثة و ظهوره فی المتوالیة ربما یجعل حجة للاول فحجة القولین علی فرض
التکافؤ متعارضة و التعارض موجب للتساقط فوجب المصیر الی المرجحات الخارجة و الترجیح
فی الجانب الاول اما او لا فللشهرة العظیمة التی هی احدی المرجحات المنصوصة و اما حمل
اخبار احد الطرفین علی التقیة فمشکل لان اقوالهم فی المقام متشابهة و هم و ان صرحوا بان
اقل الحیض ثلثة بلیالیها الظاهر فی توالیها الا انهم بین مصرح بالاکتفاء بوجود الدم فی الاول
و الاخر فی مدة العشرة و مصرح بانه لا بد من ان یکون الدم فی المدة ثلثة ایام و لیالیها
و قالوا ان الطهر المتخلل فی الذهن فی مدة الحیض فاذا کان اقل من ثلثة لم یفصل
بکل حال و ان کان اکثر ففیه اقوال متشعبة و انطبق الروایتین علی اقوالهم متعسر الا ان الروایة
الرضویة ابعد من هذا فهم فتامل و اما ثانیا فللعمومات الدالة علی ثبوت التکلیف
کتابا و سنة و اجماعا خرج عنها ما اخرجه الدلیل بیقین و هو الثلثة المتوالیة فیبقی
الباقی کما افاد صاحب الذخیرة و اما ثالثا فلاستصحاب فان سببیة الوقت لایجاب
الصلوة و شغل الذمة بها مستصحب الی ان یثبت المانع و یتحقق الرافع و منعه کما
اتفق السید نا السند عن عند امعان النظر و الاحتجاج له بقوله علیه السلام لا تنقض
الیقین بالشک موجه و ان لم یرتضه فی الذخیرة و اما رابعا فلاصالة عدم تعلق احکام
الحائض بها و عورض باصالة عدم التکالیف المشروطة بالطهارة و الظن عدم من
صلاحیتها للمعارضة و اما خامسا فلاصالة عدم کونه حیضا و هو مقدم فان اصل الحکم
معلوم و انما الاشتباه فی الموضوع فاذا تشخص تشخصت الاحکام و مع ذلک فالاحتیاط

فى الثلثه المتفرقه فى العشرة مراعاة الاولين والجمع بين الحكمين ما امكن بل وفى البياض المتخلل
لان الحكم بكونه طهرا مع كونه اقل من اقله بكثير فى الاول مناف للمتشرمن النصوص فى هذا الباب
والمتفق عليه من فتاوى الاصحاب وان حملها الفاضل البحرانى ره على اقل الطهر بين الحيضتين
المستقلتين وان الطهر المتخلل فى حيضة لا يمتنع كونه اقل من اقله على ما انطقت به المرسلة
لانها لا تصلح لضعفها مخصصة للاطلاقات القطعية من النص والاجماع مع اشتمالها
على التناقض الصريح صدرها بان الطهر لا يكون اقل من عشرة الا ان كون الثلثه الحمر مع
عدم التوالى حيضا هو موهون موهون فكيف ما يتبعه من البياض لو تم به ولو لم تتبعه كما
هو خيرة البحرانى فالامر اوضح فليست الحاجة ماسة الى الاحتياط فيه وحيث ان النصوص
الدالة على كون الثلثة اقل الحيض ظاهر فى المتواليه وعلى قول الفاضل البحرانى ره البياض
المتخلل بين الثلثة على تقدير تفرقها طهر فلا يرد على الاستدلال انه موهون باعتبار
تحقق الموالاة ظاهرا كما فى الرياض مع بعده فى نفسه لان ظاهرها الثلثه الحمر لا مطلق
الثلثة بل هو صريح بعضها واعميته الثلثة فى النذر ان سلمت لا يستلزم اعميتها فى اقل
الحيض المقابل للعشرة فى اكثره وفى اقل الطهر وحمل ذلك كله على غير المتواليه مما لا يقبله
الطبع السليم وان قاس الفاضل البحرانى العشرة على الثلثه فى اقله فى عدم التوالى
لانه يفضى الى تفرقها لا فى جملة العشرة بل لا يتم الا فى الزايد منها ولربما يتم لها حيضة واحدة
بناءً على ما زعمه فى خمسة عشر يومًا الى ثلثين يومًا وهو غريب لانسياق الذهن من لفظ
العشرة الى مثله ولئن سوغناه فى العشرة الحيضة فكيف نسوغه فى العشرة الطهرية
ثم انه يعتبر فى اقل الحيض تفرق الثلثة فى جملة العشرة لا مطلقا والنصوص الدالة على اقل
الحيض مطلقة لا اشعار فى شئ منها بذلك وليس فى الحسن بل الصحيح عن الباقر عليه الصلوة
والسلام اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد العشرة فهو
من حيضة الاخرى ومثله الموثق عن الصادق عليه السلام فان رأت الدم بعد ما رأت

او لاسيما اذا كان الاول يوما او ازيد الحديث دال عليه وليس بناء المستدل بهما على اتحاد العشرتين كما زعمه الفاضل البحراني بل على عموم الدم الاول وهو في حيز المنع مع ان اتحادهما على تقدير كونه يوما او يومين لا يلايم توق الثلثة في جملة العشرة المعتبر عند اصحاب هذا القول على ما اوضحناه في بعض تعليقاتنا على الحدايق فلا مناص على القولين من حمل العشرتين على معنيين الاولى من مبدء الدم والثانية من مبدء الطهر وحمل القبلية من هذه العشرة على القبلية من تلك حملا للاعم على الاخص فتامل فانه يحتاج

١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القاهر سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه العام احسانه الذي ايّد العباد بمعرفته وهداهم الى محجته
ليفوزوا بالجزيل الثواب العظيم المخلد ويخلصوا من العقاب الاليم السرمد وصلى الله على اكمل الانسانية
وازكى طينة عنصرية محمد المصطفى وعلى عترته الابرار وذريته الاخيار وسلم تسليما اما بعد فان كمال
الانسان انما هو بحصول المعارف الالهية وادراك الكمالات الربانية اذ بصفة العلم يمتاز عن الحيوانات
وبالفضل على الجمادات ولا معلوم اشرف من واجب الوجود تعالى والعلم به اكمل من كل مقصود وانما
يتم بعلم الكلام فانه المتكفل بحصول هذا المرام فوجب على كل مكلف من اشخاص الناس الاجتهاد
في ازالة الالتباس بالنظر الصحيح في البراهين وطلب الحق باليقين ووجب على كل عارف من العلماء
ارشاد المتعلمين وتسليك الناظرين وقد كنا صرفنا مدة من العمر في وضع كتب متعددة في هذه
العلوم الجليلة واحراز هذه الفضيلة والآن حيث وفقنا الله تعالى الاستفادة من مولانا الافضل
العالم الكامل افضل المتاخرين لسان المتقدمين فريد دهره ووحيد عصره علامة الزمان المبرز على جميع

الاقران نصير الحق والملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية في العلوم الالهية
والمعارف العقلية وجدناه راكبا نهج التحقيق سالكا جدد التدقيق معرضا عن المعادية تاركا طريق
المغالطة سعنا مطارح اقدامه في نقضه وابرامه ولما عرج الى جوار الرحمان ونزل بساحة الرضوان
وجدنا كتابه الموسوم بتجريد الاعتقاد قد بلغ فيه اقصى المراد وجمع جل مسايل الكلام على ابلغ نظام كما
ذكر في خطبته واشار في ديباجته الا انه اوجز الفاظه في الغاية وبلغ في ايراد المعاني الى طرف النهاية
حتى كل عن ادراكه المحصلون وعجز عن فهم معانيه الطالبون فوضعنا هذا الكتاب الموسوم بكشف المراد
في شرح تجريد الاعتقاد موضحا لما استبهم من معضلاته وكاشفا عن مشكلاته راجيا من الله تعالى
جزيل الثواب وحسن المآب انه خير المسؤلين وعليه نتوكل وبه نستعين قال بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد حمد الواجب الوجود على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه محمد المصطفى وعلى اكرم احبائه فاني مجيب الى ما
سئلت من تجريد مسايل الكلام وترتيبها على ابلغ نظام مشيرا الى غرر فرايد الاعتقاد ونكت مسايل الاجتهاد
مما قادني الدليل اليه وقوي اعتمادي عليه وسميته بتجريد الاعتقاد والله اسال العصمة والسداد وان يجعله
ذخر اليوم المعاد ورتبته على مقاصد المقصد الاول في الامور العامة وفيه فصول الفصل الاول في الوجود
والعدم وتحديدهما بالثابت العين والمنفي العين او الذي يمكن ان يخبر عنه ونقيضه او بغير ذلك يشتمل
على دور ظاهر اقول في هذا الفصل مسايل مهمة جليلة هذه اوليها وهي ان الوجود والعدم لا يمكن تحديدهما
واعلم ان جماعة من المتكلمين والحكماء حددوا الوجود والعدم اما المتكلمون فقالوا الموجود هو الثابت العين
والمعدوم هو المنفي العين واما الحكما فقالوا الموجود هو الذي يمكن ان يخبر عنه والمعدوم هو الذي
لا يمكن ان يخبر عنه الى غير ذلك من حدود فاسدة لا فايدة في ذكرها وهذه الحدود كلها باطلة
لاشتمالها على الدور فان الثابت مرادف للموجود والمنفي للمعدوم ولفظة الذي انما يشار بها الى
متحقق ثابت فيؤخذ الوجود في حد نفسه قال بل المراد تعريف اللفظ اذ لا شي اعرف من الوجود
اقول لما ابطل تحديد الوجود والعدم اشار الى وجه الاعتذار للقدماء من الحكماء والمتكلمين فيما

تحديدهم له فقال انهم ارادوا بذلك تعريف لفظ الوجود ومثل هذا التعريف شائع في المعلومات الضرورية اذ هو
بمنزلة تبديل لفظ بلفظ اوضح منه وان لم يستفد منه صورة غير ما هو معلوم عند التحديد واما كان كذلك لانه
لا شيء اعرف من الوجود اذ لا معنى اعم منه قال والاستدلال بتوقف التصديق بالتنافي عليه
او بتوقف الشيء على نفسه او عدم تركيب مع فرضه وابطال الرسم باطل اقول ذكر فخر الدين
في ابطال تعريف الوجود وجهين والمصنف لم يتعرض بهما ونحن نقررهما ونذكر ما يمكن ان يكون وجه
الخلل فيهما الاول ان التصديق بالتنافي بين الوجود والعدم بديهي اذ كل عاقل على الاطلاق
يعلم بالضرورة انه لا يمكن اجتماع وجوده وعدمه والتصديق موقوف على التصور وما يتوقف عليه البديهي
لا بد ان يكون بديهيا الثاني ان تعريف الوجود لا يجوز ان يكون بنفسه والا دار ولا باجزائه لان تلك
الاجزاء ان كانت وجودات لزم تعريف الشيء بنفسه وان لم يكن وجودات فعند اجتماعها ان لم
يحصل امر زايد كان الوجود محض ما ليس بوجود هذا خلف وان حصل امر زايد هو الوجود كان
التركيب في قابل الوجود او فاعله لا فيه ولا بالامور الخارجية عنه لان الخارجي انما يصلح للتعريف
لو كان مساويا للمعرف لان الاعم لا يفيد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف والاخص اخفى
وقد عذر في المنطق عن التعريف به لكن العلم بالمساوات يتوقف على العلم بالماهية فيلزم
الدور وهذان الوجهان باطلان اما الاول فلان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصوراته
بديهية لما ثبت في المنطق من جواز توقف البديهي من التصديقات على التصور الكسبي سلمنا
لكن جاز ان يكون التصور للمفردات ناقصا اي يكون معلومة باعتبار ما من الاعتبارات
وذلك يكفي في باب التصديقات ويكون المراد من الحد حصول كمال التصور واما الثاني
فلان ما ذكره في نفي تركيب الوجود عايد في كل ماهية مركبة على الاطلاق وهو باطل بالضرورة
سلمنا لكن جاز التعريف بالخارجي وشرطه المساوات في نفس الامر لا العلم بالمساوات فان الناظر
في اكتساب الماهية اذا عرض على ذهنه عوارضها واستفاد من بعضها تصور تلك الماهيات علم

بعد ذلك ان ذلك العارض مساو لها ثم يفيد غيره تصورها بذكر ذلك العارض ثم لا دور في ذلك

سلمنا لكن العلم بالمساوات لا يستلزم العلم بالماهية من كل وجه بل من بعض الوجوه على ما قد منا

ويكون الاكتساب لكمال التصور فلا دور حينئذ المسئلة الثانية في ان الوجوب مشترك

قال وتردد الذهن حال الجزم

٧٨٦
كتبخانه ناصريه لکهنؤ
کتب وقف کردهٔ علامه حامد حسين صاحب ره

کتبخانهٔ ناصریه ❀ کتبخانهٔ ناصریه